Distr.

GENERAL

E/C.12/BOL/2

20 August 2007

ARABIC

Original: SPANISH

الدورة الموضوعية لعام 2007

**تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

**التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادتين 16 و17 من العهد**

**بوليفيا[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\* [[3]](#footnote-3)\*\*\***

[30 كانون الثاني/يناير 2007]

**التقرير المقدم من بوليفيا إلى اللجنـة المعنيـة بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تنفيذ العهد الدولي   
 الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

**العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

**توصيات اللجنة المعنيـة بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
المتعلقة بالتقرير الأول المقدم من بوليفيا**

**1-** نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنفيذاً للعهد الدولي المبرم في هذا الشأن، في التقرير الأولي الذي قدمته إليها بوليفيا (E/1990/5/Add.44)، وذلك في جلساتها 15 و16 و17 (E/C.12/2001/SR.15-17)، المعقودة يومي 2 و3 أيار/مايو 2001، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية:

**26- تحث اللجنة الدولة الطرف بشدة على ضمان مراعاة أحكام العهد عند وضع وتنفيذ جميع السياسات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

2- وتعكف دولة بوليفيا، بموجب المرسوم الأعلى رقم 27420 المؤرخ 26 آذار/مارس 2004، على وضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان([[4]](#footnote-4)) باعتبارها تتيح آليةً لرسم وتنفيذ سياساتٍ عامة ترمي إلى تعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها، وذلك من خلال ما يلي:

- التشجيع على إدراج الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية لحقوق الإنسان في خطط العمل السنوية لكلٍ من هيئات الدولة، بغية الامتثال للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها دولة بوليفيا في هذا المجال. وتندرج في هذا الإطار التوصيات الأخيرة الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- متابعة الأخذ بالتوصيات المذكورة وتنفيذها.

- متابعة تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بوليفيا، فضلاً عن تطبيق المبادئ والمعايير الدنيا التي تضعها هيئات دولية متخصصة في حقوق الإنسان.

- اقتراح آليات لتنفيذ الأحكام والقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئات دولية معنية بحماية حقوق الإنسان.

3- وتخضع هذه الآلية لمسؤولية مجلس للتنسيق بين المؤسسات([[5]](#footnote-5))، يتألف من:

(أ) وزير العلاقات الخارجية وشؤون العبادات؛

(ب) وزير شؤون رئاسة الجمهورية؛

(ج) وزير التعليم؛

(د) وزير شؤون الشعوب الأصلية؛

(ه‍) وزير التنمية المستدامة؛

(و) وزير العمل؛

(ز) وزير الدفاع؛

(ح) وزير الصحة؛

(ط) السلطة القضائية؛

(ي) النيابة العامة؛

(ك) ممثلو الجهات المعنية بحقوق الإنسان (المجتمع المدني).

ويترأس المجلس وزير شؤون رئاسة الجمهورية. ويتولى المجلس وضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها، وعليه من أجل ذلك أن يوفر الموارد الاقتصادية اللازمة لتنفيذها بإسهام كلٍ من الخزانة العامة للدولة   
والتعاون الدولي.

4- ويتولى مجلس التنسيق بين مؤسسات الدولة أداء الوظائف التالية: العمل على تضمين خطط العمل السنوية لكلٍ من مؤسسات الدولة الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مختلف لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو عن هيئات دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان بغية الامتثال لأحكام المعاهدات والاتفاقيات المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن متابعة تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مختلف لجان الأمم المتحدة وعن هيئات دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان.

5- ومن جهة أخرى، يتولى مجلس التنسيق بين المؤسسات متابعة تطبيق المعايير الدولية التي وافقت عليها بوليفيا في مجال حقوق الإنسان ، فضلاً عن المبادئ التوجيهية والمبادئ والمعايير الدنيا الواردة في القرارات الصادرة عن هيئات متخصصة في حقوق الإنسان. ويقترح المجلس آليات لتنفيذ الأحكام والقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئات دولية معنية بحماية حقوق الإنسان، ويضطلع بمسؤولية تنفيذ الخطة الدولية المتعلقة بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

6- وتحقيقاً للأهداف المقترحة، فإن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تحظى كذلك باهتمام لجنة التنسيق بين الوزارات([[6]](#footnote-6)) في مجال حقوق الإنسان والتي تتألف من جميع وكالات السلطة التنفيذية وتتمثل مهمتها الرئيسية في رفع تقارير الدولة في مجال حقوق الإنسان إلى شتى الهيئات الدولية.

7- وأخيراً، من أجل تنسيق هذه العملية، تُخصَص للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان أمانة فنية تخضع لإشراف مكتب وكيل وزارة العدل وتُعَدُّ الهيئة التنفيذية للاستراتيجية؛ إذ تتولى تنسيق الاتصال الدائم فيما بين مجلس التنسيق بين المؤسسات ولجنة التنسيق بين الوزارات والمجتمع المدني.

8- بدأت آليات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان عملها بموجب الإجراء المتخذ في عام 2004 والذي أُعِدت بمقتضاه وثيقة لرسم السياسات العامة في مجال حقوق الإنسان، سيكتمل إعدادها قريباً لتبدأ عملية اعتماد السلطة التشريعية لها كقانون من قوانين الجمهورية. غير أنه يُنتظَر الشروع في تنفيذ بعض التدابير المنصوص عليها في الوثيقة بالتزامن مع العملية التشريعية. وسوف تصبح الأهداف المنشودة محددةً لدى الدولة بمجرد اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

9- وأخيراً، من الجدير بالإشارة أنه سوف تُنشَأ الجمعية التأسيسية في عام 2006 لتكون فرصة يتسنى للمجتمع البوليفي من خلالها إبداء موافقته على دستور سياسي جديد يتسم بطابع تقدمي فيما يتعلق بحقوق الإنسان بالمقارنة مع قانون الجمهورية الأساسي الحالي.

**27- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي وقعت عليه في عام 1988.**

10- وقد صُدق على بروتوكول سان سلفادور بموجب القانون رقم 3293 المؤرخ 12 كانون الأول/  
ديسمبر 2005.

**28- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد في النظام القانوني المحلي.**

11- إن الدستور السياسي للدولة يضمن بصورةٍ عامة حقوق الشعب البوليفي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ إذ يعترف بحق الأشخاص في الرعاية الصحية؛ وحقهم في العمل والاشتغال بالتجارة أو الصناعة أو بأي نشاط مشروع؛ وحقهم في تلقي التعليم واكتساب الثقافة؛ وحقهم في تقاضي أجرٍ عادل عما يقومون به من عمل يكفل لهم ولأسرهم العيش الكريم؛ وحقهم في الضمان الاجتماعي.

12- تتفق هذه المبادئ مع مبادئ أخرى واردة في الوثيقة القانونية ذاتها على النحو المنصوص عليه في المواد   
من 156 إلى 192.

13- وعلاوةً على ذلك، فإن قانون إصلاح التعليم يكمّل ويعرّف العديد من الأحكام بموجب المادتين 2 (الأهداف) و3 (الأغراض والسياسات) من قانون نظام التعليم الوطني.

14- وفيما يتصل بوظائف الجهة التابعة للدولة والمعنية بسير الخطط والبرامج الثقافية، يحدد المرسوم الأعلى   
رقم 26973 مهام وكالة وزارة الثقافة.

15- وفيما يتعلق بالصحة، فبالإضافة إلى الوظائف والخدمات العادية التي تقدمها وزارة الصحة، لدينا، في جملة قوانين أخرى،قانون التأمين الشامل للأم والطفل، الذي يهدف، على نحو شاملٍ ومتكاملٍ ومجاني، إلى تقديم إعانات صحية على صعيدي الرعاية في نظام الصحة الوطني ونظام الضمان الاجتماعي القصير الأجل إلى الحوامل منذ بدء الحمل وحتى انقضاء 6 أشهر على الوضع، وإلى الأطفال من الجنسين منذ ولادتهم وحتى بلوغهم الخامسة من العمر.

**29- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن أثر لا مركزية الحكم على تمتع المواطنين البوليفيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

16- وينص الدستور، في المواد من 200 إلى 206منه، على المبادئ العامة المتعلقة بهذه المسألة، والتي تنظمها الأحكام القانونية المحددة التالية:

- **قانون المشاركة الشعبية**

يهدف القانون إلى الاعتراف بالمشاركة الشعبية في الحياة القانونية والسياسية والاقتصادية للبلد وتشجيعها وتدعميها، وتوضيحها للمجتمعات الأصلية والريفية والحضرية. ويسعى إلى تحسين نوعية حياة المرأة والرجل البوليفيين، مع توزيع أعدل وإدارة أفضل للموارد العامة. ويعزز القانون الصكوك السياسية والاقتصادية اللازمة للوصول بديمقراطية التمثيل السياسي إلى الكمال، وذلك بتيسير مشاركة المواطنين وضمان تكافؤ الفرص للنساء وللرجال في مستويات التمثيل.

وتحقيقاً للأغراض المشار إليها، فإن القانون المذكور:

- يعترف بالشخصية القانونية للمنظمات الإقليمية الأساسية والتنظيمات الحضرية والريفية ويربطها بالهيئات العامة.

- يحدد المحافظة على أنها خاضعة للولاية الإقليمية لحكومة البلديات. ويوسِع نطاق الاختصاصات ويزيد حجم الموارد لصالح حكومات البلديات، ويُسنِد إليها مسؤولية توفير الهياكل الأساسية المادية لقطاعات التعليم والصحة والرياضة، ولشبكات طرق الأحياء، ولنظم الري الصغيرة النطاق، ويلزمها بإدارتها وصيانتها وتجديدها.

- يُرسخ مبدأ التوزيع المنصف على السكان للموارد الضريبية التي تُخصص للمقاطعات وتحال إليها، عن طريق البلديات الخاصة بكلٍ منها والجامعات التابعة لها، ويسعى بذلك إلى تقويم مواطن الخلل التاريخي القائم بين المناطق الحضرية والريفية.

- يعيد ترتيب مهام الهيئات العامة واختصاصاتها بحيث تعمل في إطار الحقوق والواجبات المعترف بها في هذا القانون.

وفي ضوء ذلك يُعتَرف بالمنظمات الإقليمية الأساسية وبتمثيلها:

أولاً- تُعرّف المنظمات الإقليمية الأساسية بأنها تخضع للمشاركة الشعبية على مستوى المجتمعات الريفية والشعوب الأصلية ومجالس الأحياء، والُمنظمة بحسب عاداتها أو أعرافها أو أحكام القواعد الناظمة لها.

ثانياً- إن بالكابيتانِس، والخيلاكاتاس، والكوراكاس، والمايكوس، وبالأمناء العامين وغيرهم، من الجنسين، والمُعيّنين بحسب عاداتهم وأعرافهم وأنظمتهم، يُعترَف بهم بوصفهم ممثلين للمنظمات الإقليمية الأساسية.

- **قانون البلديات**

ينص في المادة 1 منه على أن البلدية، بوصفها حكومة محلية مستقلة، هي كيان خاضع للقانون العام، لـه شخصية قانونية معترف بها وتراثه الخاص، ويمثل مجموعة الأحياء الخاضعة لولاية إقليمية محددة، وغايته تلبية احتياجات الحياة المجتمعية.

- **قانون اللامركزية الإدارية**

ويستهدف ما يلي:

- إرساء الهيكل التنظيمي للسلطة التنفيذية على مستوى الوزارات في إطار نظام اللامركزية الإدارية.

- إرساء نظام للموارد الاقتصادية والمالية الخاصة بالوزارات.

- تحسين وتعزيز فعالية الإدارة العامة في مجال تقديم الخدمات على نحوٍ مباشرٍ وجعلها في متناول السكان.

وأخيراً، يُذكَر بأنه، في 18 كانون الأول/ديسمبر 2005، اختير وزراء بوليفيا التسع لأول مرة بتصويت المواطنين المباشر. وينمّ هذا الإجراء عن شكل من أشكال تحقيق اللامركزية في السلطة عن طريق الانتخاب الشعبي   
لهذه السلطات.

**30- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات لتدارك التهميش والتمييز اللذين يتعرض لهما السكان الأصليون في كافة قطاعات المجتمع. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن الجهود التي تبذلها من أجل زيادة تمتع سكان الريف، خاصة السكان الأصليون منهم، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

17- ينص الدستور، في المادة 171 منه، على ما يلي:

"أولاً - يعترف القانون بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للشعوب الأصلية القاطنة في الإقليم الوطني ويحترمها ويحميها، ولا سيما الحقوق المتصلة بأقاليمها المجتمعية الأصلية، بما يضمن الاستخدم المستدام للموارد الطبيعية واستغلالها، وتلك المتصلة بهوياتها وقيمها ولغاتها وعاداتها ومؤسساتها.

ثانياً - تعترف الدولة بالشخصية القانونية للمجتمعات الأصلية والريفية ولجمعيات   
واتحادات الفلاحين.

ثالثاً - للسلطات الطبيعية المسؤولة عن المجتمعات الأصلية والريفية أن تمارس وظائف الإدارة وأن تطبق معاييرها الخاصة بها على سبيل التسوية البديلة لأي صراع، وذلك وفقاً لعاداتها وإجراءاتها، على ألاّ تتعارض مع أحكام هذا الدستور ومع القوانين السارية. ويكفل القانون توافق هذه الوظائف مع مهام سلطات الدولة".

18- تُفصّل هذه الأحكام ويُوسّع نطاقها بما تنص عليه المواد من 165 إلى 169، والمواد من 172 إلى 175.

**31- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والاقتصادية والاجتماعية.**

19- ينص الدستور، في المادة 6 منه، على ما يلي:

"أولاً - لكل إنسانٍ شخصية وأهلية قانونيتان وفقاً للقوانين. ويتمتع بالحقوق والحريات والضمانات المعترف بها في هذا الدستور، دونما تمييز بسبب العنصر أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي ذي طبيعة أخرى، أو الأصل أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية أو أي حالة أخرى".

20- ومن جهة أخرى، فقد اعتمدت الدولة لائحة متخصصة بغية تحسين حماية حقوق المرأة في الأراضي البوليفية، ومثال ذلك:

**المرسوم الأعلى رقم 24864 (10/10/1977)**

تكفل الدولة، بمقتضى المادة 1 من هذا المرسوم، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذلك إدراج القضايا الجنسانية في صلب السياسات العامة، وصولاً إلى إنصاف حقيقي يشجع على اتخاذ تدابير محددة.

**المرسوم الأعلى رقم 24864 (10/10/1997)**

ويتعلق بتكافؤ الفرص أمام الرجال والنساء.

**القانون رقم 2119 (11/9/2000)**

جاء تصديقاً على "البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

**القانون رقم 2117 (11/9/2000)**

جاء تصديقاً على "اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة".

**القانون رقم 1599 (18/8/1994)**

جاء تصديقاً على "اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله".

**القانون رقم 1100 (15/9/1989)**

جاء تصديقاً على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

21- توفير الحماية للأمهات لفترة زمنية معقولة قبل الوضع وبعده - تتحقَق وزارة العمل، عن طريق الشكاوى المقدمة وعمليات التوفيق والتفتيش ومراجعة صحائف البيانات، من دفع بَدَلات الإعالة الأُسَرية المستحقة للعاملين بموجب القانون. وفي الإطار ذاته، تتحقق الوزارة من إنفاذ القانون رقم 975 المؤرخ 2 أيار/مايو 1988 الذي يمنح حماية خاصة للمرأة العاملة في فترة الحمل. وتتحقق إدارة العمل والأمن الصناعي، في عمليات التفتيش التي تقوم بها على المؤسسات، من أن العاملات الحوامل يحظين بالحماية وأنهنّ بمأمنٍ من أي مخاطر من شأنها أن تؤذي الجنين أو أن تضر بصحتهن.

22- وبالتوازي مع هذه الإجراءات، صدر القانون رقم 2426 في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 بشأن التأمين الشامل للأم والطفل (SUMI)، وهو تأمين تُمنح بمقتضاه على نحو إلزامي إعاناتٌ مجانية في مجال الرعاية الصحية للحوامل حتى انقضاء 6 أشهر على الوضع ولجميع الأطفال دون سن الخامسة، وذلك في جميع منشآت الصحة من القطاعين العام والخاص المندرجة في إطار الاتفاقية.

1. وفيما يتعلق بهذه المسألة، تعرض وزارة الصحة البوليفية ما يلي:

**معلومات أساسية**

وفقاً لمبادئ أساسية واردة في الفقرة 6 من المادة 58 من الدستور وفي اللوائح السارية، وُضع نظام جديد يقضي بأن يُفْرِد أصحاب العمل في هيئات القطاعين العام والخاص بالبلد بَدَلات إعالة أسرية للمؤمَّن عليهم والمستفيدين.

واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2003، يعدّل الحد الأدنى للأجور الوطنية بموجب المرسوم الأعلى رقم 27049 المؤرخ 26 أيار/مايو 2003 برفعه من 430 بوليفيانو إلى 440 بوليفيانو. ويسري هذا المبلغ في حالة بَدَلات الإعالة الأسرية المستحقة قبل الوضع وفي فترة الرضاعة (مخصصات عينية) والمستحقة في حالات الميلاد والوفاة (مخصصات نقدية) ويُلزَم صاحب العمل بدفعها وتكون على نفقته.

ويشمل برنامج بَدَلات الإعالة الأسرية حالياً على الصعيد الوطني نحو 000 27 مستفيداً (بيانات إدارة الأمن الاجتماعي التابعة لوزارة الصحة والرياضة عن شهر أيار/مايو 2005).

**التقدم المحرز**

24- القواعد والأنظمة الموضوعة في هذا الشأن:

**نظام بَدَلات الإعالة الأسرية،** 2002-2003 - وهو يقوم على نظام الضمان الاجتماعي. ويقضي هذا النظام بتقديم المنح الأربع التالية للعاملين و/أو المستفيدين:

**منحة ما قبل الوضع** - وتكون مستحقة اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الخامس من الحمل، ويسقط الحق فيها يوم ولادة الطفل/الطفلة.

**منحة الرضاعة** - وتكون مُستحَقة اعتباراً من يوم ولادة الطفل/الطفلة عن كل ابن/ابنة، وحتى انقضاء الأشهر الأولى من ولادته.

**منحة الميلاد** - تتألف من مبلغٍ واحدٍ، يعادل حداً أدنىً واحداً للأجور الوطنية ويكون مستحَقاً للأم الحامل المؤمّن عليها أو المستفيدة عن ميلاد كل ابن/ابنة.

**منحة الوفاة** - تتألف من مبلغٍ واحدٍ يعادل حداً أدنى واحداً للأجور الوطنية ويكون مُستحَقاً عن وفاة أي ابن/ابنة.

وتهدف هذه المنح إلى تحسين أحوال التغذية لكلٍ من الأم والطفل في فترتي الحمل والرضاعة.

25- النظام الداخلي لموظفي وزارة الصحة والرياضة - يستهدف هذا النظام إنفاذ الأحكام القانونية التي تنظم الضمان الاجتماعي بإشارته إلى النقاط التالية:

مرونة مواعيد العمل إذا ما كانت الأم مرضعة، وذلك بمنحها إجازة الأمومة: "تُمنَح الأم العاملة الحامل التي أخطرت ربّ العمل على النحو الواجب بحالتها، وذلك بتقديم شهادة طبية تصدر حصرياً من الجهـة المؤمَّنة، بإجازة مدتها 6 أسابيع قبل الوضع و6 أسابيع بعده". المادتان 61 و62 من القانون العام للعمل المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1942، والمادتان 54 و55 من المرسوم التنظيمي للقانون العام للعمل. وتُمنح كذلك إذناً يومياً مدته ساعة في اليوم يمكن تقسيمها على فترتين من 30 دقيقة كي تتمكن من إرضاع وليدها. المادتان 61 و62 من القانون العام للعمل المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1942؛ والمادتان 54 و55 من المرسوم التنظيمي للقانون العام للعمل.

**32- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد وتنفيذ برامج ترمي إلى زيادة فرص التدريب التقني والمهني وخفض البطالة.**

26- تكفل دولة بوليفيا حق المواطن في العمل باعتباره أحد أولوياتها، وذلك بموجب صكوك قانونية مثل الدستور، الذي يقضي في هذا الشأن بما يلي:

**المادة 7(د)** - تنص على الحق "في العمل وفي الاشتغال بالتجارة أو الصناعة أو أي نشاط آخر مشروع، شريطة ألا يضر ذلك بالرفاه العام"؛

**المادة 156-** العمل واجبٌ وحقٌ ويشكل أساساً للنظامين الاجتماعي والاقتصادي.

**المادة 157**

"أولاً - تكفل الدولة حماية كلٍ من العمل ورأس المال. وينظم القانون آلياتهما بوضع معايير فيما يتصل بالعقود الفردية والجماعية، والحد الأدنى للأجور، والحد الأقصى لفترة العمل، وعمل كلٍ من المرأة والقصّر، وأيام الراحة الأسبوعية والسنوية المدفوعة الأجر، وأيام الأعياد، وعلاوة رأس السنة، والمِنح ونظم المشاركة الأخرى في منافع الشركات، والتعويض عن مدة الخدمة، وعن حالات تسريح الموظفين، والتدريب المهني، وغير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية والمتعلقة بحماية العاملين.

ثانياً - الدولة مسؤولة عن إيجاد أوضاع تضمن للجميع إمكانيات العمل، والاستقرار فيه وتقاضي أجر عادل".

27- **القانون العام للعمل** - يحدد القانون بصفة عامة الحقوق والواجبات المترتبة على العمل، باستثناء العمل في مجال الزراعة، الذي يرد بشأنه نص خاص. ويطبّق القانون كذلك على مؤسسات الدولة وعلى أي منطقة عامة أو خاصة، حتى وإن كانت غير ربحية، فيما عدا الاستثناءات المحدَدة.

28- ومن المهم الإشارة إلى أن دولة بوليفيا قد حظرت كل أشكال العمل الجبري، على نحو ما ورد في المذكرات التي قدمتها حكومة جمهورية بوليفيا إلى منظمة العمل الدولية في عام 2004 بشأن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ أحكامَ اتفاقية إلغاء العمل الجبري، المؤرخة 1957 رقم 105 (المرفق 3(ج)).

29- وعليه، قدمت حكومة بوليفيا تقريراً عن الفترة 2000 - 2004 فيما يتصل بالمادة 22 من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية. ويرد في التقرير ما يلي:

"2- الإرشاد والتدريب الفنيان - المهنيان، وإعداد البرامج ووضع المعايير والمناهج الرامية إلى تحقيق تنميةٍ اقتصادية واجتماعية وثقافية دائمة واستخدامٍ كاملٍٍ ومنتج للأشخاص في بوليفيا".

1. وتندرج سياسة التوظيف في جانبها الاجتماعي في نطاق اختصاص وزارة العمل، وفيما يلي توضيح للمهام الرئيسية التي تضطلع بها الإدارة العامة للعمالة في مسألة التوظيف في المجال الاجتماعي:

- تعزيز السياسات وتنسيق الأعمال لضمان جودة مصادر التشغيل والتوظيف واستمرارها.

- تقديم معلومات عن حركة العرض والطلب في سوق العمل، باعتبارها تشكل أداة لدعم   
سياسة الاستخدام.

31- الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار:

- توخياً لإقامة تحالفٍ بين المؤسسات للمضي قدماً في برامج تدريب ترمي إلى تنمية العمل المنتج وإلى إنشاء شركات بالغة الصِّغر، وُقعت اتفاقية بين وزارة العمل ومنظمة البيئة والتنمية (ORMADE).

- توخياً لإقامة تحالفٍ من أجل تعاونٍ متبادلٍ يستهدف تعزيز برامج تدريب ترمي إلى تنمية العمل المنتج، وُقّعت اتفاقية بين وزارة العمل وشركة حقول النفط البوليفية (YPFB).

- توخياً لتنسيق الأعمال الرامية إلى وضع سياسات وبرامج ومشاريع تستهدف الحد من البطالة والتشجيع على العمالة الذاتية و/أو النهوض بالشركات البالغة الصغر عن طريق تبادل معلومات شبكة العمالة، وُقعت اتفاقية بين وزارة العمل ومؤسسة العمل في الشركات التجارية.

- وّقعت كذلك اتفاقية بين المؤسسات والجمعية الوطنية للإعداد والتدريب المهنيين (INFOCAL) من أجل توفير التدريب الفني المهني لعامليها.

32- وعلاوة على ذلك، تهدف بورصة العمل، وهي وحدة تابعة للإدارة العامة للعمالة، إلى الإسهام في تحريك آليات العرض والطلب في سوق العمل بإعداد برامج ومشاريع وبتزويد دوائر بورصة العمل بنظام معلوماتي يتيح الحد من أوجه الخلل الناجمة عن البطالة والعمالة الناقصة وقصور المهارات.

33- يجري حالياً تنفيذ المشروع المعلوماتي لبورصة العمل في الإدارة العامة للعمالة بغية تحسين جودة العمل والنهوض بالوساطة في سوق العمل. وتتولى وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة (USAID) تمويل هذا المشروع والذي يستهدف فئة العاطلين.

**جداول إحصائية**

**الجدول 1**

**حالة العمالة السنوية لدى كل من الجنسين في الفترة 1999-2003**

| **حالة العمالة** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **٨ ٠٠٠ ٧٩٨** | **٨ ٢٧٤ ٨٠٣** | **٨ ٢٤٨ ٤٠٤** | **٨ ٥٤٧ ٠٩١** | **٨ ٧٧٨ ٥٣٨** |
| السكان من غير فئة سن العمل | ٢ ٠٧٨ ٥١٧ | ٢ ١٥٥ ١٤٥ | ٢ ٢٠٢ ١١٨ | ٢ ٢٨٣ ٩٧٤ | ٢ ٣٥٠ ٧٤٢ |
| السكان من فئة سن العمل | ٥ ٩٢٢ ٢٨١ | ٦ ١١٩ ٦٥٨ | ٦ ٠٤٦ ٢٨٦ | ٦ ٢٦٣ ١١٧ | ٦ ٤٢٧ ٧٩٦ |
| السكان النشطون اقتصادياً | ٣ ٨٠٢ ٣٦١ | ٣ ٨٢٠ ٢٠٨ | ٤ ٠٩٩ ١٥١ | ٤ ٠٤٦ ٥٣٦ | ٤ ٣٤٦ ٨٦٢ |
| العاملون | ٣ ٦٣٧ ٨٩٣ | ٣ ٦٣٧ ٠٤٨ | ٣ ٨٨٤ ٢٥١ | ٣ ٨٢٤ ٩٣٨ | ٤ ٠٨٥ ٨٠٢ |
| العاطلون | ١٦٤ ٤٦٨ | ١٨٣ ١٦٠ | ٢١٤ ٩٠٠ | ٢٢١ ٥٩٨ | ٢٦١ ٠٦٠ |
| المتوقفون عن العمل | ١٠٨ ٨٣٥ | ١٤٠ ٧٩٦ | ١٦٨ ٧٥٧ | ١٧٧ ٠٠٦ | ١٨٩ ١٧٢ |
| المتقدمون للعمل | ٥٥ ٦٣٣ | ٤٢ ٣٦٤ | ٤٦ ١٤٣ | ٤٤ ٥٩٢ | ٧١ ٨٨٨ |
| السكان غير الناشطين اقتصادياً | ٢ ١١٩ ٩٢٠ | ٢ ٢٩٩ ٤٥٠ | ١ ٩٤٧ ١٣٥ | ٢ ٢١٦ ٥٨١ | ٢ ٠٨٠ ٩٣٤ |
| العاملون المؤقتون | ٦٦٢ ٤١٠ | ٨٠٥ ٩٦٢ | ٧٣٩ ٤٨٦ | ٧٤٥ ١٠٩ | ٦٨١ ٩٩٧ |
| العاملون الدائمون | ١ ٤٥٧ ٥١٠ | ١ ٤٩٣ ٤٨٨ | ١ ٢٠٧ ٦٤٩ | ١ ٤٧١ ٤٧٢ | ١ ٣٩٨ ٩٣٧ |
| **الرجال** | **٣ ٩٥٩** ٨٦٣ | **٤ ٠٦٠ ٠٢٣** | **٤ ٠٥٧ ١٨٨** | **٤ ٢٤٤ ٤٢١** | **٤ ٣٦٤ ٣٤٥** |
| السكان من غير فئة سن العمل | ١ ٠٧٥ ٤٢٦ | ١ ١١٤ ٢٦٤ | ١ ١٢٢ ١٨٨ | ١ ١٦١ ٢٥٩ | ١ ٢١٣ ٤٧٥ |
| السكان من فئة سن العمل | ٢ ٨٨٤ ٤٣٧ | ٢ ٩٤٥ ٧٥٩ | ٢ ٩٣٥ ٠٠٠ | ٣ ٠٨٣ ١٦٢ | ٣ ١٥٠ ٨٧٠ |
| السكان النشطون اقتصادياً | ٢ ٠٧٧ ٣٩٠ | ٢ ١١٥ ٤٦٩ | ٢ ٢٢٧ ٧٨٦ | ٢ ٢٥٧ ٥٢١ | ٢ ٣٧٧ ٠٣٦ |
| العاملون | ٢ ٠٠٠ ٤٩٦ | ٢ ٠٣٢ ١٨٢ | ٢ ١٢٨ ٤٠٢ | ٢ ١٦٠ ١٥٨ | ٢ ٢٧٠ ٤٣٢ |
| العاطلون | ٧٦ ٨٩٤ | ٨٣ ٢٨٧ | ٩٩ ٣٨٤ | ٩٧ ٣٦٣ | ١٠٦ ٦٠٤ |
| المتوقفون عن العمل | ٥٨ ٤٩٩ | ٦٤ ١٦٧ | ٨٢ ٦٢٦ | ٨٠ ٩٥٨ | ٨١ ٤٥٦ |
| المتقدمون للعمل | ١٨ ٣٩٥ | ٢٤ ٨١٧ | ١٦ ٧٥٨ | ١٦ ٤٠٥ | ٢٥ ١٤٨ |
| السكان غير الناشطين اقتصادياً | ٨٠٧ ٠٤٧ | ٨٣٠ ٢٩٠ | ٧٠٧ ٢١٤ | ٨٢٥ ٦٤١ | ٧٧٣ ٨٣٤ |
| العاملون المؤقتون | ٢٠٦ ٩٩٦ | ٢٠٩ ٣٤٣ | ٢٢٧ ١٠٣ | ٢٠٩ ٠٣٣ | ١٩٦ ٣٨٠ |
| العاملون الدائمون | ٦٠٠ ٠٥١ | ٦٢٠ ٩٤٧ | ٤٨٠ ١١١ | ٦١٦ ٦٠٨ | ٥٧٧ ٤٥٤ |
| **النساء** | **٤ ٠٤٠ ٩٣٥** | **٤ ٢١٤ ٧٨٠** | **٤ ١٩١ ٢١٦** | **٤ ٣٠٢ ٦٧٠** | **٤ ٤١٤ ١٩٣** |
| السكان من غير فئة سن العمل | ١ ٠٠٣ ٠٩١ | ١ ٠٤٠ ٨٨١ | ١ ٠٧٩ ٩٣٠ | ١ ١٢٢ ٧١٥ | ١ ١٣٧ ٢٦٧ |
| السكان من فئة سن العمل | ٣ ٠٣٧ ٨٤٤ | ٣ ١٧٣ ٨٩٩ | ٣ ١١١ ٢٨٦ | ٣ ١٧٩ ٩٥٥ | ٣ ٢٧٦ ٩٢٦ |
| السكان النشطون اقتصادياً | ١ ٧٢٤ ٩٧١ | ١ ٧٠٤ ٧٣٩ | ١ ٨٧١ ٣٦٥ | ١ ٧٨٩ ٠١٥ | ١ ٩٦٩ ٨٢٦ |
| العاملون | ١ ٦٣٧ ٣٩٧ | ١ ٦٠٤ ٨٦٦ | ١ ٧٥٥ ٨٤٩ | ١ ٦٦٤ ٧٨٠ | ١ ٨١٥ ٣٧٠ |
| العاطلون | ٨٧ ٥٧٤ | ٩٩ ٨٧٣ | ١١٥ ٥١٦ | ١٢٤ ٢٣٥ | ١٥٤ ٤٥٦ |
| المتوقفون عن العمل | ٥٠ ٣٣٦ | ٧٦ ٦٢٩ | ٨٦ ١٣١ | ٩٦ ٠٤٨ | ١٠٧ ٧١٦ |
| المتقدمون للعمل | ٣٧ ٢٣٨ | ٣٠ ٢٩٥ | ٢٩ ٣٨٥ | ٢٨ ١٨٧ | ٤٦ ٧٤٠ |
| السكان غير الناشطين اقتصادياً | ١ ٣١٢ ٨٧٣ | ١ ٤٦٩ ١٦٠ | ١ ٢٣٩ ٩٢١ | ١ ٣٩٠ ٩٤٠ | ١ ٣٠٧ ١٠٠ |
| العاملون المؤقتون | ٤٥٥ ٤١٤ | ٥٩٦ ٦١٩ | ٥١٢ ٣٨٣ | ٥٣٦ ٠٧٦ | ٤٨٥ ٦١٧ |
| العاملون الدائمون | ٨٥٧ ٤٥٩ | ٨٧٢ ٥٤١ | ٧٢٧ ٥٣٨ | ٨٥٤ ٨٦٤ | ٨٢١ ٤٨٣ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 1-1**

**المناطق الحضرية: حالة العمالة السنوية لدى كل من الجنسين في الفترة 1999-2003**

| **حالة العمالة** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **٥ ٠٣٥ ٥٣٥** | **٥ ٢٦٨ ٥٢٦** | **٥ ١٤٨ ٧٧١** | **٥ ٣٣٠ ٠٤٥** | **٥ ٦٤٧ ٢٢٤** |
| السكان من غير فئة سن العمل | ١ ١٥٠ ٠٠٥ | ١ ٢٣٩ ٤٠٦ | ١ ٢٥٧ ٧٩٧ | ١ ٣٣١ ٨٤٩ | ١ ٤٦٣ ٢٨٣ |
| السكان من فئة سن العمل | ٣ ٨٨٥ ٥٣٠ | ٤ ٠٢٩ ١٢٠ | ٣ ٨٩٠ ٩٧٤ | ٣ ٩٩٨ ١٩٦ | ٤ ١٨٣ ٩٤١ |
| السكان النشطون اقتصادياً | ٢ ١٧٣ ٧٠٠ | ٢ ٢٥٩ ٧٩٢ | ٢ ٣٥٦ ٥٠٤ | ٢ ٣٢٠ ٠٦٠ | ٢ ٥٢٨ ٥٠٧ |
| العاملون | ٢ ٠١٧ ٠٤٤ | ٢ ٠٩١ ١٧٥ | ٢ ١٥٦ ٢٥٠ | ٢ ١١٨ ٤٣٦ | ٢ ٢٩٦ ٧٣٧ |
| العاطلون | ١٥٦ ٦٥٦ | ١٦٨ ٦١٧ | ٢٠٠ ٢٥٤ | ٢٠١ ٦٢٤ | ٢٣١ ٧٧٠ |
| المتوقفون عن العمل | ١٠٢ ٥٨٠ | ١٢٩ ٤٦٤ | ١٦٠ ١٧٤ | ١٦٢ ٨٩٠ | ١٦٨ ٤٠٧ |
| المتقدمون للعمل | ٥٤ ٠٧٦ | ٣٩ ١٥٣ | ٤٠ ٠٨٠ | ٣٨ ٧٣٤ | ٦٣ ٣٦٣ |
| السكان غير الناشطين اقتصادياً | ١ ٧١١ ٨٣٠ | ١ ٧٦٩ ٣٢٨ | ١ ٥٣٤ ٤٧٠ | ١ ٦٧٨ ١٣٦ | ١ ٦٥٥ ٤٣٤ |
| العاملون المؤقتون | ٥١١ ٣٤٧ | ٥٩٧ ٨٥٣ | ٥٧٤ ٧٣٤ | ٥١٧ ٣٩٧ | ٤٩٥ ٢٧٦ |
| العاملون الدائمون | ١ ٢٠٠ ٤٨٣ | ١ ١٧١ ٤٧٥ | ٩٥٩ ٧٣٦ | ١ ١٦٠ ٧٣٩ | ١ ١٦٠ ١٥٨ |
| **الرجال** | **٢ ٤٧٩ ٠٢٣** | **٢ ٥٤٣ ٧٠٢** | **٢ ٤٩٢ ٧٦٥** | **٢ ٦١٥ ٦٩٨** | **٢ ٧٦٦ ٥٢٩** |
| السكان من غير فئة سن العمل | ٥٩٥ ٩٩١ | ٦٤٣ ٤٥٠ | ٦٤٥ ٩٤٥ | ٦٩٢ ٤٢٥ | ٧٥٦ ٠٢٨ |
| السكان من فئة سن العمل | ١ ٨٨٣ ٠٣٢ | ١ ٩٠٠ ٢٥٢ | ١ ٨٤٦ ٨٢٠ | ١ ٩٢٣ ٢٧٣ | ٢ ٠١٠ ٥٠١ |
| السكان النشطون اقتصادياً | ١ ٢٠٤ ٥٧٧ | ١ ٢٤٥ ١١٧ | ١ ٢٥٦ ٧٧٨ | ١ ٢٥٨ ٥٠٤ | ١ ٣٦٥ ٨٤٣ |
| العاملون | ١ ١٣٠ ٢١٢ | ١ ١٦٧ ٦٩٢ | ١ ١٦٢ ٨٧٥ | ١ ١٦٦ ٤٥٨ | ١ ٢٧٠ ٦٠٦ |
| العاطلون | ٧٤ ٣٦٥ | ٧٧ ٤٢٥ | ٩٣ ٩٠٣ | ٩٢ ٠٤٦ | ٩٥ ٢٣٧ |
| المتوقفون عن العمل | ٥٦ ٢٥٣ | ٦٠ ٢٥٥ | ٧٩ ٠٣٩ | ٧٦ ١٨١ | ٧١ ٣٦٦ |
| المتقدمون للعمل | ١٨ ١١٢ | ١٧ ١٧٠ | ١٤ ٨٦٤ | ١٥ ٨٦٥ | ٢٣ ٨٧١ |
| السكان غير الناشطين اقتصادياً | ٦٧٨ ٤٥٥ | ٦٥٥ ١٣٥ | ٥٩٠ ٠٤٢ | ٦٦٤ ٧٦٩ | ٦٤٤ ٦٥٨ |
| العاملون المؤقتون | ١٦٥ ٦٦١ | ١٦٠ ٥٢٨ | ١٨٧ ٧٣٨ | ١٥٦ ٣٣٣ | ١٥٣ ١٧٧ |
| العاملون الدائمون | ٥١٢ ٧٩٤ | ٤٩٤ ٦٠٧ | ٤٠٢ ٣٠٤ | ٥٠٨ ٤٣٦ | ٤٩١ ٤٨١ |
| **النساء** | **٢ ٥٥٦ ٥١٢** | **٢ ٧٢٤ ٨٢٤** | **٢ ٦٥٦ ٠٠٦** | **٢ ٧١٤ ٣٤٧** | **٢ ٨٨٠ ٦٩٥** |
| السكان من غير فئة سن العمل | ٥٥٤ ٠١٤ | ٥٩٥ ٩٥٦ | ٦١١ ٨٥٢ | ٦٣٩ ٤٢٤ | ٧٠٧ ٢٥٥ |
| السكان من فئة سن العمل | ٢ ٠٠٢ ٤٩٨ | ٢ ١٢٨ ٨٦٨ | ٢ ٠٤٤ ١٥٤ | ٢ ٠٧٤ ٩٢٣ | ٢ ١٧٣ ٤٤٠ |
| السكان النشطون اقتصادياً | ٩٦٩ ١٢٣ | ١ ٠١٤ ٦٧٥ | ١ ٠٩٩ ٧٢٦ | ١ ٠٦١ ٥٥٦ | ١ ١٦٢ ٦٦٤ |
| العاملون | ٨٨٦ ٨٣٢ | ٩٢٣ ٤٨٣ | ٩٩٣ ٣٧٥ | ٩٥١ ٩٧٨ | ١ ٠٢٦ ١٣١ |
| العاطلون | ٨٢ ٢٩١ | ٩١ ١٩٢ | ١٠٦ ٣٥١ | ١٠٩ ٥٧٨ | ١٣٦ ٥٣٣ |
| المتوقفون عن العمل | ٤٦ ٣٢٧ | ٦٩ ٢٠٩ | ٨١ ١٣٥ | ٨٦ ٧٠٩ | ٩٧ ٠٤١ |
| المتقدمون للعمل | ٣٥ ٩٦٤ | ٢١ ٩٨٣ | ٢٥ ٢١٦ | ٢٢ ٨٦٩ | ٣٩ ٤٩٢ |
| السكان غير الناشطين اقتصادياً | ١ ٠٣٣ ٣٧٥ | ١ ١١٤ ١٩٣ | ٩٤٤ ٤٢٨ | ١ ٠١٣ ٣٦٧ | ١ ٠١٠ ٧٧٦ |
| العاملون المؤقتون | ٣٤٥ ٦٨٦ | ٤٣٧ ٣٢٥ | ٣٨٦ ٩٩٦ | ٣٦١ ٠٦٤ | ٣٤٢ ٠٩٩ |
| العاملون الدائمون | ٦٨٧ ٦٨٩ | ٦٧٦ ٨٦٨ | ٥٥٧ ٤٣٢ | ٦٥٢ ٣٠٣ | ٦٦٨ ٦٧٧ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 1-2**

**المناطق الريفية: حالة العمالة السنوية لدى كل من الجنسين في الفترة 1999-2003**

| **حالة العمالة** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **٢ ٩٦٥ ٢٦٣** | **٣ ٠٠٦ ٢٧٧** | **٣ ٠٩٩ ٦٣٣** | **٣ ٢١٧ ٠٤٦** | **٣ ١٣١ ٣١٤** |
| السكان من غير فئة سن العمل | ٩٢٨ ٥١٢ | ٩١٥ ٧٣٩ | ٩٤٤ ٣٢١ | ٩٥٢ ١٢٥ | ٨٨٧ ٤٥٩ |
| السكان من فئة سن العمل | ٢ ٠٣٦ ٧٥١ | ٢ ٠٩٠ ٥٣٨ | ٢ ١٥٥ ٣١٢ | ٢ ٢٦٤ ٩٢١ | ٢ ٢٤٣ ٨٥٥ |
| السكان النشطون اقتصادياً | ١ ٦٢٨ ٦٦١ | ١ ٥٦٠ ٤١٦ | ١ ٧٤٢ ٦٤٧ | ١ ٧٢٦ ٤٧٦ | ١ ٨١٨ ٣٥٥ |
| العاملون | ١ ٦٢٠ ٨٤٩ | ١ ٥٤٥ ٨٧٣ | ١ ٧٢٨ ٠٠١ | ١ ٧٠٦ ٥٠٢ | ١ ٧٨٩ ٠٦٥ |
| العاطلون | ٧ ٨١٢ | ١٤ ٥٤٣ | ١٤ ٦٤٦ | ١٩ ٩٧٤ | ٢٩ ٢٩٠ |
| المتوقفون عن العمل | ٦ ٢٥٥ | ١١ ٣٣٢ | ٨ ٥٨٣ | ١٤ ١١٦ | ٢٠ ٧٦٥ |
| المتقدمون للعمل | ١ ٥٥٧ | ٣ ٢١١ | ٦ ٠٦٣ | ٥ ٨٥٨ | ٨ ٥٢٥ |
| السكان غير الناشطين اقتصادياً | ٤٠٨ ٠٩٠ | ٥٣٠ ١٢٢ | ٤١٢ ٦٦٥ | ٥٣٨ ٤٤٥ | ٤٢٥ ٥٠٠ |
| العاملون المؤقتون | ١٥١ ٠٦٣ | ٢٠٨ ١٠٩ | ١٦٤ ٧٥٢ | ٢٢٧ ٧١٢ | ١٨٦ ٧٢١ |
| العاملون الدائمون | ٢٥٧ ٠٢٧ | ٣٢٢ ٠١٣ | ٢٤٧ ٩١٣ | ٣١٠ ٧٣٣ | ٢٣٨ ٧٧٩ |
| **الرجال** | **١ ٤٨٠ ٨٤٠** | **١ ٥١٦ ٣٢١** | **١ ٥٦٤ ٤٢٣** | **١ ٦٢٨ ٧٢٣** | **١ ٥٩٧ ٨١٦** |
| السكان من غير فئة سن العمل | ٤٧٩ ٤٣٥ | ٤٧٠ ٨١٤ | ٤٧٦ ٢٤٣ | ٤٦٨ ٨٣٤ | ٤٥٧ ٤٤٧ |
| السكان من فئة سن العمل | ١ ٠٠١ ٤٠٥ | ١ ٠٤٥ ٥٠٧ | ١ ٠٨٨ ١٨٠ | ١ ١٥٩ ٨٨٩ | ١ ١٤٠ ٣٦٩ |
| السكان النشطون اقتصادياً | ٨٧٢ ٨١٣ | ٨٧٠ ٣٥٢ | ٩٧١ ٠٠٨ | ٩٩٩ ٠١٧ | ١ ٠١١ ١٩٣ |
| العاملون | ٨٧٠ ٢٨٤ | ٨٦٤ ٤٩٠ | ٩٦٥ ٥٢٧ | ٩٩٣ ٧٠٠ | ٩٩٩ ٨٢٦ |
| العاطلون | ٢ ٥٢٩ | ٥ ٨٦٢ | ٥ ٤٨١ | ٥ ٣١٧ | ١١ ٣٦٧ |
| المتوقفون عن العمل | ٢ ٢٤٦ | ٣ ٩١٢ | ٣ ٥٨٧ | ٤ ٧٧٧ | ١٠ ٠٩٠ |
| المتقدمون للعمل | ٢٨٣ | ١ ٩٥٠ | ١ ٨٩٤ | ٥٤٠ | ١ ٢٧٧ |
| السكان غير الناشطين اقتصادياً | ١٢٨ ٥٩٢ | ١٧٥ ١٥٥ | ١١٧ ١٧٢ | ١٦٠ ٨٧٢ | ١٢٩ ١٧٦ |
| العاملون المؤقتون | ٤١ ٣٣٥ | ٤٨ ٨١٥ | ٣٩ ٣٦٥ | ٥٢ ٧٠٠ | ٤٣ ٢٠٣ |
| العاملون الدائمون | ٨٧ ٢٥٧ | ١٢٦ ٣٤٠ | ٧٧ ٨٠٧ | ١٠٨ ١٧٢ | ٨٥ ٩٧٣ |
| **النساء** | **١ ٤٨٤ ٤٢٣** | **١ ٤٨٩ ٩٥٦** | **١ ٥٣٥ ٢١٠** | **١ ٥٨٨ ٣٢٣** | **١ ٥٣٣ ٤٩٨** |
| السكان من غير فئة سن العمل | ٤٤٩ ٠٧٧ | ٤٤٤ ٩٢٥ | ٤٦٨ ٠٧٨ | ٤٨٣ ٢٩١ | ٤٣٠ ٠١٢ |
| السكان من فئة سن العمل | ١ ٠٣٥ ٣٤٦ | ١ ٠٤٥ ٠٣١ | ١ ٠٦٧ ١٣٢ | ١ ١٠٥ ٠٣٢ | ١ ١٠٣ ٤٨٦ |
| السكان النشطون اقتصادياً | ٧٥٥ ٨٤٨ | ٦٩٠ ٠٦٤ | ٧٧١ ٦٣٩ | ٧٢٧ ٤٥٩ | ٨٠٧ ١٦٢ |
| العاملون | ٧٥٠ ٥٦٥ | ٦٨١ ٣٨٣ | ٧٦٢ ٤٧٤ | ٧١٢ ٨٠٢ | ٧٨٩ ٢٣٩ |
| العاطلون | ٥ ٢٨٣ | ٨ ٦٨١ | ٩ ١٦٥ | ١٤ ٦٥٧ | ١٧ ٩٢٣ |
| المتوقفون عن العمل | ٤ ٠٠٩ | ٧ ٤٢٠ | ٤ ٩٩٦ | ٩ ٣٣٩ | ١٠ ٦٧٥ |
| المتقدمون للعمل | ١ ٢٧٤ | ١ ٢٦١ | ٤ ١٦٩ | ٥ ٣١٨ | ٧ ٢٤٨ |
| السكان غير الناشطين اقتصادياً | ٢٧٩ ٤٩٨ | ٣٥٤ ٩٦٧ | ٢٩٥ ٤٩٣ | ٣٧٧ ٥٧٣ | ٢٩٦ ٣٢٤ |
| العاملون المؤقتون | ١٠٩ ٧٢٨ | ١٥٩ ٢٩٤ | ١٢٥ ٣٨٧ | ١٧٥ ٠١٢ | ١٤٣ ٥١٨ |
| العاملون الدائمون | ١٦٩ ٧٧٠ | ١٩٥ ٦٧٣ | ١٧٠ ١٠٦ | ٢٠٢ ٥٦١ | ١٥٢ ٨٠٦ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 2**

**المؤشرات الرئيسية السنوية للعمالة لدى كل من الجنسين في الفترة   
1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

(بالنسب المئوية)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **البيان** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| الرقم القياسي للعبء الاقتصادي | ٥٥,٧٥ | ٦٠,١٩ | ٤٧,٥٠ | ٥٤,٧٨ | ٤٧,٨٧ |
| الرجال | ٣٨,٨٥ | ٣٩,٢٥ | ٣١,٧٥ | ٣٦,٥٧ | ٣٢,٥٥ |
| النساء | ٧٦,١١ | ٨٦,١٨ | ٦٦,٢٦ | ٧٧,٧٥ | ٦٦,٣٦ |
| معدل العرض المحتمل | ٧٤,٠٢ | ٧٣,٩٦ | ٧٣,٣٠ | ٧٣,٢٨ | ٧٣,٢٢ |
| الرجال | ٧٢,٨٤ | ٧٢,٥٦ | ٧٢,٣٤ | ٧٢,٦٤ | ٧٢,٢٠ |
| النساء | ٧٥,١٨ | ٧٥,٣٠ | ٧٤,٢٣ | ٧٣,٩١ | ٧٤,٢٤ |
| معدل الاستخدام | ٦١,٤٣ | ٥٩,٤٣ | ٦٤,٢٤ | ٦١,٠٧ | ٦٣,٥٦ |
| الرجال | ٦٩,٣٥ | ٦٨,٩٩ | ٧٢,٥٢ | ٧٠,٠٦ | ٧٢,٠٦ |
| النساء | ٥٣,٩٠ | ٥٠,٥٦ | ٥٦,٤٣ | ٥٢,٣٥ | ٥٥,٤٠ |
| معدل المشاركة الإجمالي | ٤٧,٥٢ | ٤٦,١٧ | ٤٩,٧٠ | ٤٧,٣٤ | ٤٩,٥٢ |
| الرجال | ٥٢,٤٦ | ٥٢,١٠ | ٥٤,٩١ | ٥٣,١٩ | ٥٤,٤٦ |
| النساء | ٤٢,٦٩ | ٤٠,٤٥ | ٤٤,٦٥ | ٤١,٥٨ | ٤٤,٦٢ |
| معدل التوقف عن العمل | ٢,٨٦ | ٣,٦٩ | ٤,١٢ | ٤,٣٧ | ٤,٣٥ |
| الرجال | ٢,٨٢ | ٣,٠٣ | ٣,٧١ | ٣,٦٧ | ٣,٤٣ |
| النساء | ٢,٩٢ | ٤,٥٠ | ٤,٦٠ | ٥,٣٩ | ٥,٤٧ |
| معدل الإعالة | ١,٢٠ | ١,٢٨ | ١,١٢ | ١,٢٣ | ١,١٥ |
| الرجال | ٠,٩٨ | ١,٠٠ | ٠,٩١ | ٠,٩٦ | ٠,٩٢ |
| النساء | ١,٤٧ | ١,٦٣ | ١,٣٩ | ١,٥٨ | ١,٤٣ |
| معدل البطالة الظاهرة | ٤,٣٣ | ٤,٧٩ | ٥,٢٤ | ٥,٤٨ | ٦,٠١ |
| الرجال | ٣,٧٠ | ٣,٩٤ | ٤,٤٦ | ٤,٣١ | ٤,٤٨ |
| النساء | ٥,٠٨ | ٥,٨٦ | ٦,١٧ | ٦,٩٤ | ٧,٨٤ |
| المعدل العالمي للاستخدام | ٩٥,٦٧ | ٩٥,٢١ | ٩٤,٧٦ | ٩٤,٥٢ | ٩٣,٩٩ |
| الرجال | ٩٦,٣٠ | ٩٦,٠٦ | ٩٥,٥٤ | ٩٥,٦٩ | ٩٥,٥٢ |
| النساء | ٩٤,٩٢ | ٩٤,١٤ | ٩٣,٨٣ | ٩٣,٠٦ | ٩٢,١٦ |
| المعدل العالمي للمشاركة | ٦٤,٢٠ | ٦٢,٤٣ | ٦٧,٨٠ | ٦٤,٦١ | ٦٧,٦٣ |
| الرجال | ٧٢,٠٢ | ٧١,٨١ | ٧٥,٩٠ | ٧٣,٢٢ | ٧٥,٤٤ |
| النساء | ٥٦,٧٨ | ٥٣,٧١ | ٦٠,١٥ | ٥٦,٢٦ | ٦٠,١١ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 2-1**

**المناطق الحضرية: المؤشرات الرئيسية السنوية للعمالة لدى كل   
من الجنسين في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

(بالنسب المئوية)

| **البيان** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **\*٢٠٠٣** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الرقم القياسي للعبء الاقتصادي | ٧٨,٧٥ | ٧٨,٣٠ | ٦٥,١٢ | ٧٢,٣٣ | ٦٥,٤٧ |
| الرجال | ٥٦,٣٢ | ٥٢,٦٢ | ٤٦,٩٥ | ٥٢,٨٢ | ٤٧,٢٠ |
| النساء | ١٠٦,٦٣ | ١٠٩,٨١ | ٨٥,٨٨ | ٩٥,٤٦ | ٨٦,٩٤ |
| معدل العرض المحتمل | ٧٧,١٦ | ٧٦,٤٨ | ٧٥,٥٧ | ٧٥,٠١ | ٧٤,٠٩ |
| الرجال | ٧٥,٩٦ | ٧٤,٧٠ | ٧٤,٠٩ | ٧٣,٥٣ | ٧٢,٦٧ |
| النساء | ٧٨,٣٣ | ٧٨,١٣ | ٧٦,٩٦ | ٧٦,٤٤ | ٧٥,٤٥ |
| معدل الاستخدام | ٥١,٩١ | ٥١,٩٠ | ٥٥,٤٢ | ٥٢,٩٨ | ٥٤,٨٩ |
| الرجال | ٦٠,٠٢ | ٦١,٤٥ | ٦٢,٩٧ | ٦٠,٦٥ | ٦٣,٢٠ |
| النساء | ٤٤,٢٩ | ٤٣,٣٨ | ٤٨,٦٠ | ٤٥,٨٨ | ٤٧,٢١ |
| معدل المشاركة الإجمالي | ٤٣,١٧ | ٤٢,٨٩ | ٤٥,٧٧ | ٤٣,٥٣ | ٤٤,٧٧ |
| الرجال | ٤٨,٥٩ | ٤٨,٩٥ | ٥٠,٤٢ | ٤٨,١١ | ٤٩,٣٧ |
| النساء | ٣٧,٩١ | ٣٧,٢٤ | ٤١,٤١ | ٣٩,١١ | ٤٠,٣٦ |
| معدل التوقف عن العمل | ٤,٧٢ | ٥,٧٣ | ٦,٨٠ | ٧,٠٢ | ٦,٦٦ |
| الرجال | ٤,٦٧ | ٤,٨٤ | ٦,٢٩ | ٦,٠٥ | ٥,٢٣ |
| النساء | ٤,٧٨ | ٦,٨٢ | ٧,٣٨ | ٨,١٧ | ٨,٣٥ |
| معدل الإعالة | ١,٥٠ | ١,٥٢ | ١,٣٩ | ١,٥٢ | ١,٤٦ |
| الرجال | ١,١٩ | ١,١٨ | ١,١٤ | ١,٢٤ | ١,١٨ |
| النساء | ١,٨٨ | ١,٩٥ | ١,٦٧ | ١,٨٥ | ١,٨١ |
| معدل البطالة الظاهرة | ٧,٢١ | ٧,٤٦ | ٨,٥٠ | ٨,٦٩ | ٩,١٧ |
| الرجال | ٦,١٧ | ٦,٢٢ | ٧,٤٧ | ٧,٣١ | ٦,٩٧ |
| النساء | ٨,٤٩ | ٨,٩٩ | ٩,٦٧ | ١٠,٣٢ | ١١,٧٤ |
| المعدل العالمي للاستخدام | ٩٢,٧٩ | ٩٢,٥٤ | ٩١,٥٠ | ٩١,٣١ | ٩٠,٨٣ |
| الرجال | ٩٣,٨٣ | ٩٣,٧٨ | ٩٢,٥٣ | ٩٢,٦٩ | ٩٣,٠٣ |
| النساء | ٩١,٥١ | ٩١,٠١ | ٩٠,٣٣ | ٨٩,٦٨ | ٨٨,٢٦ |
| المعدل العالمي للمشاركة | ٥٥,٩٤ | ٥٦,٠٩ | ٦٠,٥٦ | ٥٨,٠٣ | ٦٠,٤٣ |
| الرجال | ٦٣,٩٧ | ٦٥,٥٢ | ٦٨,٠٥ | ٦٥,٤٤ | ٦٧,٩٤ |
| النساء | ٤٨,٤٠ | ٤٧,٦٦ | ٥٣,٨٠ | ٥١,١٦ | ٥٣,٤٩ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 2-2**

**المناطق الريفية: المؤشرات الرئيسية السنوية للعمالة لدى كل   
من الجنسين في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

(بالنسب المئوية)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **البيان** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| الرقم القياسي للعبء الاقتصادي | ٢٥,٠٦ | ٣٣,٩٧ | ٢٣,٦٨ | ٣١,١٩ | ٢٣,٤٠ |
| الرجال | ١٤,٧٣ | ٢٠,١٢ | ١٢,٠٧ | ١٦,١٠ | ١٢,٧٧ |
| النساء | ٣٦,٩٨ | ٥١,٤٤ | ٣٨,٢٩ | ٥١,٩٠ | ٣٦,٧١ |
| معدل العرض المحتمل | ٦٨,٦٩ | ٦٩,٥٤ | ٦٩,٥٣ | ٧٠,٤٠ | ٧١,٦٦ |
| الرجال | ٦٧,٦٢ | ٦٨,٩٥ | ٦٩,٥٦ | ٧١,٢١ | ٧١,٣٧ |
| النساء | ٦٩,٧٥ | ٧٠,١٤ | ٦٩,٥١ | ٦٩,٥٧ | ٧١,٩٦ |
| معدل الاستخدام | ٧٩,٥٨ | ٧٣,٩٥ | ٨٠,١٧ | ٧٥,٣٤ | ٧٩,٧٣ |
| الرجال | ٨٦,٩١ | ٨٢,٦٩ | ٨٨,٧٣ | ٨٥,٦٧ | ٨٧,٦٨ |
| النساء | ٧٢,٤٩ | ٦٥,٢٠ | ٧١,٤٥ | ٦٤,٥١ | ٧١,٥٢ |
| معدل المشاركة الإجمالي | ٥٤,٩٢ | ٥١,٩١ | ٥٦,٢٢ | ٥٣,٦٧ | ٥٨,٠٧ |
| الرجال | ٥٨,٩٤ | ٥٧,٤٠ | ٦٢,٠٧ | ٦١,٣٤ | ٦٣,٢٩ |
| النساء | ٥٠,٩٢ | ٤٦,٣١ | ٥٠,٢٦ | ٤٥,٨٠ | ٥٢,٦٤ |
| معدل التوقف عن العمل | ٠,٣٨ | ٠,٧٣ | ٠,٤٩ | ٠,٨٢ | ١,١٤ |
| الرجال | ٠,٢٦ | ٠,٤٥ | ٠,٣٧ | ٠,٤٨ | ١,٠٠ |
| النساء | ٠,٥٣ | ١,٠٨ | ٠,٦٥ | ١,٢٨ | ١,٣٢ |
| معدل الإعالة | ٠,٨٣ | ٠,٩٤ | ٠,٧٩ | ٠,٨٩ | ٠,٧٥ |
| الرجال | ٠,٧٠ | ٠,٧٥ | ٠,٦٢ | ٠,٦٤ | ٠,٦٠ |
| النساء | ٠,٩٨ | ١,١٩ | ١,٠١ | ١,٢٣ | ٠,٩٤ |
| معدل البطالة الظاهرة | ٠,٤٨ | ٠,٩٣ | ٠,٨٤ | ١,١٦ | ١,٦١ |
| الرجال | ٠,٢٩ | ٠,٦٧ | ٠,٥٦ | ٠,٥٣ | ١,١٢ |
| النساء | ٠,٧٠ | ١,٢٦ | ١,١٩ | ٢,٠١ | ٢,٢٢ |
| المعدل العالمي للاستخدام | ٩٩,٥٢ | ٩٩,٠٧ | ٩٩,١٦ | ٩٨,٨٤ | ٩٨,٣٩ |
| الرجال | ٩٩,٧١ | ٩٩,٣٣ | ٩٩,٤٤ | ٩٩,٤٧ | ٩٨,٨٨ |
| النساء | ٩٩,٣٠ | ٩٨,٧٤ | ٩٨,٨١ | ٩٧,٩٩ | ٩٧,٧٨ |
| المعدل العالمي للمشاركة | ٧٩,٩٦ | ٧٤,٦٤ | ٨٠,٨٥ | ٧٦,٢٣ | ٨١,٠٤ |
| الرجال | ٨٧,١٦ | ٨٣,٢٥ | ٨٩,٢٣ | ٨٦,١٣ | ٨٨,٦٧ |
| النساء | ٧٣,٠٠ | ٦٦,٠٣ | ٧٢,٣١ | ٦٥,٨٣ | ٧٣,١٥ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 3**

**التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل من الجنسين   
وحسب الفئة المهنية في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

(بالنسب المئوية)

| **الفئة المهنية** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **893 637 3** | **048 637 3** | **251 884 3** | **938 824 3** | **802 085 4** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ١,٨٣ | ١,٢٩ | ٠,٩٢ | ١,٤٢ | ١,٣١ |
| الموظفون المهنيون | ٤,١٠ | ٢,٩٤ | ٥,٠٦ | ٤,٦٩ | ٣,٣٨ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ٥,١٢ | ٦,٦٤ | ٣,٨٦ | ٣,٨١ | ٤,٣٣ |
| موظفو المكاتب | ٣,١٧ | ٣,٢١ | ٣,٣٩ | ٢,٥٢ | ١,٩٨ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ١٥,٩٦ | ١٥,٨٥ | ١٥,٧٣ | ١٥,١٥ | ١٧,٠٣ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٣٨,٦١ | ٣٧,٠٦ | ٣٠,٤٤ | ٤٠,١٩ | ٣٧,٧٩ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ١٨,٣٧ | ١٧,٢١ | ١٥,١٦ | ١٦,٨٤ | ١٨,٥٩ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ٤,٦٦ | ٤,٨٩ | ٥,١١ | ٤,٨٦ | ٤,٤٢ |
| العمال غير المؤهلين | ٧,٩٨ | ١٠,٧٣ | ٢٠,٢٤ | ١٠,٤٧ | ١١,٠٣ |
| القوات المسلحة | ٠,٢٠ | ٠,١٨ | ٠,٠٨ | ٠,٠٠ | ٠,١٤ |
| **الرجال** | **496 000 2** | **182 032 2** | **402 128 2** | **158 160 2** | **432 270 2** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ٢,٤٠ | ١,٤٢ | ١,٣٩ | ٢,٠٢ | ١,٧٢ |
| الموظفون المهنيون | ٤,٠٤ | ٣,٢٩ | ٤,٧٠ | ٤,١٨ | ٢,٦٨ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ٦,٣٣ | ٧,٠٤ | ٤,٩٦ | ٤,٥٦ | ٥,٤١ |
| موظفو المكاتب | ٢,٦٠ | ٢,٤٩ | ٢,٤٦ | ٢,٠٧ | ١,٧٠ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ٧,٥٨ | ٨,٢٨ | ٨,١١ | ٧,٥٦ | ١٠,٠٨ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٣٧,٥٩ | ٣٧,٦٧ | ٣٣,٦٤ | ٤١,٣٢ | ٣٨,٣٧ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٢٥,٢٧ | ٢٤,٤١ | ٢١,٠٩ | ٢١,٦٢ | ٢٤,٣١ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ٨,٤٣ | ٨,٦٢ | ٩,٢٠ | ٨,٤٣ | ٧,٨٣ |
| العمال غير المؤهلين | ٥,٣٩ | ٦,٤٦ | ١٤,٣٠ | ٨,١١ | ٧,٦٥ |
| القوات المسلحة | ٠,٣٦ | ٠,٣٢ | ٠,١٤ | ٠,١٢ | ٠,٢٥ |
| **النساء** | **397 637 1** | **866 604 1** | **849 755 1** | **780 664 1** | **370 815 1** |
| المديرات في القطاعين العام والخاص | ١,١٥ | ١,١٣ | ٠,٣٦ | ٠,٦٤ | ٠,٨٠ |
| الموظفات المهنيات | ٤,١٦ | ٢,٥٠ | ٥,٥٠ | ٥,٣٥ | ٤,٢٥ |
| الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات | ٣,٦٤ | ٦,١٢ | ٢,٥٤ | ٢,٨٢ | ٢,٩٧ |
| موظفات المكاتب | ٣,٨٦ | ٤,١٢ | ٤,٥٢ | ٣,١٠ | ٢,٣٣ |
| العاملات في الخدمات والتجارة | ٢٦,٢٠ | ٢٥,٤٣ | ٢٤,٩٦ | ٢٤,٩٨ | ٢٥,٧٣ |
| العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٣٩,٨٥ | ٣٦,٢٨ | ٢٦,٥٥ | ٣٨,٧١ | ٣٧,٠٦ |
| العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٩,٩٤ | ٨,١٠ | ٧,٩٨ | ١٠,٦٥ | ١١,٤٥ |
| مشغِّلات المنشآت والآليات | ٠,٠٥ | ٠,١٨ | ٠,١٦ | ٠,٢٢ | ٠,١٥ |
| العاملات غير المؤهلات | ١١,١٤ | ١٦,١٤ | ٢٧,٤٤ | ١٣,٥٣ | ١٥,٢٦ |
| القوات المسلحة | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 3-1**

**المناطق الحضرية: التوزيـع السنوي للسكان بالنسب المئوية فـي مجالات العمـل الرئيسية  
لدى كل من الجنسين وحسب الفئة المهنية في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

(بالنسب المئوية)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفئة المهنية** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| **المجموع** | **٢ ٠١٧ ٠٤٤** | **٢ ٠٩١ ١٧٥** | **٢ ١٥٦ ٢٥٠** | **٢ ١١٨ ٤٣٦** | **٢ ٢٩٦ ٧٣٧** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ٢,٩٢ | ١,٨١ | ١,٤٤ | ٢,٢٥ | ١,٩٦ |
| الموظفون المهنيون | ٦,٨١ | ٥,٠٢ | ٧,٥٧ | ٧,٧٨ | ٥,٥٦ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ٧,٨٨ | ٩,٨٩ | ٦,٥١ | ٦,١٦ | ٦,٣٤ |
| موظفو المكاتب | ٥,٦٠ | ٥,٣٤ | ٦,٠١ | ٤,٤٠ | ٣,٤٢ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ٢٥,٩٥ | ٢٤,٧٥ | ٢٥,٣٠ | ٢٤,٦٨ | ٢٦,٨٨ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٣,٣٥ | ٣,٧٢ | ٤,٥١ | ٥,٢٧ | ٥,٦١ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٢٧,٣٤ | ٢٥,٧٧ | ٢٣,٠٤ | ٢٦,٥٤ | ٢٦,٥٩ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ٧,٨٨ | ٧,٤٧ | ٨,١٩ | ٧,٧٩ | ٧,٣٧ |
| العمال غير المؤهلين | ١١,٩٠ | ١٥,٩٥ | ١٧,٢٩ | ١٥,٠١ | ١٦,٠٧ |
| القوات المسلحة | ٠,٣٦ | ٠,٢٧ | ٠,١٤ | ٠,١٢ | ٠,٢٠ |
| **الرجال** | **١ ١٣٠ ٢١٢** | **١ ١٦٧ ٦٩٢** | **١ ١٦٢ ٨٧٥** | **١ ١٦٦ ٤٥٨** | **١ ٢٧٠ ٦٠٦** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ٣,٧٦ | ١,٩١ | ٢,١٦ | ٣,٢٨ | ٢,٥٠ |
| الموظفون المهنيون | ٦,٤٧ | ٥,٥٩ | ٧,١٢ | ٦,٩٧ | ٤,٣٣ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ٩,٧٠ | ١٠,٥٠ | ٨,٦١ | ٧,٥١ | ٧,٤٩ |
| موظفو المكاتب | ٤,٥٢ | ٤,١٣ | ٤,٣٩ | ٣,٧١ | ٢,٩٣ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ١٢,٤٥ | ١٣,٦٤ | ١٣,٧٣ | ١٣,١٧ | ١٦,٨٤ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٤,١٦ | ٤,٨٠ | ٥,٤١ | ٦,٦٩ | ٥,٩٣ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٣٧,٦٣ | ٣٧,٦١ | ٣٣,٤٤ | ٣٤,٧٣ | ٣٧,٢٠ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ١٤,٠٣ | ١٣,١٤ | ١٤,٩٤ | ١٣,٨٣ | ١٣,٢٧ |
| العمال غير المؤهلين | ٦,٦٤ | ٨,٢١ | ٩,٩٤ | ٩,٨٩ | ٩,١٤ |
| القوات المسلحة | ٠,٦٤ | ٠,٤٩ | ٠,٢٦ | ٠,٢١ | ٠,٣٧ |
| **النساء** | **٨٨٦ ٨٣٢** | **٩٢٣ ٤٨٣** | **٩٩٣ ٣٧٥** | **٩٥١ ٩٧٨** | **١ ٠٢٦ ١٣١** |
| المديرات في القطاعين العام والخاص | ١,٨٦ | ١,٦٨ | ٠,٦٠ | ٠,٩٨ | ١,٢٩ |
| الموظفات المهنيات | ٧,٢٣ | ٤,٣١ | ٨,١٠ | ٨,٧٨ | ٧,٠٨ |
| الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات | ٥,٥٧ | ٩,١٣ | ٤,٠٥ | ٤,٥١ | ٤,٩٢ |
| موظفات المكاتب | ٦,٩٨ | ٦,٨٨ | ٧,٩٠ | ٥,٢٤ | ٤,٠٢ |
| العاملات في الخدمات والتجارة | ٤٣,١٦ | ٣٨,٨٠ | ٣٨,٨٤ | ٣٨,٧٨ | ٣٩,٣٣ |
| العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٢,٣١ | ٢,٣٦ | ٣,٤٤ | ٣,٥٣ | ٥,٢٢ |
| العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ١٤,٢٣ | ١٠,٨٠ | ١٠,٨٧ | ١٦,٥١ | ١٣,٤٥ |
| مشغِّلات المنشآت والآليات | ٠,٠٦ | ٠,٣١ | ٠,٢٨ | ٠,٣٨ | ٠,٠٦ |
| العاملات غير المؤهلات | ١٨,٦٠ | ٢٥,٧٣ | ٢٥,٩٠ | ٢١,٢٨ | ٢٤,٦٤ |
| القوات المسلحة | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 3-2**

**المناطق الريفية: التوزيـع السنوي للسكان بالنسب المئوية فـي مجالات العمـل الرئيسية  
لدى كل من الجنسين وحسب الفئة المهنية في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

(بالنسب المئوية)

| **الفئة المهنية** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **١ ٦٢٠ ٨٤٩** | **١ ٥٤٥ ٨٧٣** | **١ ٧٢٨ ٠٠١** | **١ ٧٠٦ ٥٠٢** | **١ ٧٨٩ ٠٦٥** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ٠,٤٨ | ٠,٥٩ | ٠,٢٧ | ٠,٣٩ | ٠,٤٩ |
| الموظفون المهنيون | ٠,٧٢ | ٠,١٣ | ١,٩٣ | ٠,٨٥ | ٠,٥٧ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ١,٦٨ | ٢,٢٣ | ٠,٥٦ | ٠,٨٨ | ١,٧٤ |
| موظفو المكاتب | ٠,١٤ | ٠,٣٢ | ٠,١٣ | ٠,١٨ | ٠,١٣ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ٣,٥٣ | ٣,٨٠ | ٣,٧٨ | ٣,٣١ | ٤,٣٩ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٨٢,٤٩ | ٨٢,١٦ | ٦٢,٧٩ | ٨٣,٥٣ | ٧٩,١٠ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٧,٢١ | ٥,٦٣ | ٥,٣٣ | ٤,٨٠ | ٨,٣٤ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ٠,٦٤ | ١,٤١ | ١,٢٨ | ١,٢٢ | ٠,٦٣ |
| العمال غير المؤهلين | ٣,١٠ | ٣,٦٧ | ٢٣,٩٢ | ٤,٨٤ | ٤,٥٦ |
| القوات المسلحة | ٠,٠٠ | ٠,٠٥ | ٠,٠٠ | ٠,٠١ | ٠,٠٦ |
| **الرجال** | **٨٧٠ ٢٨٤** | **٨٦٤ ٤٩٠** | **٩٦٥ ٥٢٧** | **٩٩٣ ٧٠٠** | **٩٩٩ ٨٢٦** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ٠,٦٣ | ٠,٧٥ | ٠,٤٥ | ٠,٥٤ | ٠,٧٤ |
| الموظفون المهنيون | ٠,٨٩ | ٠,٢٠ | ١,٨٠ | ٠,٩١ | ٠,٥٧ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ١,٩٥ | ٢,٣٨ | ٠,٥٦ | ١,١٠ | ٢,٧٧ |
| موظفو المكاتب | ٠,١١ | ٠,٢٧ | ٠,١٥ | ٠,١٤ | ٠,١٣ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ١,٢٦ | ١,٠٤ | ١,٣٤ | ٠,٩٨ | ١,٤٩ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٨١,٠١ | ٨٢,٠٨ | ٦٧,٦٤ | ٨١,٩٧ | ٧٩,٦٠ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٩,٢٣ | ٦,٥٧ | ٦,٢٣ | ٦,٢٢ | ٧,٩٣ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ١,١٦ | ٢,٥٢ | ٢,٢٩ | ٢,١٠ | ٠,٩١ |
| العمال غير المؤهلين | ٣,٧٧ | ٤,١٠ | ١٩,٥٦ | ٦,٠٣ | ٥,٧٥ |
| القوات المسلحة | ٠,٠٠ | ٠,٠٩ | ٠,٠٠ | ٠,٠١ | ٠,١٠ |
| **النساء** | **٧٥٠ ٥٦٥** | **٦٨١ ٣٨٣** | **٧٦٢ ٤٧٤** | **٧١٢ ٨٠٢** | **٧٨٩ ٢٣٩** |
| المديرات في القطاعين العام والخاص | ٠,٣١ | ٠,٣٨ | ٠,٠٥ | ٠,١٧ | ٠,١٧ |
| الموظفات المهنيات | ٠,٥٣ | ٠,٠٥ | ٢,١١ | ٠,٧٦ | ٠,٥٧ |
| الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات | ١,٣٧ | ٢,٠٥ | ٠,٥٦ | ٠,٥٧ | ٠,٤٣ |
| موظفات المكاتب | ٠,١٧ | ٠,٣٩ | ٠,١٢ | ٠,٢٤ | ٠,١٣ |
| العاملات في الخدمات والتجارة | ٦,١٦ | ٧,٣١ | ٦,٨٧ | ٦,٥٥ | ٨,٠٥ |
| العاملات في الزراعة وتربية المواشي  وصيد الأسماك | ٨٤,٢١ | ٨٢,٢٦ | ٥٦,٦٥ | ٨٥,٧٠ | ٧٨,٤٦ |
| العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٤,٨٧ | ٤,٤٤ | ٤,٢٠ | ٢,٨٣ | ٨,٨٥ |
| مشغِّلات المنشآت والآليات | ٠,٠٥ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٢٧ |
| العاملات غير المؤهلات | ٢,٣٣ | ٣,١٣ | ٢٩,٤٥ | ٣,١٨ | ٣,٠٦ |
| القوات المسلحة | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 4**

**التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل من الجنسين   
وحسب فئة العمالة في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

(بالنسب المئوية)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفئة الوظيفية** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| **المجموع** | **٣ ٦٣٧ ٨٩٣** | **٣ ٦٣٧ ٠٤٨** | **٣ ٨٨٤ ٢٥١** | **٣ ٨٢٤ ٩٣٨** | **٤ ٠٨٥ ٨٠٢** |
| عامل/عاملة | ٨,١٣ | ٨,١٠ | ٩,٧٢ | ٨,٦٣ | ١٣,٥١ |
| مستخدَم/مستخدَمة | ٢٠,٧٧ | ٢٠,٩٣ | ١٩,٧٥ | ٢٠,٥٨ | ١٦,٦٢ |
| عامل لحسابه/عاملة لحسابها | ٤٠,٢٢ | ٤٠,٨٢ | ٣٥,٧٣ | ٣٦,٥٨ | ٣٧,١٧ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٠,٧٧ | ٠,٦٤ | ٠,٤٩ | ٠,٦١ | ٠,٣٢ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٢,١٧ | ١,٣١ | ١,٧٢ | ٣,٨٤ | ٣,٢١ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٠,٣١ | ٠,٣٤ | ٠,٤٠ | ٠,٢٦ | ٠,٠٧ |
| عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حِرَفية  لا تتقاضى أجراً | ٢٥,٧٤ | ٢٤,٤٢ | ٢٩,١٥ | ٢٧,١٧ | ٢٦,٥٧ |
| مستخدَم منزلي/مستخدَمة منزلية | ١,٨٩ | ٣,٤٥ | ٣,٠٥ | ٢,٣٣ | ٢,٥٣ |
| **الرجال** | **٢ ٠٠٠ ٤٩٦** | **٢ ٠٣٢ ١٨٢** | **٢ ١٢٨ ٤٠٢** | **٢ ١٦٠ ١٥٨** | **٢ ٢٧٠ ٤٣٢** |
| عامل | ١٣,٠٦ | ١٢,٨٠ | ١٥,٥١ | ١٢,٨٣ | ٢١,٣٩ |
| مستخدَم | ٢٣,٩٢ | ٢٣,٣٠ | ٢٢,١٦ | ٢٣,٣٤ | ١٨,٣٨ |
| عامل لحسابه | ٤١,٩٢ | ٤٥,٨٠ | ٣٨,٥٧ | ٣٨,٧٥ | ٣٦,٤٥ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ١,٠٧ | ١,٠٠ | ٠,٧٠ | ٠,٩٣ | ٠,٥٠ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٣,١٣ | ١,٧٠ | ٢,١٦ | ٥,٣٨ | ٤,٩٠ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٠,٥٧ | ٠,٦٠ | ٠,٦٩ | ٠,٤٤ | ٠,١٢ |
| عامل من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي  لا يتقاضى أجراً | ١٦,١٦ | ١٤,٧٠ | ٢٠,٠٠ | ١٨,١٩ | ١٨,٠٨ |
| مستخدَم منزلي | ٠,١٧ | ٠,١٠ | ٠,٢١ | ٠,١٤ | ٠,١٨ |
| **النساء** | **١ ٦٣٧ ٣٩٧** | **١ ٦٠٤ ٨٦٦** | **١ ٧٥٥ ٨٤٩** | **١ ٦٦٤ ٧٨٠** | **١ ٨١٥ ٣٧٠** |
| عاملة | ٢,١٠ | ٢,٢٠ | ٢,٧١ | ٣,١٩ | ٣,٦٥ |
| مستخدَمة | ١٦,٩٢ | ١٧,٨٠ | ١٦,٨٣ | ١٧,٠١ | ١٤,٤٠ |
| عاملة لحسابها | ٣٨,١٥ | ٣٦,٥٠ | ٣٢,٢٨ | ٣٣,٧٥ | ٣٨,٠٨ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ٠,٣٩ | ٠,٢٠ | ٠,٢٣ | ٠,١٩ | ٠,١٠ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ١,٠٠ | ٠,٨٠ | ١,١٨ | ١,٨٥ | ١,١٠ |
| موظفة قائمة على الإنتاج | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٤ | ٠,٠٢ | ٠,٠٠ |
| عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حِرَفية  لا تتقاضى أجراً | ٣٧,٤٥ | ٣٦,٧٠ | ٤٠,٢٤ | ٣٨,٨١ | ٣٧,٢٠ |
| مستخدَمة منزلية | ٣,٩٨ | ٥,٧٠ | ٦,٤٩ | ٥,١٨ | ٥,٤٦ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 4-1**

**المناطق الحضرية: التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى   
كل من الجنسين وحسب فئة العمالة في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

(بالنسب المئوية)

| **الفئة الوظيفية** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **٢ ٠١٧ ٠٤٤** | **٢ ٠٩١ ١٧٥** | **٢ ١٥٦ ٢٥٠** | **٢ ١١٨ ٤٣٦** | **٢ ٢٩٦ ٧٣٧** |
| عامل/عاملة | ١٠,٢٥ | ١١,٠٠ | ١٢,٢٣ | ١٠,٦١ | ١٧,٠٠ |
| مستخدَم/مستخدَمة | ٣٤,٣٩ | ٣٣,١٠ | ٣٢,٢٥ | ٣٤,١٩ | ٢٦,٥٣ |
| عامل لحسابه/عاملة لحسابها | ٣٩,٠٩ | ٤٠,٥٠ | ٣٣,٨٦ | ٣٧,٧٢ | ٣٦,٤٢ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ١,٢٩ | ١,٠٠ | ٠,٨٤ | ١,٠٠ | ٠,٥٦ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٢,٩٧ | ٢,٠٠ | ٢,٢٥ | ٣,٤٧ | ٢,٨٤ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٠,٢١ | ٠,٤٠ | ٠,١٨ | ٠,٣٠ | ٠,٠٦ |
| عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حِرَفية  لا تتقاضى أجراً | ٨,٨٠ | ٧,٨٠ | ١٣,٣١ | ٨,٧٩ | ١٢,٥١ |
| مستخدَم منزلي/مستخدَمة منزلية | ٣,٠١ | ٤,٢٠ | ٥,٠٧ | ٣,٩٢ | ٤,٠٧ |
| **الرجال** | **١ ١٣٠ ٢١٢** | **١ ١٦٧ ٦٩٢** | **١ ١٦٢ ٨٧٥** | **١ ١٦٦ ٤٥٨** | **١ ٢٧٠ ٦٠٦** |
| عامل | ١٦,١٧ | ١٧,٣٠ | ١٩,٩٠ | ١٦,١٧ | ٢٧,٣٤ |
| مستخدَم | ٣٩,٣٤ | ٣٦,٩٠ | ٣٦,٧٧ | ٣٩,٣٦ | ٢٩,١٥ |
| عامل لحسابه | ٣٢,١٧ | ٣٥,٧٠ | ٢٨,٥٨ | ٣١,٢٩ | ٢٨,٩٢ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ١,٧٤ | ١,٥٠ | ١,٢٥ | ١,٥٦ | ٠,٨٧ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٤,١٣ | ٢,٥٠ | ٢,٧١ | ٤,٦٤ | ٣,٩٠ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٠,٣٧ | ٠,٧٠ | ٠,٣٣ | ٠,٥٣ | ٠,١٢ |
| عامل من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي  لا يتقاضى أجراً | ٥,٨٢ | ٥,١٠ | ١٠,٠٩ | ٦,٢٢ | ٩,٤٩ |
| مستخدَم منزلي | ٠,٢٧ | ٠,٢٠ | ٠,٣٨ | ٠,٢٢ | ٠,٢٢ |
| **النساء** | **٨٨٦ ٨٣٢** | **٩٢٣ ٤٨٣** | **٩٩٣ ٣٧٥** | **٩٥١ ٩٧٨** | **١ ٠٢٦ ١٣١** |
| عاملة | ٢,٧٢ | ٣,٠٠ | ٣,٢٦ | ٣,٨٠ | ٤,٢٠ |
| مستخدَمة | ٢٨,٠٨ | ٢٨,٣٠ | ٢٦,٩٥ | ٢٧,٨٦ | ٢٣,٢٨ |
| عاملة لحسابها | ٤٧,٩١ | ٤٦,٦٠ | ٤٠,٠٥ | ٤٥,٦٠ | ٤٥,٧١ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ٠,٧٢ | ٠,٤٠ | ٠,٣٦ | ٠,٣٠ | ٠,١٨ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ١,٤٨ | ١,٢٠ | ١,٧١ | ٢,٠٤ | ١,٥٤ |
| موظفة قائمة على الإنتاج | ٠,٠٠ | ٠,١٠ | ٠,٠١ | ٠,٠٢ | ٠,٠٠ |
| عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حِرَفية  لا تتقاضى أجراً | ١٢,٦٠ | ١١,١٠ | ١٧,٠٩ | ١١,٩٤ | ٦,٢٤ |
| مستخدَمة منزلية | ٦,٤٩ | ٩,٤٠ | ١٠,٥٧ | ٨,٤٤ | ٨,٨٥ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 4-2**

**المناطق الريفية: التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى   
كل من الجنسين وحسب فئة العمالة في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

(بالنسب المئوية)

| **الفئة الوظيفية** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **١ ٦٢٠ ٨٤٩** | **١ ٥٤٥ ٨٧٣** | **١ ٧٢٨ ٠٠١** | **١ ٧٠٦ ٥٠٢** | **١ ٧٨٩ ٠٦٥** |
| عامل/عاملة | ٥,٤٨ | ٤,٣٠ | ٦,٥٩ | ٦,١٧ | ٩,٠٣ |
| مستخدَم/مستخدَمة | ٣,٨٣ | ٤,٣٠ | ٤,١٥ | ٣,٦٩ | ٣,٨٩ |
| عامل لحسابه/عاملة لحسابها | ٤١,٦٣ | ٤٣,٣٠ | ٣٨,٠٥ | ٣٥,١٥ | ٣٨,١٤ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٠,١١ | ٠,١٠ | ٠,٠٥ | ٠,١٢ | ٠,٠٢ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ١,١٩ | ٠,٤٠ | ١,٠٥ | ٤,٣١ | ٣,٦٨ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٠,٤٥ | ٠,٣٠ | ٠,٦٦ | ٠,٢١ | ٠,٠٧ |
| عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حِرَفية  لا تتقاضى أجراً | ٤٦,٨٢ | ٤٧,٠٠ | ٤٨,٩١ | ٤٩,٩٨ | ٤٤,٦٣ |
| مستخدَم منزلي/مستخدَمة منزلية | ٠,٤٩ | ٠,٤٠ | ٠,٥٣ | ٠,٣٧ | ٠,٥٤ |
| **الرجال** | **٨٧٠ ٢٨٤** | **٨٦٤ ٤٩٠** | **٩٦٥ ٥٢٧** | **٩٩٣ ٧٠٠** | **٩٩٩ ٨٢٦** |
| عامل | ٩,٠٢ | ٦,٨٠ | ١٠,٢٢ | ٨,٩٠ | ١٣,٨٢ |
| مستخدَم | ٣,٩١ | ٤,٩٠ | ٤,٥٦ | ٤,٥٣ | ٤,٧١ |
| عامل لحسابه | ٥٤,٥٨ | ٥٩,٣٠ | ٥٠,٦٠ | ٤٧,٥١ | ٤٦,٠٢ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٠,٢١ | ٠,٢٠ | ٠,٠٤ | ٠,١٨ | ٠,٠٣ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ١,٨٣ | ٠,٦٠ | ١,٤٩ | ٦,٢٥ | ٦,١٨ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٠,٨٣ | ٠,٥٠ | ١,١٣ | ٠,٣٤ | ٠,١٣ |
| عامل من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي  لا يتقاضى أجراً | ٢٩,٥٨ | ٢٧,٧٠ | ٣١,٩٥ | ٣٢,٢٤ | ٢٨,٩٩ |
| مستخدَم منزلي | ٠,٠٤ | ٠,١٠ | ٠,٠٢ | ٠,٠٥ | ٠,١٣ |
| **النساء** | **٧٥٠ ٥٦٥** | **٦٨١ ٣٨٣** | **٧٦٢ ٤٧٤** | **٧١٢ ٨٠٢** | **٧٨٩ ٢٣٩** |
| عاملة | ١,٣٧ | ١,١٠ | ٢,٠٠ | ٢,٣٨ | ٢,٩٥ |
| مستخدَمة | ٣,٧٤ | ٣,٦٠ | ٣,٦٤ | ٢,٥١ | ٢,٨٧ |
| عاملة لحسابها | ٢٦,٦٢ | ٢٢,٩٠ | ٢٢,١٦ | ١٧,٩٢ | ٢٨,١٥ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٦ | ٠,٠٤ | ٠,٠٠ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ٠,٤٤ | ٠,٢٠ | ٠,٤٩ | ١,٦١ | ٠,٥٢ |
| موظفة قائمة على الإنتاج | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٧ | ٠,٠٣ | ٠,٠٠ |
| عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حِرَفية  لا تتقاضى أجراً | ٦٦,٨٢ | ٧١,٤٠ | ٧٠,٣٩ | ٧٤,٧٠ | ٦٤,٤٤ |
| مستخدَمة منزلية | ١,٠١ | ٠,٧٠ | ١,١٨ | ٠,٨٢ | ١,٠٧ |

*المصدر* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 5**

**التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل من الجنسين   
وحسب النشاط الاقتصادي في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

(بالنسب المئوية)

| **النشاط الاقتصادي** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **٣ ٦٣٧ ٨٩٣** | **٣ ٦٣٧ ٠٤٨** | **٣ ٨٨٤ ٢٥١** | **٣ ٨٢٤ ٩٣٨** | **٤ ٠٨٥ ٨٠٢** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٣٩,٥٤ | ٣٨,٦٠ | ٤٤,١٢ | ٤٢,٢٦ | ٣٨,٣٣ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٠,٤١ | ٠,٣٠ | ٠,٠٨ | ٠,١٣ | ٠,٩٢ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ١,٤٥ | ١,٤٠ | ١,٢٧ | ٠,٩٩ | ٠,٥٦ |
| الصناعة التحويلية | ١١,٤٠ | ١٠,١٠ | ٩,٢٠ | ١١,١٧ | ١٠,٨٢ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٠,٢٢ | ٠,٥٠ | ٠,٢٩ | ٠,٢١ | ٠,٣٩ |
| التشييد | ٥,٨٤ | ٦,٦٠ | ٤,٩٣ | ٥,٣٨ | ٧,٢٦ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ١٦,٢٢ | ١٦,٠٠ | ١٤,٧٨ | ١٤,٢٠ | ١٦,١٦ |
| الفنادق والمطاعم | ٣,٨٩ | ٣,٩٠ | ٤,٠٠ | ٤,٦١ | ٥,٤٠ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٤,٩٨ | ٤,٣٠ | ٤,٦٤ | ٤,٦٠ | ٤,٥٥ |
| الوساطة المالية | ٠,٤٨ | ٠,٥٠ | ٠,٥٢ | ٠,٤٥ | ٠,٣٤ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٢,٠٢ | ٢,٧٠ | ٢,٧٢ | ٢,٠٤ | ٢,٠٧ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٢,٢٦ | ٢,٢٠ | ١,٧٩ | ١,٩٧ | ١,٩١ |
| التعليم | ٤,٦٤ | ٤,٥٠ | ٤,٠٣ | ٣,٩٠ | ٣,٣٨ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ١,٨٤ | ١,٥٠ | ١,٥٥ | ١,٦٣ | ١,٦٧ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٢,٢٥ | ٢,٩٠ | ٢,٦٠ | ٣,٠٣ | ٣,٣٩ |
| المساكن الخاصة | ٢,٥٣ | ٣,٨٠ | ٣,٤٧ | ٣,٣٣ | ٢,٨٢ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٣ | ٠,١٠ | ٠,٠٢ | ٠,٠٩ | ٠,٠٢ |
| **الرجال** | **٢ ٠٠٠ ٤٦٩** | **٢ ٠٣٢ ١٨٢** | **٢ ١٢٨ ٤٠٢** | **٢ ١٦٠ ١٥٨** | **٢ ٢٧٠ ٤٣٢** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٣٩,١٤ | ٣٩,٦٠ | ٤٥,٤٨ | ٤٤,٦٦ | ٣٩,٠٤ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٠,٦٤ | ٠,٥٠ | ٠,٠٩ | ٠,١٤ | ١,٣٧ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٢,١٩ | ٢,٣٠ | ٢,١٤ | ١,٥٨ | ٠,٩٤ |
| الصناعة التحويلية | ١٢,٠٦ | ١١,١٠ | ٩,٨٩ | ١٢,١٩ | ١٠,٩٥ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٠,٣٧ | ٠,٨٠ | ٠,٣٩ | ٠,٣١ | ٠,٦٤ |
| التشييد | ١٠,٤٩ | ١١,٥٠ | ٨,٧٠ | ٩,٠٤ | ١٢,٢٣ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ١٠,٩٣ | ١٠,٧٠ | ١٠,٣٥ | ٩,٥٨ | ١١,٩٤ |
| الفنادق والمطاعم | ١,٨٣ | ١,٦٠ | ١,٨٧ | ١,٨٨ | ٢,٧٩ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٨,٥٧ | ٧,٠٠ | ٧,٥١ | ٧,٥٦ | ٧,٦٠ |
| الوساطة المالية | ٠,٤٥ | ٠,٧٠ | ٠,٧٣ | ٠,٤٧ | ٠,٤٣ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٢,٢٦ | ٣,٦٠ | ٣,٣٥ | ٢,٣٧ | ٢,٥٢ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٣,١١ | ٣,٠٠ | ٢,٥٩ | ٢,٦٨ | ٢,٦٦ |
| التعليم | ٤,٤٣ | ٣,٦٠ | ٣,١١ | ٣,٢٢ | ٢,٩٢ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ١,٠٣ | ١,١٠ | ١,٣٥ | ١,٠٣ | ١,٣٥ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٢,٢٥ | ٢,٥٠ | ٢,١٥ | ٢,٥٢ | ٢,٢٧ |
| المساكن الخاصة | ٠,١٧ | ٠,٤٠ | ٠,٢٧ | ٠,٦٧ | ٠,٣٣ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٦ | ٠,٠٠ | ٠,٠٣ | ٠,٠٩ | ٠,٠٤ |
| **النساء** | **١ ٦٣٧ ٣٩٧** | **١ ٦٠٤ ٨٦٦** | **١ ٧٥٥ ٨٤٩** | **١ ٦٦٤ ٧٨٠** | **١ ٨١٥ ٣٧٠** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٤٠,٠٤ | ٣٧,٣٠ | ٤٢,٤٨ | ٣٩,١٤ | ٣٧,٤٤ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٠,١٢ | ٠,١٠ | ٠,٠٥ | ٠,١١ | ٠,٣٦ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٠,٥٤ | ٠,٤٠ | ٠,٢١ | ٠,٢٣ | ٠,١٠ |
| الصناعة التحويلية | ١٠,٥٩ | ٨,٨٠ | ٨,٣٦ | ٩,٨٥ | ١٠,٦٧ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٠,٠٥ | ٠,١٠ | ٠,١٧ | ٠,٠٨ | ٠,٠٩ |
| التشييد | ٠,١٦ | ٠,٥٠ | ٠,٣٦ | ٠,٦٣ | ١,٠٤ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٢٢,٦٨ | ٢٢,٦٠ | ٢٠,١٥ | ٢٠,٢٠ | ٢١,٤٤ |
| الفنادق والمطاعم | ٦,٤٢ | ٦,٨٠ | ٦,٥٨ | ٨,١٥ | ٨,٦٧ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٠,٥٩ | ٠,٩٠ | ١,١٦ | ٠,٧٥ | ٠,٧٤ |
| الوساطة المالية | ٠,٥٢ | ٠,٤٠ | ٠,٢٧ | ٠,٤٣ | ٠,٢١ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ١,٧٣ | ١,٥٠ | ١,٩٥ | ١,٦٢ | ١,٥٠ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ١,٢١ | ١,٢٠ | ٠,٨٢ | ١,٠٥ | ٠,٩٧ |
| التعليم | ٤,٩٠ | ٥,٧٠ | ٥,١٤ | ٤,٧٨ | ٣,٩٦ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ٢,٨١ | ١,٩٠ | ١,٧٩ | ٢,٤١ | ٢,٠٧ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٢,٢٤ | ٣,٥٠ | ٣,١٤ | ٣,٦٨ | ٤,٧٩ |
| المساكن الخاصة | ٥,٤١ | ٨,١٠ | ٧,٣٥ | ٦,٧٩ | ٥,٩٥ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٠ | ٠,١٠ | ٠,٠٠ | ٠,١٠ | ٠,٠١ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 5-1**

**المناطق الحضرية: التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل  
من الجنسين وحسب النشاط الاقتصادي في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

(بالنسب المئوية)

| **النشاط الاقتصادي** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **٢ ٠١٧ ٠٤٤** | **٢ ٠٩١ ١٧٥** | **٢ ١٥٦ ٢٥٠** | **٢ ١١٨ ٤٣٦** | **٢ ٢٩٦ ٧٣٧** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٣,٧١ | ٤,٨٠ | ١١,٣٧ | ٦,٣٨ | ٦,١٣ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٠,١٣ | ٠,١٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠١ | ٠,٢٥ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٠,٨٥ | ١,٧٠ | ١,١٣ | ١,١٦ | ٠,٦٩ |
| الصناعة التحويلية | ١٨,٣٧ | ١٥,٣٠ | ١٤,١٥ | ١٨,١٣ | ١٥,٧٥ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٠,٢٧ | ٠,٨٠ | ٠,٥٢ | ٠,٣٦ | ٠,٤٧ |
| التشييد | ٨,٧٥ | ١٠,٤٠ | ٧,٦٦ | ٨,١٩ | ١٠,٩٩ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٢٦,٨٩ | ٢٥,٤٠ | ٢٤,٣١ | ٢٣,٢٨ | ٢٥,٨٦ |
| الفنادق والمطاعم | ٦,٢٩ | ٦,٠٠ | ٦,٢٨ | ٧,٥٥ | ٧,٧٢ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٨,٥٨ | ٦,٩٠ | ٧,٦٩ | ٧,٦٧ | ٧,٦٠ |
| الوساطة المالية | ٠,٨٧ | ١,٠٠ | ٠,٩٣ | ٠,٨٠ | ٠,٦٠ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٣,٥٦ | ٤,٦٠ | ٤,٧٢ | ٣,٦٢ | ٣,٦٨ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٣,٩٠ | ٣,٥٠ | ٣,٠١ | ٣,١٩ | ٣,٢٠ |
| التعليم | ٦,٧٢ | ٦,٤٠ | ٥,٧٣ | ٦,١٥ | ٤,٧٣ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ٣,١٣ | ٢,٣٠ | ٢,٥٤ | ٢,٦٤ | ٢,١٢ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٣,٨٠ | ٤,٧٠ | ٤,٢٧ | ٥,٠٦ | ٥,٧١ |
| المساكن الخاصة | ٤,١٢ | ٦,١٠ | ٥,٦٦ | ٥,٦٥ | ٤,٤٨ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٦ | ٠,١٠ | ٠,٠٣ | ٠,١٦ | ٠,٠٤ |
| **الرجال** | **١ ١٣٠ ٢١٢** | **١ ١٦٧ ٦٩٢** | **١ ١٦٢ ٨٧٥** | **١ ١٦٦ ٤٥٨** | **١ ٢٧٠ ٦٠٦** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٤,٧٨ | ٦,٠٠ | ١١,٦٩ | ٨,٧٧ | ٦,٧٤ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٠,٢٢ | ٠,٢٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٢ | ٠,٣٦ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ١,٤٤ | ٢,٦٠ | ١,٩٨ | ٢,٠٥ | ١,١٠ |
| الصناعة التحويلية | ١٩,٩٠ | ١٧,٥٠ | ١٦,١٦ | ٢٠,٤٩ | ١٨,٥٦ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٠,٤٢ | ١,٢٠ | ٠,٧٠ | ٠,٦٠ | ٠,٧٣ |
| التشييد | ١٥,٤٧ | ١٧,٩٠ | ١٣,٧٠ | ١٤,٠٤ | ١٨,٦٨ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ١٨,٢٣ | ١٧,٨٠ | ١٧,٩٩ | ١٦,٤٢ | ١٨,٣٣ |
| الفنادق والمطاعم | ٣,٠٦ | ٢,٦٠ | ٣,٠٣ | ٣,١٢ | ٣,٩٧ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ١٤,٥١ | ١١,٢٠ | ١٢,٥٤ | ١٢,٨٤ | ١٢,٦٩ |
| الوساطة المالية | ٠,٨٠ | ١,٢٠ | ١,٣٣ | ٠,٩٥ | ٠,٧٧ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٣,٨٧ | ٦,١٠ | ٥,٩١ | ٤,٠٧ | ٤,٥١ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٥,٣٠ | ٤,٧٠ | ٤,٤٠ | ٤,٢٠ | ٤,٤٠ |
| التعليم | ٦,١٣ | ٤,٨٠ | ٤,١٣ | ٤,٩٩ | ٣,٥٢ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ١,٧٨ | ١,٨٠ | ٢,٢٦ | ١,٥٢ | ١,٢٧ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٣,٦٩ | ٤,٠٠ | ٣,٦٦ | ٤,٥٦ | ٤,٠٥ |
| المساكن الخاصة | ٠,٢٧ | ٠,٤٠ | ٠,٤٦ | ١,١٨ | ٠,٢٦ |
| المنظمات الخارجية | ٠,١١ | ٠,١٠ | ٠,٠٥ | ٠,١٧ | ٠,٠٦ |
| **النساء** | **٨٨٦ ٨٣٢** | **٩٢٣ ٤٨٣** | **٩٩٣ ٣٧٥** | **٩٥١ ٩٧٨** | **١ ٠٢٦ ١٣١** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٢,٣٥ | ٣,٢٠ | ١٠,٩٩ | ٣,٧١ | ٥,٣٧ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٠,٠٠ | ٠,١٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,١١ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٠,١٠ | ٠,٦٠ | ٠,١٤ | ٠,٢٣ | ٠,١٧ |
| الصناعة التحويلية | ١٦,٤٢ | ١٢,٦٠ | ١١,٨٠ | ١٥,٤٢ | ١٢,٢٧ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٠,٠٨ | ٠,١٠ | ٠,٣٠ | ٠,١٢ | ٠,١٥ |
| التشييد | ٠,١٩ | ٠,٩٠ | ٠,٥٨ | ٠,٨٨ | ١,٤٥ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٣٧,٩٤ | ٣٥,١٠ | ٣١,٦٩ | ٣١,٥٧ | ٣٥,٢٠ |
| الفنادق والمطاعم | ١٠,٣٩ | ١٠,٣٠ | ١٠,٠٩ | ١٢,٨١ | ١٢,٣٦ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ١,٠١ | ١,٤٠ | ٢,٠١ | ١,٢٦ | ١,٣١ |
| الوساطة المالية | ٠,٩٦ | ٠,٧٠ | ٠,٤٧ | ٠,٧٥ | ٠,٣٨ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٣,١٦ | ٢,٧٠ | ٣,٣٤ | ٢,٨٣ | ٢,٦٤ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٢,١٢ | ٢,٠٠ | ١,٣٨ | ١,٦٢ | ١,٧١ |
| التعليم | ٧,٤٧ | ٨,٣٠ | ٧,٦١ | ٧,٥٠ | ٦,٢٢ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ٤,٨٦ | ٣,٠٠ | ٢,٨٧ | ٣,٩١ | ٣,١٦ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٣,٩٣ | ٥,٦٠ | ٤,٩٨ | ٦,٠٠ | ٧,٧٧ |
| المساكن الخاصة | ٩,٠٢ | ١٣,٢٠ | ١١,٧٤ | ١١,١٩ | ٩,٧٠ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٠ | ٠,٢٠ | ٠,٠٠ | ٠,١٨ | ٠,٠٢ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 5-2**

**المناطق الريفية: التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل  
من الجنسين وحسب النشاط الاقتصادي في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

(بالنسب المئوية)

| **النشاط الاقتصادي** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **١ ٦٢٠ ٨٤٩** | **١ ٥٤٥ ٨٧٣** | **١ ٧٢٨ ٠٠١** | **١ ٧٠٦ ٥٠٢** | **١ ٧٨٩ ٠٦٥** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٨٤,١٣ | ٨٤,٤٠ | ٨٤,٩٩ | ٨٦,٧٩ | ٧٩,٦٧ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٠,٧٦ | ٠,٦٠ | ٠,١٧ | ٠,٢٧ | ١,٧٩ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٢,١٩ | ١,١٠ | ١,٤٤ | ٠,٧٨ | ٠,٤١ |
| الصناعة التحويلية | ٢,٧٢ | ٣,١٠ | ٣,٠٢ | ٢,٥٣ | ٤,٥٠ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٠,١٦ | ٠,١٠ | ٠,٠١ | ٠,٠٢ | ٠,٣٠ |
| التشييد | ٢,٢٢ | ١,٦٠ | ١,٥٢ | ١,٨٩ | ٢,٤٧ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٢,٩٤ | ٣,١٠ | ٢,٨٨ | ٢,٩٣ | ٣,٧٠ |
| الفنادق والمطاعم | ٠,٩٢ | ١,٠٠ | ١,١٥ | ٠,٩٦ | ٢,٤٣ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٠,٥٠ | ٠,٩٠ | ٠,٨٤ | ٠,٧٨ | ٠,٦٣ |
| الوساطة المالية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٣ | ٠,٠٠ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٠,١١ | ٠,٢٠ | ٠,٢٢ | ٠,٠٩ | ٠,٠٠ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٠,٢١ | ٠,٥٠ | ٠,٢٧ | ٠,٤٦ | ٠,٢٥ |
| التعليم | ٢,٠٥ | ٢,٠٠ | ١,٩٠ | ١,١٠ | ١,٦٦ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ٠,٢٢ | ٠,٣٠ | ٠,٣٢ | ٠,٣٨ | ١,٠٩ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٠,٣٢ | ٠,٥٠ | ٠,٥١ | ٠,٥٠ | ٠,٤١ |
| المساكن الخاصة | ٠,٥٥ | ٠,٨٠ | ٠,٧٤ | ٠,٤٦ | ٠,٧٠ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠١ | ٠,٠٠ |
| **الرجال** | **٨٧٠ ٢٨٤** | **٨٦٤ ٤٩٠** | **٩٦٥ ٥٢٧** | **٩٩٣ ٧٠٠** | **٩٩٩ ٨٢٦** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٨٣,٧٦ | ٨٥,١٠ | ٨٦,١٧ | ٨٧,٠٤ | ٨٠,٠٨ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ١,١٩ | ٠,٩٠ | ٠,٢١ | ٠,٢٨ | ٢,٦٦ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٣,١٧ | ١,٩٠ | ٢,٣٤ | ١,١٨ | ٠,٧٣ |
| الصناعة التحويلية | ١,٨٧ | ٢,٦٠ | ٢,٣٤ | ٢,٦٣ | ١,٢٨ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٠,٣٠ | ٠,١٠ | ٠,٠٢ | ٠,٠٢ | ٠,٥٣ |
| التشييد | ٤,٠٢ | ٢,٨٠ | ٢,٦٧ | ٣,٠٥ | ٤,٠٢ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ١,٤٦ | ١,١٠ | ١,١٣ | ١,٤٣ | ٣,٨٢ |
| الفنادق والمطاعم | ٠,٢٣ | ٠,٢٠ | ٠,٤٧ | ٠,٢٦ | ١,٣٠ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٠,٨٥ | ١,٤٠ | ١,٤٦ | ١,٣٠ | ١,١٤ |
| الوساطة المالية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٥ | ٠,٠٠ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٠,١٧ | ٠,٣٠ | ٠,٢٧ | ٠,١٦ | ٠,٠١ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٠,٢٧ | ٠,٨٠ | ٠,٤٢ | ٠,٥٩ | ٠,٤٤ |
| التعليم | ٢,٢٢ | ٢,٠٠ | ١,٨٨ | ١,٠٨ | ٢,١٦ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ٠,٠٧ | ٠,١٠ | ٠,٢٦ | ٠,٣٥ | ١,٤٥ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٠,٣٨ | ٠,٤٠ | ٠,٣٣ | ٠,٤٤ | ٠,٠٠ |
| المساكن الخاصة | ٠,٠٤ | ٠,٤٠ | ٠,٠٤ | ٠,١٣ | ٠,٤١ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٢ | ٠,٠٠ |
| **النساء** | **٧٥٠ ٥٦٥** | **٦٨١ ٣٨٣** | **٧٦٢ ٤٧٤** | **٧١٢ ٨٠٢** | **٧٨٩ ٢٣٩** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٨٤,٥٦ | ٨٣,٦٠ | ٨٣,٥١ | ٨٦,٤٥ | ٧٩,١٤ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٠,٢٥ | ٠,١٠ | ٠,١٢ | ٠,٢٥ | ٠,٦٩ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ١,٠٦ | ٠,١٠ | ٠,٣٠ | ٠,٢٢ | ٠,٠٠ |
| الصناعة التحويلية | ٣,٧١ | ٣,٧٠ | ٣,٨٨ | ٢,٤٠ | ٨,٥٨ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٠,٠٠ | ٠,١٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠١ | ٠,٠٠ |
| التشييد | ٠,١٣ | ٠,٠٠ | ٠,٠٦ | ٠,٢٨ | ٠,٥٠ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٤,٦٤ | ٥,٧٠ | ٥,١٠ | ٥,٠٢ | ٣,٥٥ |
| الفنادق والمطاعم | ١,٧١ | ٢,١٠ | ٢,٠٠ | ١,٩٤ | ٣,٨٦ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٠,٠٨ | ٠,٢٠ | ٠,٠٦ | ٠,٠٦ | ٠,٠٠ |
| الوساطة المالية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٠,٠٥ | ٠,٠٠ | ٠,١٥ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٠,١٤ | ٠,٢٠ | ٠,٠٨ | ٠,٢٨ | ٠,٠١ |
| التعليم | ١,٨٥ | ٢,١٠ | ١,٩٣ | ١,١٤ | ١,٠٣ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ٠,٤٠ | ٠,٤٠ | ٠,٣٩ | ٠,٤٢ | ٠,٦٤ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٠,٢٥ | ٠,٦٠ | ٠,٧٤ | ٠,٥٩ | ٠,٩٢ |
| المساكن الخاصة | ١,١٤ | ١,٣٠ | ١,٦٣ | ٠,٩٢ | ١,٠٧ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 6**

**التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل من الجنسين   
وحسب قطاعات سوق العمل في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

(بالنسب المئوية)

| **سوق العمل** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **٣ ٦٣٧ ٨٩٣** | **٣ ٦٣٧ ٠٤٨** | **٣ ٨٨٤ ٢٥١** | **٣ ٨٢٤ ٩٣٨** | **٤ ٠٨٥ ٨٠٢** |
| العمل المنزلي | ١,٨٩ | ٢,٦٠ | ٣,٠٥ | ٢,٣٣ | ٢,٥٣ |
| العمل الحكومي | ٦,٨٣ | ٧,٤٠ | ٧,٤٦ | ٦,٩٩ | ٦,٨٠ |
| العمل الأُسَري | ٦٥,٩٦ | ٦٦,١٠ | ٦٤,٨٨ | ٦٣,٧٤ | ٦٣,٧٥ |
| العمل شبه التجاري | ١٠,٦٢ | ٨,٨٠ | ١٠,٠٥ | ١٣,١٣ | ١٢,٥٣ |
| العمل التجاري | ١٤,٧١ | ١٥,١٠ | ١٤,٥٦ | ١٣,٨٠ | ١٤,٤٠ |
| **الرجال** | **٢ ٠٠٠ ٤٩٦** | **٢ ٠٣٢ ١٨٢** | **٢ ١٢٨ ٤٠٢** | **٢ ١٦٠ ١٥٨** | **٢ ٢٧٠ ٤٣٢** |
| العمل المنزلي | ٠,١٧ | ٠,١٠ | ٠,٢١ | ٠,١٤ | ٠,١٨ |
| العمل الحكومي | ٧,٠٢ | ٧,٨٠ | ٧,٨١ | ٦,٨١ | ٦,٩٩ |
| العمل الأُسَري | ٥٨,٠٧ | ٦٠,٥٠ | ٥٨,٥٧ | ٥٦,٩٥ | ٥٤,٥٣ |
| العمل شبه التجاري | ١٤,٢١ | ١٢,٤٠ | ١٣,٦٠ | ١٧,١٨ | ١٧,٦١ |
| العمل التجاري | ٢٠,٥٣ | ١٩,٢٠ | ١٩,٨٠ | ١٨,٩٣ | ٢٠,٧٠ |
| **النساء** | **١ ٦٣٧ ٣٩٧** | **١ ٦٠٤ ٨٦٦** | **١ ٧٥٥ ٨٤٩** | **١ ٦٦٤ ٧٨٠** | **١ ٨١٥ ٣٧٠** |
| العمل المنزلي | ٣,٩٨ | ٥,٧٠ | ٦,٤٩ | ٥,١٨ | ٥,٤٦ |
| العمل الحكومي | ٦,٦٠ | ٦,٩٠ | ٧,٠٤ | ٧,٢٢ | ٦,٥٥ |
| العمل الأُسَري | ٧٥,٦٠ | ٧٣,٢٠ | ٧٢,٥٢ | ٧٢,٥٦ | ٧٥,٢٨ |
| العمل شبه التجاري | ٦,٢٣ | ٤,٣٠ | ٥,٧٥ | ٧,٨٩ | ٦,١٧ |
| العمل التجاري | ٧,٥٩ | ٩,٨٠ | ٨,٢٠ | ٧,١٥ | ٦,٥٤ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 6-1**

**المناطق الحضرية: التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل   
من الجنسين وحسب قطاعات سوق العمل في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

(بالنسب المئوية)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **سوق العمل** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| **المجموع** | **٢ ٠١٧ ٠٤٤** | **٢ ٠٩١ ١٧٥** | **٢ ١٥٦ ٢٥٠** | **٢ ١١٨ ٤٣٦** | **٢ ٢٩٦ ٧٣٧** |
| العمل المنزلي | ٣,٠١ | ٤,٢٠ | ٥,٠٧ | ٣,٩٢ | ٤,٠٧ |
| العمل الحكومي | ١٠,٣٤ | ١٠,٧٠ | ١١,٤١ | ١٠,٦٥ | ٩,٦٥ |
| العمل الأُسَري | ٤٧,٨٩ | ٤٨,٣٠ | ٤٧,١٨ | ٤٦,٥١ | ٤٨,٩٣ |
| العمل شبه التجاري | ١٥,٤٠ | ١٢,٦٠ | ١٤,١٤ | ١٧,٥٩ | ١٦,٤٩ |
| العمل التجاري | ٢٣,٣٧ | ٢٤,٢٠ | ٢٢,٢٠ | ٢١,٣٢ | ٢٠,٨٦ |
| **الرجال** | **١ ١٣٠ ٢١٢** | **١ ١٦٧ ٦٩٢** | **١ ١٦٢ ٨٧٥** | **١ ١٦٦ ٤٥٨** | **١ ٢٧٠ ٦٠٦** |
| العمل المنزلي | ٠,٢٧ | ٠,٢٠ | ٠,٣٨ | ٠,٢٢ | ٠,٢٢ |
| العمل الحكومي | ١٠,٤١ | ١١,٢٠ | ١٢,٠١ | ١٠,٣٥ | ٩,٤٧ |
| العمل الأُسَري | ٣٧,٩٩ | ٤٠,٨٠ | ٣٨,٦٦ | ٣٧,٥٢ | ٣٨,٤١ |
| العمل شبه التجاري | ٢٠,٠٧ | ١٧,٥٠ | ١٨,٨٠ | ٢٢,٤٠ | ٢٢,٥٦ |
| العمل التجاري | ٣١,٢٥ | ٣٠,٣٠ | ٣٠,١٥ | ٢٩,٥١ | ٢٩,٣٤ |
| **النساء** | **٨٨٦ ٨٣٢** | **٩٢٣ ٤٨٣** | **٩٩٣ ٣٧٥** | **٩٥١ ٩٧٨** | **١ ٠٢٦ ١٣١** |
| العمل المنزلي | ٦,٤٩ | ٩,٤٠ | ١٠,٥٧ | ٨,٤٤ | ٨,٨٥ |
| العمل الحكومي | ١٠,٢٣ | ١٠,٠٠ | ١٠,٧٠ | ١١,٠٢ | ٩,٨٧ |
| العمل الأُسَري | ٦٠,٥١ | ٥٧,٧٠ | ٥٧,١٤ | ٥٧,٥٤ | ٦١,٩٥ |
| العمل شبه التجاري | ٩,٤٣ | ٦,٣٠ | ٨,٦٩ | ١١,٧١ | ٨,٩٨ |
| العمل التجاري | ١٣,٣٣ | ١٦,٦٠ | ١٢,٨٩ | ١١,٢٨ | ١٠,٣٥ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 6-2**

**المناطق الريفية: التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل   
من الجنسين وحسب قطاعات سوق العمل في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

(بالنسب المئوية)

| **سوق العمل** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **\*٢٠٠٣** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **١ ٦٢٠ ٨٤٩** | **١ ٥٤٥ ٨٧٣** | **١ ٧٢٨ ٠٠١** | **١ ٧٠٦ ٥٠٢** | **١ ٧٨٩ ٠٦٥** |
| العمل المنزلي | ٠,٤٩ | ٠,٤٠ | ٠,٥٣ | ٠,٣٧ | ٠,٥٤ |
| العمل الحكومي | ٢,٤٦ | ٢,٩٠ | ٢,٥٤ | ٢,٤٤ | ٣,١٣ |
| العمل الأُسَري | ٨٨,٤٥ | ٩٠,٢٠ | ٨٦,٩٦ | ٨٥,١٣ | ٨٢,٧٧ |
| العمل شبه التجاري | ٤,٦٧ | ٣,٨٠ | ٤,٩٥ | ٧,٦٠ | ٧,٤٣ |
| العمل التجاري | ٣,٩٢ | ٢,٧٠ | ٥,٠٢ | ٤,٤٧ | ٦,١٢ |
| **الرجال** | **٨٧٠ ٢٨٤** | **٨٦٤ ٤٩٠** | **٩٦٥ ٥٢٧** | **٩٩٣ ٧٠٠** | **٩٩٩ ٨٢٦** |
| العمل المنزلي | ٠,٠٤ | ٠,١٠ | ٠,٠٢ | ٠,٠٥ | ٠,١٣ |
| العمل الحكومي | ٢,٦٠ | ٣,٢٠ | ٢,٧٦ | ٢,٦٥ | ٣,٨٣ |
| العمل الأُسَري | ٨٤,١٦ | ٨٧,٠٠ | ٨٢,٥٤ | ٧٩,٧٥ | ٧٥,٠١ |
| العمل شبه التجاري | ٦,٥٩ | ٥,٤٠ | ٧,٣٥ | ١١,٠٤ | ١١,٣٢ |
| العمل التجاري | ٦,٦١ | ٤,٣٠ | ٧,٣٣ | ٦,٥١ | ٩,٧١ |
| **النساء** | **٧٥٠ ٥٦٥** | **٦٨١ ٣٨٣** | **٧٦٢ ٤٧٤** | **٧١٢ ٨٠٢** | **٧٨٩ ٢٣٩** |
| العمل المنزلي | ١,٠١ | ٠,٧٠ | ١,١٨ | ٠,٨٢ | ١,٠٧ |
| العمل الحكومي | ٢,٣٠ | ٢,٦٠ | ٢,٢٧ | ٢,١٤ | ٢,٢٥ |
| العمل الأُسَري | ٩٣,٤٣ | ٩٤,٣٠ | ٩٢,٥٥ | ٩٢,٦٢ | ٩٢,٦٠ |
| العمل شبه التجاري | ٢,٤٤ | ١,٧٠ | ١,٩٢ | ٢,٧٩ | ٢,٥١ |
| العمل التجاري | ٠,٨١ | ٠,٧٠ | ٢,٠٩ | ١,٦٤ | ١,٥٨ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الأمن والنظافة الصحية في العمل**

34- عملاً بأحكام القانون العام بشأن النظافة الصحية والأمن المهني والرفاه رقم 16998 المؤرخ 2 آب/أغسطس 1979، تضطلع وزارة العمل بعمليات تفتيش وإعادة تفتيش تلقائية، بشكل دوري أو استجابة لشكاوى بحق شركات ومراكز عمل واقعة داخل الأراضي الوطنية.

35- ويقضي المرسوم الأعلى رقم 27732 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2004 (المرفق 2) بإدماج المديرية العامة للأمن الصناعي والمديرية العامة للعمل لتصبح "المديرية العامة للعمل والأمن الصناعي".

36- ويوسِّع الهيكل الجديد نطاق مفتشية الأمن الصناعي والنظافة الصحية بحيث أصبحت مفتشية اليد العاملة والأمن الصناعي والنظافة الصحية. ويُرسي هذا المفهوم الجديد سياسة رقابية أكثر فعالية. وتستوفي هذه المفتشية الجديدة الشروط التالية:

- إصدار إعلان بتعيين مفتش تابع للمديرية العامة للعمل والأمن الصناعي؛

- إعلان استقلالية المفتش المعين على هذا النحو؛

- مَلء الاستمارة الفنية الخاصة بعملية التفتيش؛

- مَلء استمارة التكليف بعملية التفتيش.

37- وبعد إنجاز عملية التفتيش، يُرفع تقرير إلى المديرية المعنية يتضمن الملاحظات وآجال العمل بها؛ ويوضَع ما يلزم من ترتيبات لإجراء عملية إعادة تفتيش أو أكثر. وبموجب هذه التدابير الجديدة، تجري عمليات تفتيش شاملة وأكثر فعالية. وعلى الأخص، تكون هذه العمليات خالية من أي مظهر من مظاهر الفساد.

38- وصدر في 23 أيلول/سبتمبر 2004 القرار الوزاري رقم 496/4 (المرفق 8)، الذي أُقر بموجبه قرار تشكيل اللجان المشتركة المعنية بالنظافة الصحية والأمن المهني والرفاه، المكلفة بالعمل على إشراك أصحاب العمل والعمال إشراكاً تاماً في إيجاد حلول لمختلف المشاكل التي تصادفها الشركات، ما يُسهم في تجنّب المخاطر والأمراض المهنية.

39- وتلقت وزارة العمل في عام 2004، بموجب برنامج "الأمن الصناعي والصحة المهنية - بوليفيا"، تبرعاً عينياً قوامه أجهزة رصد ميداني للمواد الملوِّثة لبيئة العمل، فضلاً عن دورات تدريبية للأخصائيين الفنيين التابعين للمديرية العامة للعمل والأمن الصناعي، مدتها 400 ساعة، قدمتها وزارة العمل بالولايات المتحدة الأمريكية عن طريق سفارة الولايات المتحدة في بوليفيا.

40- وتضطلع الدولة بمختلف أنواع عمليات الرقابة في مجال الأمن الصناعي والنظافة الصحية في العمل، بواسطة المعهد الوطني لطب العمل (التابع لوزارة الصحة والرياضة) والمعهد الوطني للصحة المهنية.

41- وفي عام 2004، وجَّهت حكومة جمهورية بوليفيا مذكرة إلى منظمة العمل الدولية أحاطتها فيها علماً بما تتخذه من تدابير في سبيل وضع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 81 بشأن تفتيش العمل موضع التنفيذ.

42- والتقرير الذي يتناول الفترة 2000-2004، المقدم من حكومة بوليفيا بشأن الاتفاقية المذكورة، يشير إلى ما يلي:

**اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1947 بشأن تفتيش العمل  
[في الصناعة والتجارة]**

**الاتفاقية رقم 81**

**التي صدَّقتها حكومة بوليفيا في عام 1973**

تُخوَّل وزارة العمل الصلاحيات التالية المحددة في قانون تنظيم السلطة التنفيذية والمتصلة   
بالشؤون العمالية:

- العمل على تطبيق وتنفيذ أحكام التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشؤون العمالية؛

- وضع السياسات الرامية إلى إقامة الأوضاع التي تكفل للجميع فرص العمالة وتحسين أوضاع العمل؛

- وضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى إقامة علاقات سليمة بين العمال وأصحاب العمل، ووضع وتطبيق قواعد بشأن الأمن الصناعي بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

وفيما يتعلق بالقانون العام للعمل والمرسوم الناظم لأوضاعه وغيرهما من اللوائح القانونية ذات الصلة، تعمل وزارة العمل، فيما يخص شؤون العمال، بوصفها هيئة إدارية توفيقية، وتتاح لها إمكانية الاتصال مباشرة بالهيئة القضائية المعنية، مطالِبةً إياها فرض إجراءات جزائية عند ثبوت حدوث إخلال بأحكام القانون الاجتماعي ومن أجل المطالبة باسترداد ممتلكات نقابية.

وكيما تضطلع وزارة العمل بأنشطتها وتنفذ أحكام الولاية المسندة إليها بمقتضى القانون، تستعين بمفتشيات العمل، التي تُعد بمثابة الجهاز الفني المتخصص في الإدارة العامة، الذي يتيح للوزارة ممارسة صلاحياتها، سعياً منها إلى وضع التشريعات العمالية موضع التنفيذ بنزاهة وإنصاف وعدالة، وهي جوانب متصلة بمهام الرقابة التي تضطلع بها المفتشيات المذكورة، وهي مهام تقع حصراً على عاتق الدولة ومُناطة بها دون سواها، على نحو ما ينص عليه القانون العام للعمل والمرسوم الناظم لـه.

ونتيجة لما شهدته بوليفيا من تحولات عبر السنوات العشرين الماضية، بات من الضروري الشروع في عملية إعادة تنظيم وزارة العمل، لجعلها قادرة على مواكبة ما يشهده البلد من تحولات مستجدة، من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: ظهور نموذج جديد لتنظيم الدولة والمجتمع ونموذج اقتصادي جديد منذ عام 1985؛ وإجراء تعديلات لا يُستهان بها في النظام الانتخابي، بحيث بات الإصلاح الدستوري لعام 2004 يشمل بين الفعاليات السياسية الفئات السكانية والشعوب الأصلية؛ وإضفاء طابع لا مركزي على عمليات تصريف شؤون البلديات والمحافظات، الأمر الذي أفضى إلى إجراء تحول في الجهاز الإداري للدولة في بوليفيا.

وثمة إصلاحان دستوريان اثنان، يفصل بينهما عشر سنوات من الزمن، روعِيَت فيهما ظروف الواقع الجديد ومَطالب الفعاليات الاجتماعية البوليفية، بعد أن بات ثمة أشكال جديدة من العمل وتطبيق منهجي لنماذج التعاقد يتم فيها إنكار الحقوق المكرسة في الدستور السياسي للدولة وفي القوانين التي تحفظ حقوق العمال.

إن الواقع الجديد، الذي لم نتناوله في ما تقدم سوى بالنزر القليل، يبرر ما تمخضت عنه التطورات التي شهدها البلد من تحولات متتالية في السلطة التنفيذية، التي شهدت منذ عام 1993 صدور ثلاثة قوانين مختلفة بتنظيم السلطة المذكورة، هي: قانون الوزارات لعام 1993، وقانون تنظيم السلطة التنفيذية لعام 1997، وقانون تنظيم السلطة التنفيذية لعام 2003. هذه التعديلات التنظيمية والهيكلية للسلطة التنفيذية لا يمكن أن تُغفِل إحدى أهم وزاراتها، ألا وهي وزارة العمل.

ولا بد لنا من أن نضيف في هذا العرض أن منظمة العمل الدولية، إدراكاً منها لما يحدث في بوليفيا والعالم من وقائع جديدة، وإقراراً منها بما يستجد من تطورات في هذا المضمار، قد تقدمت بملاحظات هدفها، في نهاية المطاف، إحقاق الحقوق المعترف بها لصالح العمال ووضع الأطر القانونية والمؤسساتية الكافية لتمكين الدولة من النهوض بمهامها على أكمل وجه.

وتمشياً مع ما سلف ذكره، شرعت حكومة بوليفيا، عملاً منها بتوصيات منظمة العمل الدولية بحذافيرها، وبمشورة فنية من أخصائييها هي، في عملية إعادة تنظيم داخلي، علماً بأن إحدى الصلاحيات الرئيسية المخولة إياها هي السهر على وضع الأحكام الاجتماعية السارية موضع التنفيذ.

وعليه، اتُفق على تقسيم مفتشية العمل إلى جهتين تُعنيان بمجالين اثنين: التوفيق والتفتيش، تُسند إلى كل منهما وظائف محددة بغرض إيلاء العمال عناية أفضل. فهي ستسعى في مجال التوفيق إلى التقريب بين العمال وأصحاب العمل، في حين ستكون المفتشية حاضرة في مصادر العمل للتحقق موقعياً من تنفيذ القواعد المعمول بها في هذا المجال. وتحقيقاً لأهداف التوفيق، يتم التشديد على ضرورة تطبيق تقنيات التفاوض.

ومن الجهة الأخرى، سيتم العمل على إشراك فريق مفتشي العمل وأخصائيي الأمن الصناعي في هذا المسعى، بحيث يمتد نطاق الرقابة على التشريع العمالي وأحكام الأمن الصناعي إلى جميع مفتشيات العمل على الصعيد الوطني ليشمل ما يلي:

(أ) مراكز العمل وكل مجال من مجالات النشاط التي يتقاضى العمال أجراً عليها، بما في ذلك العمل في مؤسسات الدولة والمؤسسات الزراعية وغيرها من المؤسسات الخاضعة للقانون العام للعمل؛

(ب) وسائط النقل عموماً، والشركات ذات رأس المال المشترك، وأية مؤسسة تجارية توجد فيها علاقة بين العمال وأصحاب العمل.

وكيما ينهض موظفو مفتشية العمل بمهامهم الرقابية على نحو فعال، تعكف وزارة العمل على وضع نظام معلوماتي يتيح لموظفيها تنظيم هيكل مفتشية العمل تنظيمياً منهجياً ومتكاملاً ومتقاطعاً، ما سيتيح لها أن تصبح هيئة رديفة لعمليات متابعة تطور العلاقات العمالية وتطويرها التدريجي. وفي الواقع أن هذا النظام يتعثر حالياً بمحدودية الموارد الاقتصادية اللازمة لإنجاز مهامه.

وتعلن حكومة بوليفيا أنه، سعياً منها إلى العمل بتوصيات منظمة العمل الدولية، التمست من خلال وزارة العمل مساعدة فنية من أجل إعادة تنظيم الوزارة المذكورة، لا سيما مفتشية العمل، بغية تحويلها إلى هيئة ذات فعالية وكفاءة في الدفاع عن حقوق العمال وأصحاب العمل.

وأخيراً، من الجدير بالإشارة إلى أنه قد أوفِدت إلى بوليفيا في الفترة من 7 إلى 10 أيلول/سبتمبر بعثة من مكتب ليما الإقليمي لمنظمة العمل الدولية، مكونة من السيدة روسا فونتِس والسيد أدولفو سيوداد، اللذين أجريا لقاءات مع مسؤولين مختلفين بوزارة العمل، وضعا معهم مقترحاً بتضمين الخطة السنوية التنفيذية لعام 2005 عمليةَ إعادة تشكيل مؤسساتي، من المقرر وضعها موضع التنفيذ بمشورة فنية من منظمة العمل الدولية، وهي تتجسد في عمل إدارة إحصائية، وفي إجراء إصلاحات في مفتشية العمل، سعياً إلى تحسين خدماتها وجودتها وإلى النهوض بمديريات العمل في المحافظات والأقاليم   
(المرفق 3 (ب)).

43- كما قدمت بوليفيا التقرير التالي عن تطبيق أحكام منظمة العمل الدولية رقم 129 في الفترة 2000-2004:

**اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل  
(في الزراعة)**

**الاتفاقية رقم 129**

**التي صدَّقت عليها بوليفيا في عام 1977**

تشهد بوليفيا أزمة اقتصادية تؤثر في الأنشطة العامة والرسمية والخاصة، وتتجلى في مجالات وأبعاد شتى. ونظراً لهذه الأزمة، التي يُلاحَظ أنها تؤثر كذلك في الدولة، تجد حكومة بوليفيا نفسها مضطرة إلى فرض قيود اقتصادية ومالية تمنعها من ممارسة قدر وافٍ من الرقابة الصارمة التي تقتضيها أحكام تشريعها العمالي والتشريع الناظم لمعايير الأمن الصناعي في القطاع الزراعي.

ومن البديهي أن القطاع الزراعي ينبغي أن يكون خاضعاً لرقابة الدولة نظراً لما يتعرض العاملون فيه للإخلال بحقوقهم الاجتماعية من قِبل أصحاب العمل. في هذه الظروف، وعلى الرغم من القيود المذكورة، تعمل وزارة العمل، من خلال المديرية العامة للعمل، على الإسراع بتنفيذ مشروع رائد في أربع مناطق جغرافية من الأراضي البوليفية في سبيل زيادة ما يلزم تقديمه من ضمان وأمن ودعم في هذا المجال للعمال وأصحاب العمل على حد سواء. والمناطق المعنية هي: برميخو وياكويبا وفيّامونتِس وريبَرالتا، حيث توجد الثلاثة الأولى منها في محافظة تاريخا والأخيرة في محافظة بَني.

وترى وزارة العمل أن الموظفين العموميين العاملين في المناطق الزراعية المذكورة أعلاه يؤدون مهامهم في حدود إمكانياتهم، حيث ينهضون بعملهم وفقاً لما تنص عليه أحكام القانون العام للعمل ومرسومه التنظيمي وغيرهما من القواعد ذات الصلة.

والمطلوب هو أنه، لدى إرساء وترسيخ النظام الوطني لمفتشية العمل، يصبح هذا النظام سارياً أيضاً على القطاع الزراعي في بوليفيا، بغية النهوض بالدور الفعال المُسنَد إلى المفتشية بموجب القانون المعمول به. فبدعم من منظمة العمل الدولية وفي إطار إعادة تنظيم وزارة العمل، وهي مهمة ذات أهمية أساسية على الأجل القريب، يُتوخى تعزيز المفتشيات المحلية المذكورة، التي تُعد، نظراً لطابعها الخاص، أنسب الهيئات للشروع في هذه التجربة الرائدة.

وبرميخو مدينة واقعة في محافظة تاريخا في جنوب شرقي بوليفيا، والنشاط الرئيسي المُمارَس فيها هو زراعة قصب السكر. أما مدينة ريبَرالتا، فهي تقع في شمال شرقي البلد، في مقاطعة بَني، وتشكل جزءاً مما يُعرف بمنطقة "أمازونيا البوليفية". والنشاط الاقتصادي الرئيسي في المنطقة هو زراعة الكستناء. وتأتي في المقام الثالث مدينة ياكويبا، الواقعة أيضاً في مقاطعة تاريخا، والنشاط الرئيسي الذي يُمارَس فيها هو تربية المواشي وصيادة الأسماك. كما أنه، نظراً لأن هذه المنطقة تقع على الحدود مع جمهورية الأرجنتين، يوجد فيها أيضاً نشاط تجاري قوي. وأخيراً، هناك مدينة فيّامونتِس، التابعة أيضاً لمقاطعة تاريخا، والنشاط الرئيسي فيها هو صيادة الأسماك.

ومن الجدير بالإشارة، على سبيل توصيف المناطق المشار إليها توصيفاً أفضل، أن مدن برميخو وياكويبا وفيّامونتِس، الواقعة في مقاطعة تاريخا، تشكل جزءاً مما يُعرف بمنطقة "el Chaco boliviano"، التي تقطنها شعوب أصلية مثل الوينهايَك أو الماتاكُس، الذين يزاولون بصفة رئيسية صيادة الأسماك. أما ريبَرالتا، فيقطنها شعب الأسِّ إخَّس الأصلي، الذي كان يُعرف حتى بضع سنوات بشعب التشامَس، الذين يستحوذ إنتاج الكستناء واستخلاص الصمغ على جُلّ نشاطهم المهني، وإن كان عملهم في مجال استخلاص الصمغ قد قل نطاقه في السنوات الأخيرة.

وفي جميع المناطق المذكورة، ثمة تفاوتات اجتماعية شديدة قد تتصف حتى بطابع عنصري. ففي مقاطعة تاريخا مثلاً، والمدن المذكورة آنفاً على وجه التحديد، هناك ملاَّكو المزارع غير المستغَلّة. وهم من الكريول، أي من أبناء الأوروبيين (الإسبانيون بصفة رئيسية)، الذين يقومون باستغلال وتهميش أبناء الشعوب الأصلية الذين يقطنون المنطقة. ويجب ألا يُغفل في هذا الشأن أنه، في مقاطعات أخرى من منطقة el Chaco boliviano الواقعة في محافظة تشوكيساكا، توجد جماعات من الشعوب الأصلية الأسيرة، أو السَبيّة، ما فتئت الحكومة تتخذ بشأنها تدابير محددة بناءً على ما تسديه إليها منظمة العمل الدولية من مشورة فنية في هذا الشأن وتطبيقاً لأحكام الاتفاقية رقم 105.

ونظراً لوقوع بلدة ياكويبا على الحدود مع الأرجنتين، للنشاط التجاري أهمية ودلالة خاصتان؛ ويجري هذا النشاط وسط عمليات تهريب ظاهرة للعيان. وفي هذه المنطقة بالذات، تشكلت ما تسمى بحركة من لا أرض لهم، التي سرعان ما امتد نطاقها إلى مناطق أخرى من الأراضي الوطنية.

وفي ريبَرالتا أيضاً، يقوم أصحاب العمل باستغلال اليد العاملة من السكان الأصليين استغلالاً مفرطاً، حيث تسود أوضاع عمل غير لائقة، يُعززها وجود نظام مؤسساتي تعوزه روح التضامن ولا تُراعى فيه الحقوق العمالية أو الشروط التي تكفل الحماية الاجتماعية للعمال.

وفي ضوء ما تقدم، اعتمدت وزارة العمل قراراً بالغ الأهمية يقضي بتواجد مفتشي عمل في المجالات الزراعية، لديهم الصلاحيات والموارد الكافية للنهوض بالمهام الموكلة إليهم بمقتضى القانون العام للعمل ومرسومه التنظيمي والقواعد الدولية الناظمة للعمل. ويُتوخى إنجاز ما تقدم بتنفيذ مشروع إعادة تنظيم وزارة العمل، الأمر الذي يجري الاضطلاع به بمشورة فنية من منظمة العمل الدولية (المرفق 3 (و)).

**تكافؤ الفرص أمام الجميع في الترقية في مجال عملهم إلى الفئات الأعلى، والحق في الراحة والتمتع بفترات فراغ، وتحديد عدد معقول من ساعات العمل، والحق في إجازات دورية مدفوعة الأجر، فضلاً عن الحق في التعطيل المدفوع   
 الأجر في أيام الأعياد والعطل الرسمية**

44- تتيح عمليات التفتيش التحققَ من وضع القواعد الناظمة للعمل موضع التنفيذ، حيث تُستعرض الأنظمة الداخلية لكل شركة من الشركات، التي ينبغي أن تنص على أحكام إلزامية بالترقية وفقاً للمادة 65 من القانون العام للعمل، وعلى شروط العمل وأوضاعه فيما يتعلق بكل عامل من العمال، ما يستوجب إعادة النظر في جداول الأجور والمرتبات (المرفق 10).

45- ويجري تلقي الشكاوى العمالية وما تستوجبه لاحقاً من توثيق أو تفتيش من قِبل وزارة العمل، حرصاً على امتثال أصحاب العمل والعمال لما تمليه القواعد العمالية السارية. ويتم يومياً تلقي ما متوسطه 30 شكوى من هذا القبيل. وقد تضاعف عدد هذه الشكاوى ثلاثة أضعاف خلال السنوات الأربع الماضية. ومما يؤسف لـه أنه لا توجد إحصائيات عما جرى من عمليات تفتيش، لعدم وجود مكتب في وزارة العمل يُعنى بتجميع البيانات الإحصائية.

**جداول إحصائية**

**الجدول 1**

**متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمـل الرئيسي، في السنة، لدى كل من الجنسين   
وحسب الفئة المهنية، في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفئة المهنية** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| **المجموع** | **٤٢,٨٥** | **٤٥,٠٤** | **٣٩,٦٠** | **٤٢,٨٩** | **٤٢,٩٣** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ٥٠,٥٨ | ٤٧,٨٤ | ٤٧,١٣ | ٥١,٨٣ | ٤٣,٣٤ |
| الموظفون المهنيون | ٣٤,٦٠ | ٤٢,١٤ | ٣٤,٦٣ | ٣٥,٨٤ | ٣٧,٤٢ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ٣٦,٨٥ | ٣٣,٢٥ | ٣٨,٤٦ | ٣٧,٧٣ | ٣٦,٢٢ |
| موظفو المكاتب | ٤٤,٣١ | ٤٣,٠٥ | ٤٢,٠٢ | ٤٦,٨٠ | ٤٥,٣٠ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ٤٨,٨٢ | ٥٢,٠٦ | ٤٣,٨١ | ٤٩,٩٣ | ٤٨,٧٠ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٣٨,٠٦ | ٤١,٥٥ | ٣٧,٢١ | ٣٦,٩٩ | ٣٩,٢٦ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٤٤,٧٥ | ٤٦,٥٤ | ٤١,٨٠ | ٤٥,٦١ | ٤٣,٤٤ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ٥٨,٦٩ | ٥٨,٥٢ | ٥٥,١٣ | ٦٠,٧١ | ٥٨,٥٣ |
| العمال غير المؤهلين | ٤٦,٢٦ | ٤٦,٥٠ | ٣٥,٠٧ | ٤٥,٥٧ | ٤٣,٢٦ |
| القوات المسلحة | ٣٨,٣٤ | ٤٨,٦٥ | ٤٢,٨٠ | ٤٨,٢١ | ٤٦,١٤ |
| **الرجال** | **٤٤,٥٢** | **٤٦,٩٤** | **٤٢,٢٢** | **٤٥,٢٢** | **٤٥,٣٩** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ٥٢,٤١ | ٤٨,٦٩ | ٤٦,٣٠ | ٥٣,٦٧ | ٤٢,٧٧ |
| الموظفون المهنيون | ٣٦,٦٢ | ٤٣,٣٦ | ٣٧,٤٦ | ٣٩,٧٧ | ٣٦,٧١ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ٣٧,٧٢ | ٣٦,٦٧ | ٣٩,٩٨ | ٣٩,٧٧ | ٣٦,٠١ |
| موظفو المكاتب | ٤٨,١٣ | ٤٥,٧٧ | ٤٧,٠٢ | ٤٦,٩٨ | ٤٦,١٩ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ٤٨,١١ | ٥٥,٩٢ | ٤٤,٤١ | ٥٢,٤٧ | ٥١,٥٣ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٣٨,٨٢ | ٤٢,٧٩ | ٣٩,٠٠ | ٣٨,٩٧ | ٤٠,٦٩ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٤٧,٤٨ | ٤٨,٣٦ | ٤٤,٧٢ | ٤٨,٤٥ | ٤٧,٤٩ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ٥٨,٧٨ | ٥٨,٧٢ | ٥٥,٢٦ | ٦١,٢٠ | ٥٩,١٣ |
| العمال غير المؤهلين | ٥٢,٢٠ | ٥١,٦٠ | ٣٧,٦٠ | ٤٨,٣٩ | ٥٠,٢٦ |
| القوات المسلحة | ٣٨,٣٤ | ٤٨,٦٥ | ٤٢,٨٠ | ٤٨,٢١ | ٤٦,١٤ |
| **النساء** | **٤٠,٨٠** | **٤٢,٦٤** | **٣٦,٤٣** | **٣٩,٨٧** | **٣٩,٨٤** |
| المديرات في القطاعين العام والخاص | ٤٥,٩٢ | ٤٦,٤٨ | ٥١,٠٣ | ٤٤,٣١ | ٤٤,٨٨ |
| الموظفات المهنيات | ٣٢,٢٠ | ٤٠,١١ | ٣١,٧٠ | ٣١,٨٤ | ٣٧,٩٧ |
| الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات | ٣٤,٩٨ | ٢٨,٣٠ | ٣٤,٨٥ | ٣٣,٤٣ | ٣٦,٦٩ |
| موظفات المكاتب | ٤١,١٥ | ٤٠,٩٦ | ٣٨,٧٢ | ٤٦,٦٤ | ٤٤,٥٠ |
| العاملات في الخدمات والتجارة | ٤٩,٠٧ | ٥٠,٤٧ | ٤٣,٥٧ | ٤٨,٩٣ | ٤٧,٣١ |
| العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٣٧,١٩ | ٣٩,٩١ | ٣٤,٤٥ | ٣٤,٢٤ | ٣٧,٤١ |
| العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٣٦,٢٦ | ٣٩,٥٥ | ٣٢,٤٣ | ٣٨,١١ | ٣٢,٧١ |
| مشغِّلات المنشآت والآليات | ٤٠,٠٠ | ٤٦,٢٠ | ٤٥,٦٢ | ٣٦,٣٥ | ٢٠,٣٥ |
| العاملات غير المؤهلات | ٤٢,٧٥ | ٤٣,٩١ | ٣٣,٤٨ | ٤٣,٣٨ | ٣٨,٨٧ |
| القوات المسلحة |  |  |  |  |  |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 1-1**

**المناطق الحضرية: متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجـال العمـل  
الرئيسي، في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب الفئة المهنية، في الفترة  
1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفئة المهنية** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| **المجموع** | **٤٥,٩٨** | **٤٧,٣٣** | **٤٢,٦١** | **٤٦,٧١** | **٤٥,٩٢** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ٥١,٢٥ | ٤٧,٣٦ | ٤٧,٣٢ | ٥٢,٥٦ | ٤٤,٥٢ |
| الموظفون المهنيون | ٣٤,٥٧ | ٤٢,٢٠ | ٣٤,٨٩ | ٣٥,٩٧ | ٣٨,٤٢ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ٣٧,٤٦ | ٣٣,٧٢ | ٣٨,٢٦ | ٣٧,٧٢ | ٣٦,٦٩ |
| موظفو المكاتب | ٤٤,٣٦ | ٤٢,٧٩ | ٤١,٨٩ | ٤٦,٣٥ | ٤٥,٥٦ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ٤٨,٩٧ | ٥٢,٥٩ | ٤٤,٠٠ | ٥٠,١٧ | ٤٩,٦٦ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٣٧,٨١ | ٤٠,٥١ | ٣٤,٦٧ | ٣٥,٨٨ | ٤١,٠٧ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٤٥,٧٧ | ٤٧,٦٨ | ٤٣,٠١ | ٤٦,٢٦ | ٤٥,٤١ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ٥٨,٩٢ | ٥٨,٨٠ | ٥٦,٤٥ | ٦١,٦٩ | ٥٩,٧٣ |
| العمال غير المؤهلين | ٤٥,٥٣ | ٤٦,٤٤ | ٤٠,٤٣ | ٤٦,٣٣ | ٤٢,٣٤ |
| القوات المسلحة | ٣٨,٣٤ | ٤٧,٣٦ | ٤٢,٨٠ | ٤٨,٠٢ | ٤٧,٥٠ |
| **الرجال** | **٤٨,١٩** | **٤٩,٥٧** | **٤٥,٤٣** | **٤٩,٤٠** | **٤٨,٤٨** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ٥٣,٣٩ | ٤٧,٦٨ | ٤٦,٣٦ | ٥٤,٣٦ | ٤٥,٤٤ |
| الموظفون المهنيون | ٣٦,٤٨ | ٤٣,٥٥ | ٣٨,٤٨ | ٤٠,١٠ | ٣٧,٨٣ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ٣٨,٤٣ | ٣٧,٩٠ | ٣٩,٨٨ | ٣٩,٤٥ | ٣٦,٣٧ |
| موظفو المكاتب | ٤٨,٠٧ | ٤٥,٨١ | ٤٦,٦٧ | ٤٦,٣١ | ٤٦,٤٠ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ٤٨,٣٠ | ٥٦,٢٥ | ٤٤,٧٥ | ٥٢,٨٧ | ٥١,٣٣ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٤٢,٤٧ | ٤٢,٢٣ | ٣٦,٩١ | ٣٧,٤٥ | ٤٠,٠٩ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٤٨,٤٠ | ٤٨,٨٧ | ٤٥,٢١ | ٤٩,٠٨ | ٤٨,٣٩ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ٥٨,٩٨ | ٥٩,٠٣ | ٥٦,٦٢ | ٦٢,٢٦ | ٥٩,٧٧ |
| العمال غير المؤهلين | ٥١,٤٠ | ٥٢,٣٢ | ٤٤,٠٠ | ٤٩,٧٤ | ٤٩,١٤ |
| القوات المسلحة | ٣٨,٣٤ | ٤٧,٣٦ | ٤٢,٨٠ | ٤٨,٠٢ | ٤٧,٥٠ |
| **النساء** | **٤٣,١٦** | **٤٤,٥١** | **٣٩,٣١** | **٤٣,٤٢** | **٤٢,٧٦** |
| المديرات في القطاعين العام والخاص | ٤٥,٧٧ | ٤٦,٨٩ | ٥١,٤٣ | ٤٥,١٨ | ٤٢,٣٢ |
| الموظفات المهنيات | ٣٢,٣٩ | ٣٩,٩٨ | ٣١,٢١ | ٣١,٩٤ | ٣٨,٨٧ |
| الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات | ٣٥,٣٣ | ٢٧,٦٦ | ٣٤,٢٣ | ٣٤,١٤ | ٣٧,٢٧ |
| موظفات المكاتب | ٤١,٣٠ | ٤٠,٤٩ | ٣٨,٧٧ | ٤٦,٣٨ | ٤٤,٨١ |
| العاملات في الخدمات والتجارة | ٤٩,٢٢ | ٥٠,٩٧ | ٤٣,٦٩ | ٤٩,٠٦ | ٤٨,٧٨ |
| العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٢٧,١٥ | ٣٦,١٠ | ٣٠,٥٥ | ٣٢,٢٣ | ٤٢,٤٥ |
| العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٣٦,٨٩ | ٤٢,٣٩ | ٣٥,٠٨ | ٣٨,٩٩ | ٣٥,١٩ |
| مشغِّلات المنشآت والآليات | ٤٠,٠٠ | ٤٦,٢٠ | ٤٥,٦٢ | ٣٦,٣٥ | ٥٠,٠٨ |
| العاملات غير المؤهلات | ٤٢,٨٦ | ٤٤,٠٧ | ٣٨,٨٢ | ٤٤,٣٨ | ٣٩,٢٢ |
| القوات المسلحة |  |  |  |  |  |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 1-2**

**المناطق الريفية: متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمـل،  
الرئيسي في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب الفئة المهنية، في الفترة  
1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفئة المهنية** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| **المجموع** | **٣٨,٩٥** | **٤١,٩٤** | **٣٥,٨٥** | **٣٨,١٥** | **٣٩,٠٨** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ٤٥,٤٨ | ٤٩,٨٣ | ٤٥,٨٢ | ٤٦,٦٣ | ٣٧,٢٦ |
| الموظفون المهنيون | ٣٤,٩٣ | ٣٩,١٩ | ٣٣,٣٥ | ٣٤,٢٨ | ٢٤,٨٧ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ٣٣,٢٤ | ٣٠,٤٨ | ٤١,٢٩ | ٣٧,٨٩ | ٣٤,٠١ |
| موظفو المكاتب | ٤١,٦١ | ٤٨,٨٥ | ٤٩,٧٨ | ٦٠,٣٢ | ٣٦,٤٩ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ٤٧,٤٢ | ٤٧,٣٩ | ٤٢,٢٢ | ٤٧,٦٩ | ٤١,١٠ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٣٨,٠٧ | ٤١,٦١ | ٣٧,٤٣ | ٣٧,٠٨ | ٣٩,٠٩ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٣٩,٩٥ | ٣٩,٥٢ | ٣٥,٢٧ | ٤١,١٢ | ٣٥,٣٩ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ٥٥,١٧ | ٥٦,٥٠ | ٤٤,٥٧ | ٥٣,٠٣ | ٤٠,٤٨ |
| العمال غير المؤهلين | ٤٩,٧١ | ٤٦,٨٦ | ٣٠,٢٤ | ٤٢,٦٧ | ٤٧,٤١ |
| القوات المسلحة | ٠,٠٠ | ٥٧,٦٢ | ٠,٠٠ | ٥٢,٥٠ | ٤٠,٠٠ |
| **الرجال** | **٣٩,٧٦** | **٤٣,٤٠** | **٣٨,٣٦** | **٤٠,٣٢** | **٤١,٤٧** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ٤٤,٨٣ | ٥٢,١٣ | ٤٥,٩٤ | ٤٨,٦٩ | ٣١,٢٨ |
| الموظفون المهنيون | ٣٧,٩٤ | ٣٥,٧٤ | ٣٢,٦٣ | ٣٦,٧٦ | ٢٦,٠١ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ٣٣,١٩ | ٢٩,٣٥ | ٤١,٧٤ | ٤٢,٣٧ | ٣٤,٧٤ |
| موظفو المكاتب | ٥١,٦١ | ٤٤,٩١ | ٥٩,٤٥ | ٦٨,٣١ | ٤٠,١٢ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ٤٥,٦٢ | ٥٠,٢٠ | ٤٠,٣٢ | ٤٦,٣٨ | ٥٤,٤٣ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٣٨,٥٧ | ٤٢,٨٤ | ٣٩,٢٠ | ٣٩,١٢ | ٤٠,٧٤ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٤٢,٦٣ | ٤٤,٤٤ | ٤١,٥٥ | ٤٤,٣٤ | ٤٢,٠٨ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ٥٥,٧١ | ٥٦,٥٠ | ٤٤,٥٧ | ٥٣,٠٣ | ٤٧,٢٨ |
| العمال غير المؤهلين | ٥٤,٠١ | ٤٩,٦٧ | ٣٣,٦٨ | ٤٥,٧٩ | ٥٢,٥٣ |
| القوات المسلحة | ٠,٠٠ | ٥٧,٦٢ | ٠,٠٠ | ٥٢,٥٠ | ٤٠,٠٠ |
| **النساء** | **٣٨,٠٠** | **٤٠,١٠** | **٣٢,٦٨** | **٣٥,١٣** | **٣٦,٠٥** |
| المديرات في القطاعين العام والخاص | ٤٧,٠٣ | ٤٤,٠٢ | ٤٤,٣٥ | ٣٧,٧٥ | ٧٠,٠٠ |
| الموظفات المهنيات | ٢٩,١١ | ٥٦,٠٠ | ٣٤,١٣ | ٣٠,٢٨ | ٢٣,٤١ |
| الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات | ٣٣,٣٣ | ٣٢,١٤ | ٤٠,٧١ | ٢٦,٠٦ | ٢٨,١٠ |
| موظفات المكاتب | ٣٤,٠٣ | ٥٢,٣٩ | ٣٤,٣٤ | ٥٤,١١ | ٣٢,٠٠ |
| العاملات في الخدمات والتجارة | ٤٧,٨٤ | ٤٦,٨٨ | ٤٢,٦٨ | ٤٧,٩٧ | ٣٧,٩٦ |
| العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٣٧,٥٢ | ٤٠,٠٦ | ٣٤,٧٦ | ٣٤,٣٥ | ٣٦,٩٧ |
| العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٣٤,٠٨ | ٣٠,٢٧ | ٢٣,٥٠ | ٣١,٢٧ | ٢٧,٨٠ |
| مشغِّلات المنشآت والآليات | ٤٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ١١,٨٤ |
| العاملات غير المؤهلات | ٤١,٦٥ | ٤٢,١٩ | ٢٧,٣٥ | ٣٤,٤٠ | ٣٥,٢٣ |
| القوات المسلحة | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |  |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 2**

**متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجـال العمـل الرئيسي،  
في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب الفئة الوظيفية، في الفترة  
1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفئة الوظيفية** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| **المجموع** | **٤٢,٩٠** | **٤٥,٠٤** | **٣٩,٦٠** | **٤٢,٨٩** | **٤٢,٩٣** |
| عامل/عاملة | ٤٨,٢٨ | ٥٠,٨٩ | ٤٦,٨٥ | ٤٦,٩٩ | ٤٩,٥٣ |
| مستخدَم/مستخدَمة | ٤٥,٣٧ | ٤٤,٦٦ | ٤٥,٠٧ | ٤٨,٣٣ | ٤٧,٤٤ |
| عامل لحسابه/عاملة لحسابها | ٤٥,٢٥ | ٤٦,٩٣ | ٤١,٣٤ | ٤٤,٣٣ | ٤٢,٤٠ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٤٤,٢٢ | ٥٥,٣٤ | ٤٧,١٨ | ٥٥,٣٦ | ٥٢,٥١ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٥٢,٣١ | ٤٨,٦٤ | ٤٨,٨٤ | ٤٦,٥٣ | ٤٩,٥٥ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٤٩,٥٥ | ٥٠,٤٦ | ٤٥,٤٩ | ٥٢,٧٦ | ٥٠,٥٤ |
| عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حِرَفية لا تتقاضى أجراً | ٣٣,٧٢ | ٣٧,٧٩ | ٢٩,١٧ | ٣٣,٧٥ | ٣٥,٨٤ |
| مستخدَم منزلي/مستخدَمة منزلية | ٥٥,٢٥ | ٦٢,٧٣ | ٥٣,٣١ | ٥٣,٥٤ | ٥٠,٤٦ |
| **الرجال** | **٤٤,٥٧** | **٤٦,٩٤** | **٤٢,٢٢** | **٤٥,٢٢** | **٤٥,٣٩** |
| عامل | ٤٩,٠٢ | ٥٢,١١ | ٤٧,٧٨ | ٤٩,٠٩ | ٥٠,٨٣ |
| مستخدَم | ٤٨,٣٤ | ٤٨,٥٣ | ٤٨,٦٦ | ٥١,٣٧ | ٥٠,١٤ |
| عامل لحسابه | ٤٦,٤٩ | ٤٧,٦٧ | ٤٣,٣٨ | ٤٥,٨٨ | ٤٥,١٢ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٤٥,٣٥ | ٥٨,٣٨ | ٥٠,٩٧ | ٥٦,٩١ | ٥٢,٦٠ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٥٢,٧٤ | ٥٠,٥٤ | ٤٨,١٥ | ٤٧,٤٣ | ٤٨,٧٦ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٤٩,٥٥ | ٤٩,٦٥ | ٤٦,٠٢ | ٥٢,٤٧ | ٥٠,٥٤ |
| عامل من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي لا يتقاضى أجراً | ٢٨,٦٠ | ٣٦,٢٧ | ٢٧,٣٩ | ٣١,٧٦ | ٣٣,٥٣ |
| مستخدَم منزلي | ٤٤,٢٣ | ٦١,٦٩ | ٥١,٨٣ | ٥٤,٥٩ | ٤٥,٥٣ |
| **النساء** | **٤٠,٨٥** | **٤٢,٦٤** | **٣٦,٤٣** | **٣٩,٨٧** | **٣٩,٨٤** |
| عاملة | ٤٢,٦٦ | ٤١,٨١ | ٤٠,٤٥ | ٣٦,٠٧ | ٤٠,٠٠ |
| مستخدَمة | ٤٠,٢٣ | ٣٨,٢٦ | ٣٩,٣٤ | ٤٢,٩١ | ٤٣,١٢ |
| عاملة لحسابها | ٤٣,٥٧ | ٤٥,٧٧ | ٣٨,٣٨ | ٤٢,٠٣ | ٣٩,١٤ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ٤٠,٤٢ | ٣٨,٣٢ | ٣٣,٧٦ | ٤٥,٨١ | ٥١,٩٨ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ٥٠,٦٦ | ٤٣,٣٥ | ٥٠,٣٩ | ٤٣,١٣ | ٥٣,٩٥ |
| موظفة قائمة على الإنتاج | ٠,٠٠ | ٦٧,٢٨ | ٣٤,٢٢ | ٦٠,٦٠ | ٠,٠٠ |
| عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حِرَفية لا تتقاضى أجراً | ٣٦,٤٢ | ٣٨,٥٦ | ٣٠,٢٥ | ٣٤,٩٦ | ٣٧,٢٤ |
| مستخدَمة منزلية | ٥٥,٨٣ | ٦٢,٧٦ | ٥٣,٣٧ | ٥٣,٥٠ | ٥٠,٦٦ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 2-1**

**المناطق الحضرية: متوسط عدد ساعات العمـل أسبوعياً في مجال العمـل،  
الرئيسي في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب الفئة الوظيفية، في الفترة  
1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفئة الوظيفية** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| **المجموع** | **٤٥,٩٨** | **٤٧,١٥** | **٤٢,٦١** | **٤٦,٧١** | **٤٥,٩٢** |
| عامل/عاملة | ٤٨,٥٦ | ٥١,٩٧ | ٤٨,٤٩ | ٤٨,٥٨ | ٥٠,٧٣ |
| مستخدَم/مستخدَمة | ٤٥,٨٠ | ٤٤,٩٤ | ٤٥,٠٦ | ٤٨,٥٧ | ٤٨,٣٢ |
| عامل لحسابه/عاملة لحسابها | ٤٧,٢٦ | ٤٨,٠٥ | ٤٢,٠٥ | ٤٥,٤٥ | ٤٤,٨٣ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٤٤,٤٤ | ٥٦,٠٦ | ٤٩,١٢ | ٥٥,٨٦ | ٥٢,٣٧ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٥٣,٠٥ | ٤٨,٣٩ | ٥٠,٥٠ | ٤٧,٦٨ | ٥٣,١٠ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٦٨,٦٤ | ٤٩,٢٥ | ٥١,٩٨ | ٥٣,٠٠ | ٣٥,٣٨ |
| عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حِرَفية لا تتقاضى أجراً | ٣٢,١٤ | ٣٥,٢١ | ٢٦,٨٧ | ٣٨,١٤ | ٣٤,٢٧ |
| مستخدَم منزلي/مستخدَمة منزلية | ٥٥,٣١ | ٦٢,٣٤ | ٥٢,٩٦ | ٥٣,٢٥ | ٥٠,١١ |
| **الرجال** | **٤٨,١٩** | **٤٩,٣٧** | **٤٥,٤٣** | **٤٩,٤٠** | **٤٨,٤٨** |
| عامل | ٤٨,٩٣ | ٥٢,٩٥ | ٤٩,١٣ | ٥٠,١٩ | ٥١,٥٠ |
| مستخدَم | ٤٨,٨٦ | ٤٩,٠٢ | ٤٩,٠١ | ٥١,٥٣ | ٥١,٧٦ |
| عامل لحسابه | ٤٩,٨٨ | ٤٩,٥٠ | ٤٥,٣٨ | ٤٩,٠٣ | ٤٧,٨٨ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٤٥,٧٦ | ٥٩,٥٢ | ٥١,٨٠ | ٥٧,٤٨ | ٥٢,٤٤ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٥٤,٣٥ | ٤٩,٦٣ | ٤٩,٣٢ | ٤٨,٩٠ | ٥١,١٠ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٦٨,٦٤ | ٤٧,٩٤ | ٥٠,٨٠ | ٥٢,٧٩ | ٣٥,٣٨ |
| عامل من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي لا يتقاضى أجراً | ٢٧,٧١ | ٣٥,٤٦ | ٢٢,٩٥ | ٣٣,٧٠ | ٣٠,٤٦ |
| مستخدَم منزلي | ٤١,١١ | ٥٧,٠٠ | ٥٢,١٨ | ٥٥,٧٥ | ٣٨,٨٧ |
| **النساء** | **٤٣,١٦** | **٤٤,٣٥** | **٣٩,٣١** | **٤٣,٤٢** | **٤٢,٧٦** |
| عاملة | ٤٥,٧٦ | ٤٤,٧٥ | ٤٣,٩٤ | ٤٠,١٧ | ٤٤,٥٤ |
| مستخدَمة | ٤٠,٣٣ | ٣٨,٢٠ | ٣٨,٧٦ | ٤٣,٤٤ | ٤٢,٩٧ |
| عاملة لحسابها | ٤٥,٠١ | ٤٦,٦٤ | ٣٩,٢٦ | ٤٢,٤٤ | ٤٢,٤٣ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ٤٠,٤٢ | ٣٨,٣٢ | ٣٨,٠٨ | ٤٥,٩٨ | ٥١,٩٨ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ٤٨,٤٥ | ٤٥,٠٥ | ٥٢,٧٠ | ٤٤,٢٩ | ٥٩,٣٤ |
| موظفة قائمة على الإنتاج | ٠,٠٠ | ٦٧,٢٨ | ٨٤,٠٠ | ٦١,٤١ | ٠,٠٠ |
| عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حِرَفية لا تتقاضى أجراً | ٣٤,٧٥ | ٣٥,٠٦ | ٢٩,٥٩ | ٤٠,٩٧ | ٣٧,٠٤ |
| مستخدَمة منزلية | ٥٦,٠٧ | ٦٢,٤٩ | ٥٢,٩٩ | ٥٣,١٧ | ٥٠,٤٥ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 2-2**

**المناطق الريفيـة: متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمـل،  
الرئيسي في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب الفئة الوظيفية، في الفترة  
1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفئة الوظيفية** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| **المجموع** | **٣٨,٩٥** | **٤١,٨٤** | **٣٥,٨٥** | **٣٨,١٥** | **٣٩,٠٨** |
| عامل/عاملة | ٤٦,٨٣ | ٤٦,٦١ | ٤٣,٠٦ | ٤٣,٦٠ | ٤٦,٦١ |
| مستخدَم/مستخدَمة | ٤٠,٣٦ | ٣٩,٦٠ | ٤٥,١٢ | ٤٥,٥١ | ٣٩,٧٦ |
| عامل لحسابه/عاملة لحسابها | ٤٢,٧٤ | ٤٤,٩٩ | ٤٠,٥٢ | ٤٢,٨٤ | ٣٩,٤٢ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٤١,٠٠ | ٤٥,٤٩ | ٢٦,٨٥ | ٥٠,٢٤ | ٥٩,٠٠ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٤٩,٩٩ | ٥٠,١٦ | ٤٤,٣٩ | ٤٥,٣٧ | ٤٦,٠٣ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٣٨,٥٨ | ٥٢,٩٩ | ٤٣,٢٣ | ٥٢,٣٦ | ٦٨,٠٠ |
| عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حِرَفية لا تتقاضى أجراً | ٣٤,٠٩ | ٣٨,٣٧ | ٢٩,٩٥ | ٣٢,٧٩ | ٣٦,٤٠ |
| مستخدَم منزلي/مستخدَمة منزلية | ٥٤,٨٢ | ٦٨,٨١ | ٥٧,٤٩ | ٥٧,٣٥ | ٥٣,٨٥ |
| **الرجال** | **٣٩,٧٦** | **٤٣,٣١** | **٣٨,٣٦** | **٤٠,٣٢** | **٤١,٤٧** |
| عامل | ٤٨,٣٢ | ٤٨,٥٩ | ٤٤,٦١ | ٤٦,٧٣ | ٤٩,١٤ |
| مستخدَم | ٤١,٥٦ | ٤٢,٤٣ | ٤٥,٢٦ | ٤٩,٦٨ | ٣٧,٣٨ |
| عامل لحسابه | ٤٣,٨٥ | ٤٥,٧٨ | ٤١,٩٨ | ٤٣,٤٤ | ٤٢,٩١ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٤١,٠٠ | ٤٥,٤٩ | ٥٤,٧٥ | ٥١,١٩ | ٥٩,٠٠ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٤٨,٠٢ | ٥٥,٦١ | ٤٥,٥٧ | ٤٦,١٤ | ٤٦,٨٩ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٣٨,٥٨ | ٥٢,٩٩ | ٤٤,٣٤ | ٥١,٩٠ | ٦٨,٠٠ |
| عامل من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي لا يتقاضى أجراً | ٢٨,٨٣ | ٣٦,٤٨ | ٢٩,٠٨ | ٣١,٣٢ | ٣٤,٨١ |
| مستخدَم منزلي | ٧٠,٠٠ | ٣٨,٠٨ | ٤٢,٩٩ | ٤٨,٠٠ | ٦٠,٠٠ |
| **النساء** | **٣٨,٠٠** | **٣٩,٩٩** | **٣٢,٦٨** | **٣٥,١٣** | **٣٦,٠٥** |
| عاملة | ٣٥,٤٠ | ٣٠,٧٢ | ٣٣,٠٥ | ٢٧,٣٥ | ٣١,٦٠ |
| مستخدَمة | ٣٨,٩٠ | ٣٤,٧٣ | ٤٤,٩١ | ٣٥,١٥ | ٤٤,٧٠ |
| عاملة لحسابها | ٤٠,٠٩ | ٤٢,٥٨ | ٣٦,٣٠ | ٤٠,٦٢ | ٣٢,١٩ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٣,٠٠ | ٤٤,٠٠ | ٠,٠٠ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ٥٩,٤٤ | ٣١,٠٦ | ٣٩,٨٤ | ٤١,١٧ | ٣٣,٠٣ |
| موظفة قائمة على الإنتاج | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٢١,٥٠ | ٦٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حِرَفية لا تتقاضى أجراً | ٣٦,٧٩ | ٣٩,٣٠ | ٣٠,٤٦ | ٣٣,٦٧ | ٣٧,٣٠ |
| مستخدَمة منزلية | ٥٤,٠٩ | ٦٧,٣٧ | ٥٧,٧٨ | ٥٨,٠٨ | ٥٢,٩٢ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 3**

**متوسط عدد ساعات العمل أسـبوعياً في مجـال العمـل الرئيسـي، في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب النشاط   
 الاقتصادي، في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

| **النشاط الاقتصادي** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **٤٢,٨٥** | **٤٦,٦٥** | **٣٩,٦٠** | **٤٢,٨٩** | **٤٢,٩٣** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٣٨,٤٤ | ٤٣,٣٥ | ٣٥,٨٤ | ٣٧,٥٩ | ٣٩,٨١ |
| الحراجة وصيادة الأسماك | ٤٣,٨٨ | ٤١,٨٤ | ١٥,٥٩ | ٢٣,٠٩ | ٤١,٧٦ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٤٧,٦٥ | ٤٩,٦٧ | ٤٩,٦٨ | ٤٩,٢٨ | ٥٤,٤٨ |
| الصناعة التحويلية | ٤٣,٩١ | ٤٧,٠٣ | ٣٩,٧٦ | ٤٥,٣٩ | ٤١,٢٠ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٤٥,٩٣ | ٥٥,٥٨ | ٤٥,٣٥ | ٤٩,٢٨ | ٥٤,٤٩ |
| التشييد | ٤٨,٤١ | ٥٠,٧٩ | ٤٦,٨٨ | ٤٩,٦٠ | ٤٨,٩٣ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٤٨,٢٢ | ٥٢,١٢ | ٤١,٧٧ | ٤٩,٤٨ | ٤٩,٠٩ |
| الفنادق والمطاعم | ٤٦,١٦ | ٥٠,٢١ | ٤٣,٦١ | ٤٣,٨٩ | ٣٧,٢٣ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٥٧,٥٥ | ٥٨,٤٥ | ٥٤,٥٣ | ٥٨,٨٩ | ٥٥,٧٧ |
| الوساطة المالية | ٤٧,٨٩ | ٥٠,٩٢ | ٤٨,٠٨ | ٤٦,٦٣ | ٤٨,١٥ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٤١,٦٧ | ٤٦,٤٦ | ٤٢,١١ | ٤٩,٨٢ | ٤٤,٦٥ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٤٧,١٤ | ٥٤,١٨ | ٤٨,٩٣ | ٥٠,٢٣ | ٥٠,٩٢ |
| التعليم | ٢٨,٧٦ | ٣١,٦٧ | ٢٧,٦٨ | ٢٨,٥٩ | ٣٢,١٩ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ٤٥,٢٠ | ٤٦,٤٥ | ٤٢,١٤ | ٤٠,٩٩ | ٤٠,٦٥ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٣٣,٩٣ | ٣٣,٥٧ | ٣٢,١٨ | ٣٥,٢٢ | ٣١,٤٧ |
| المساكن الخاصة | ٥٠,٦٣ | ٥٢,٥٥ | ٤٩,٣٥ | ٥٣,٠٧ | ٤٨,٤٧ |
| المنظمات الخارجية | ٤٠,٠٠ | ٦٨,٢٩ | ٤٠,٠٠ | ٤٤,٢١ | ٤٨,٤٠ |
| **الرجال** | **٤٤,٥٢** | **٤٨,٦٤** | **٤٢,٢٢** | **٤٥,٢٢** | **٤٥,٣٩** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٣٩,٤٤ | ٤٥,٠٨ | ٣٨,٣٣ | ٣٩,٨٠ | ٤١,٣٨ |
| الحراجة وصيادة الأسماك | ٤٥,٦٨ | ٤٤,٠٢ | ١٧,٨٤ | ٢٥,٥٩ | ٤٣,٦٣ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٤٧,٨٥ | ٥٠,٢٩ | ٤٩,٨٦ | ٥١,٤٦ | ٥٥,٤٥ |
| الصناعة التحويلية | ٤٨,٨٠ | ٤٩,٦٣ | ٤٤,٩١ | ٤٩,٤٨ | ٤٧,١٦ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٤٦,٥٣ | ٥٧,٠٨ | ٤٦,٠٥ | ٥٠,٦٦ | ٥٥,٦٠ |
| التشييد | ٤٨,٤٣ | ٥٠,٩٢ | ٤٧,٢٥ | ٥٠,٠٤ | ٤٩,٨٦ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٤٨,٤٧ | ٥٣,٧٦ | ٤٢,٣١ | ٤٩,٠٩ | ٤٩,٢٢ |
| الفنادق والمطاعم | ٤٩,٣٢ | ٥٤,٢١ | ٤١,٩٨ | ٤٧,٦٧ | ٣٩,٣٩ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٥٨,٤٩ | ٥٩,٥٩ | ٥٥,٧٦ | ٦٠,٠٦ | ٥٦,٩٧ |
| الوساطة المالية | ٤٨,٨٥ | ٥٣,١١ | ٤٩,٤٩ | ٤٧,٩٤ | ٤٧,٧٦ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٤٢,٣٨ | ٤٨,٠٨ | ٤٥,٥٢ | ٥٠,٧٥ | ٤٥,٩٠ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٤٩,٠٠ | ٥٨,٦٥ | ٥٠,٧٣ | ٥١,٥٨ | ٥٣,٦٩ |
| التعليم | ٣٠,١٠ | ٣٢,٧٨ | ٢٩,٠٢ | ٣٢,١٢ | ٣٠,١٦ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ٤٤,٦٩ | ٥١,٨٠ | ٤١,٦٦ | ٤٣,٩٥ | ٤١,٧٨ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٣٥,٢٥ | ٣٩,٩٤ | ٣٧,٧٧ | ٤٢,٥٧ | ٣٥,٦٧ |
| المساكن الخاصة | ٤٤,٢٣ | ٤٤,٥٥ | ٤٩,٠٦ | ٤٩,٩٢ | ٤٢,٤٣ |
| المنظمات الخارجية | ٤٠,٠٠ | ٨٤,٠٠ | ٤٠,٠٠ | ٣٨,٠٠ | ٥٠,٥٠ |
| **النساء** | **٤٠,٨٠** | **٤٤,١٢** | **٣٦,٤٣** | **٣٩,٨٧** | **٣٩,٨٤** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٣٧,٢٥ | ٤١,٠١ | ٣٢,٦٢ | ٣٤,٣٢ | ٣٧,٧٥ |
| الحراجة وصيادة الأسماك | ٣١,٦٥ | ٣٠,١٠ | ١٠,٦٩ | ١٨,٨٥ | ٣٢,٨٩ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٤٦,٦٧ | ٤٤,٩٦ | ٤٧,٥٤ | ٢٩,٨٤ | ٤٢,٦٤ |
| الصناعة التحويلية | ٣٧,١٢ | ٤٢,٨٨ | ٣٢,٣٧ | ٣٨,٨٢ | ٣٣,٥٤ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٤٠,٠٠ | ٤٣,٧٥ | ٤٣,٤٢ | ٤١,٧٦ | ٤٤,٣١ |
| التشييد | ٤٧,٠٠ | ٤٧,٠٧ | ٣٥,٩٧ | ٤١,٤١ | ٣٥,١٥ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٤٨,٠٧ | ٥١,١٥ | ٤١,٤٣ | ٤٩,٧٢ | ٤٩,٠١ |
| الفنادق والمطاعم | ٤٥,٠٦ | ٤٩,٠٥ | ٤٤,١٦ | ٤٢,٧٦ | ٣٦,٣٦ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٤٠,٨٩ | ٤٧,١٧ | ٤٤,٨٩ | ٤٣,٦٨ | ٤٠,٤٩ |
| الوساطة المالية | ٤٦,٨٧ | ٤٦,٣١ | ٤٣,٣٧ | ٤٤,٧٧ | ٤٩,١٤ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٤٠,٥٤ | ٤١,٦٢ | ٣٥,٠٢ | ٤٨,٠٦ | ٤٢,٠٠ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٤١,٣٢ | ٣٩,٨٠ | ٤٢,٠٤ | ٤٥,٧٣ | ٤١,٤٤ |
| التعليم | ٢٧,٢٨ | ٣٠,٧٧ | ٢٦,٧٠ | ٢٥,٥٢ | ٣٤,٠٧ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ٤٥,٤٣ | ٤٢,٥٣ | ٤٢,٥٨ | ٣٩,٣٣ | ٣٩,٧٣ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٣٢,٢٩ | ٢٧,٨٤ | ٢٧,٥٤ | ٢٨,٨٠ | ٢٨,٩٨ |
| المساكن الخاصة | ٥٠,٨٨ | ٥٣,٠٨ | ٤٩,٣٦ | ٥٣,٤٧ | ٤٨,٨٩ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٠ | ٦٠,٠٧ | ٠,٠٠ | ٥٠,٨٢ | ٤٠,٠٠ |

*المصدر*:المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 3-1**

**المناطق الحضرية: متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمـل الرئيسي،في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب النشاط   
 الاقتصادي، في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

| **النشاط الاقتصادي** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **٤٥,٩٨** | **٤٨,٧٣** | **٤٢,٦١** | **٤٦,٧١** | **٤٥,٩٢** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٣٩,١٤ | ٤٢,٨٢ | ٣٨,٧٠ | ٣٨,٦٦ | ٤٢,٠٣ |
| الحراجة وصيادة الأسماك | ٥٨,٤٣ | ٤٤,١٢ | ٠,٠٠ | ٣٣,٥٧ | ٤٥,٧٠ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٥١,١٧ | ٤٩,٤٣ | ٥٢,٠٠ | ٥٢,٠٥ | ٤٩,٩٠ |
| الصناعة التحويلية | ٤٥,٠٧ | ٤٨,١٠ | ٤١,٢٦ | ٤٦,١٦ | ٤٣,٧١ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٤٠,٩٠ | ٥٥,٢٩ | ٤٥,٣٣ | ٤٩,٦٣ | ٤٩,٢٥ |
| التشييد | ٤٩,٥٥ | ٥٠,٥٤ | ٤٧,٢٨ | ٥٠,٨١ | ٤٩,٦٢ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٤٨,٢٩ | ٥٢,١٢ | ٤٢,٣٦ | ٤٩,٤٢ | ٤٩,٢٤ |
| الفنادق والمطاعم | ٤٧,٣٣ | ٥٠,١٦ | ٤٢,٢٨ | ٤٤,٦٥ | ٤١,١٠ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٥٧,٨٩ | ٥٧,٨٨ | ٥٥,٦٩ | ٥٩,٧٢ | ٥٦,٨٥ |
| الوساطة المالية | ٤٧,٨٩ | ٥٠,٩٢ | ٤٨,٠٨ | ٤٦,٣٧ | ٤٨,١٥ |
| الخدمات العقارية والتجارية والإيجارية | ٤١,٨٢ | ٤٦,٨٢ | ٤١,٥٧ | ٥٠,١٧ | ٤٤,٦٥ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٤٦,٩٩ | ٥٤,٠٣ | ٤٨,٩٣ | ٥٠,٥٧ | ٥١,٥٢ |
| التعليم | ٢٧,٩٩ | ٣٢,٧١ | ٢٧,٣٤ | ٢٨,٤٦ | ٣٤,٢٦ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ٤٣,٣٣ | ٤٥,٩٩ | ٤١,٥٢ | ٣٩,٧٦ | ٤١,٧٩ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٣٣,٨٠ | ٣٣,٩١ | ٣١,٦٦ | ٣٥,٤٧ | ٣٢,٢١ |
| المساكن الخاصة | ٥٠,٥٠ | ٥١,٩٦ | ٤٩,٨٦ | ٥٢,٩٤ | ٤٨,٠٥ |
| المنظمات الخارجية | ٤٠,٠٠ | ٦٨,٢٩ | ٤٠,٠٠ | ٤٥,٨٩ | ٤٨,٤٠ |
| **الرجال** | **٤٨,١٩** | **٥٠,٨٣** | **٤٥,٤٣** | **٤٩,٤٠** | **٤٨,٤٨** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٤٣,١٠ | ٤٤,٧٨ | ٤٠,٨٨ | ٤٠,٤١ | ٤١,٨٠ |
| الحراجة وصيادة الأسماك | ٥٨,٤٣ | ٥٢,٢٠ | ٠,٠٠ | ٣٣,٥٧ | ٤٢,٠٧ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٥١,٥٢ | ٥٠,٠١ | ٥١,٦٩ | ٥٤,١٥ | ٥٠,٨٠ |
| الصناعة التحويلية | ٤٩,٤٤ | ٤٩,٩٣ | ٤٥,٤٣ | ٥٠,١٦ | ٤٧,٤٦ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٤١,٠٤ | ٥٦,٢٥ | ٤٦,٠٤ | ٥٠,٧١ | ٥٠,١٠ |
| التشييد | ٤٩,٥١ | ٥٠,٦٨ | ٤٧,٧١ | ٥١,٢٦ | ٥٠,٥٤ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٤٨,٥٩ | ٥٣,٦٢ | ٤٢,٨٩ | ٤٨,٩٨ | ٤٩,٤٩ |
| الفنادق والمطاعم | ٤٩,٨٨ | ٥٣,٥٣ | ٤١,٧٨ | ٤٧,٨٤ | ٤٤,٣٢ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٥٨,٨٢ | ٥٩,٢٢ | ٥٧,١٤ | ٦١,١٣ | ٥٨,٢١ |
| الوساطة المالية | ٤٨,٨٥ | ٥٣,١١ | ٤٩,٤٩ | ٤٧,٥٤ | ٤٧,٧٦ |
| الخدمات العقارية والتجارية والإيجارية | ٤٢,٣٧ | ٤٨,٦٢ | ٤٤,٥٢ | ٥١,٣١ | ٤٥,٩١ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٤٨,٨٥ | ٥٨,٨٢ | ٥٠,٧٥ | ٥١,٥٩ | ٥٤,٦٨ |
| التعليم | ٢٩,٧٥ | ٣٤,٤٦ | ٢٩,١٦ | ٣٢,٣٥ | ٣٣,٠٢ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ٤٤,٧٧ | ٥١,٠٩ | ٤١,١٤ | ٤٠,١٨ | ٤٣,٣٦ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٣٤,٣٧ | ٤٠,٢٨ | ٣٧,٣١ | ٤٢,٧١ | ٣٥,٦٧ |
| المساكن الخاصة | ٤١,١١ | ٣٠,٩١ | ٥٠,٢٧ | ٥٠,١٩ | ٣٣,٤٢ |
| المنظمات الخارجية | ٤٠,٠٠ | ٨٤,٠٠ | ٤٠,٠٠ | ٤٠,٥٧ | ٥٠,٥٠ |
| **النساء** | **٤٣,١٦** | **٤٦,٠٧** | **٣٩,٣١** | **٤٣,٤٢** | **٤٢,٧٦** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٢٨,٨٩ | ٣٨,٢٤ | ٣٥,٩٨ | ٣٣,٧٠ | ٤٢,٣٩ |
| الحراجة وصيادة الأسماك | ٠,٠٠ | ٣١,٦٩ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٦٠,٢٨ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٤٤,٩٥ | ٤٦,١٥ | ٥٧,١٨ | ٣٠,٨٢ | ٤٢,٦٤ |
| الصناعة التحويلية | ٣٨,٣١ | ٤٤,٨٩ | ٣٤,٥٩ | ٣٩,٧٠ | ٣٦,٧٠ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٤٠,٠٠ | ٤٥,١٢ | ٤٣,٤٢ | ٤٣,٥٢ | ٤٤,٣١ |
| التشييد | ٥٤,٠٠ | ٤٧,٠٧ | ٣٥,٥١ | ٤١,٨٧ | ٣٤,٩٨ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٤٨,١٠ | ٥١,١٥ | ٤٢,٠١ | ٤٩,٧١ | ٤٩,٠٨ |
| الفنادق والمطاعم | ٤٦,٣٧ | ٤٩,١٠ | ٤٢,٤٥ | ٤٣,٦٥ | ٣٩,٨٣ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٤٠,٩١ | ٤٤,٨٣ | ٤٥,١١ | ٤٢,٢٨ | ٤٠,٤٩ |
| الوساطة المالية | ٤٦,٨٧ | ٤٦,٣١ | ٤٣,٣٧ | ٤٤,٧٧ | ٤٩,١٤ |
| الخدمات العقارية والتجارية والإيجارية | ٤٠,٩٥ | ٤١,٦٢ | ٣٥,٤٦ | ٤٨,٠٦ | ٤٢,٠٠ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٤١,٠٤ | ٣٩,٤٨ | ٤٢,١٨ | ٤٧,١٣ | ٤١,٤٥ |
| التعليم | ٢٦,١٥ | ٣١,٤٣ | ٢٦,١٧ | ٢٥,٢٤ | ٣٥,١٢ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ٤٢,٦٦ | ٤٢,١١ | ٤١,٨٦ | ٣٩,٥٤ | ٤١,٠٠ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٣٣,١٣ | ٢٨,٠٨ | ٢٦,٧٩ | ٢٩,٢٤ | ٢٩,٩٨ |
| المساكن الخاصة | ٥٠,٨٦ | ٥٢,٨٥ | ٤٩,٨٥ | ٥٣,٢٨ | ٤٨,٥٥ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٠ | ٦٠,٠٧ | ٠,٠٠ | ٥٠,٨٢ | ٤٠,٠٠ |

*المصدر*:المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 3-2**

**المناطق الريفية: متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمـل الرئيسي،في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب النشاط   
 الاقتصادي، في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

| **النشاط الاقتصادي** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **٣٨,٩٥** | **٤٣,٨٣** | **٣٥,٨٥** | **٣٨,١٥** | **٣٩,٠٨** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٣٨,٤٠ | ٤٣,٣٩ | ٣٥,٣٧ | ٣٧,٤٩ | ٣٩,٥٨ |
| الحراجة وصيادة الأسماك | ٤٠,٨٦ | ٤١,٠٠ | ١٥,٥٩ | ٢٢,٤٦ | ٤١,٠٧ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٤٥,٩٥ | ٥٠,١٦ | ٤٧,٤١ | ٤٤,١٧ | ٦٤,٤٣ |
| الصناعة التحويلية | ٣٤,٢٠ | ٣٩,٧٣ | ٣٠,٩٧ | ٣٨,٥٩ | ٢٩,٨٩ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٥٦,٤٨ | ٥٨,٨١ | ٤٦,٢٤ | ٤١,٣٠ | ٦٥,١٦ |
| التشييد | ٤٢,٨٢ | ٥٣,٠٤ | ٤٤,٣٢ | ٤٣,١١ | ٤٤,٩٧ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٤٧,٤١ | ٥٢,٢٠ | ٣٥,٥٨ | ٥٠,٠٥ | ٤٧,٧٤ |
| الفنادق والمطاعم | ٣٦,٢٤ | ٥٠,٥٤ | ٥٢,٦٩ | ٣٦,٥٢ | ٢١,٤٧ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٥٠,٣٢ | ٦٤,٤٩ | ٤١,٢٧ | ٤٨,٧٩ | ٣٩,٢٧ |
| الوساطة المالية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٥٥,٩٩ | ٠,٠٠ |
| الخدمات العقارية والتجارية والإيجارية | ٣٥,٨٠ | ٣٢,٣١ | ٥٦,٩٨ | ٣٢,٨٨ | ٣٦,٠٠ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٥٠,٧٣ | ٥٥,٦٦ | ٤٨,٩١ | ٤٧,٢٦ | ٤١,٠١ |
| التعليم | ٣١,٩٣ | ٢٧,٢٢ | ٢٨,٩٧ | ٢٩,٥٢ | ٢٤,٦٥ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ٧٧,٩٦ | ٥٢,٠٥ | ٤٨,٣٩ | ٥١,٦١ | ٣٧,٨٣ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٣٥,٧٠ | ٢٩,٠٤ | ٣٧,٥٧ | ٣٢,١٤ | ١٨,١٣ |
| المساكن الخاصة | ٥١,٨٧ | ٥٨,٧٨ | ٤٤,٤٤ | ٥٥,٠٠ | ٥١,٩١ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٢١,٠٠ | ٠,٠٠ |
| **الرجال** | **٣٩,٧٦** | **٤٥,٦٩** | **٣٨,٣٦** | **٤٠,٣٢** | **٤١,٤٧** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٣٩,١٧ | ٤٥,١١ | ٣٧,٩١ | ٣٩,٧٣ | ٤١,٣٣ |
| الحراجة وصيادة الأسماك | ٤٢,٥٦ | ٤٢,٠٧ | ١٧,٨٤ | ٢٤,٨٠ | ٤٣,٩٠ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٤٥,٦٨ | ٥٠,٨٢ | ٤٧,٩٨ | ٤٦,٣١ | ٦٤,٤٣ |
| الصناعة التحويلية | ٣٩,٩٢ | ٤٦,٨٠ | ٤٠,٦٦ | ٤٣,٣٧ | ٤١,٧١ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٥٦,٤٨ | ٧٢,٠٠ | ٤٦,٢٤ | ٤٩,٤٧ | ٦٥,١٦ |
| التشييد | ٤٣,٠٣ | ٥٣,٠٤ | ٤٤,٣٧ | ٤٣,٣٥ | ٤٥,٨٦ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٤٦,٤٦ | ٥٦,٧٠ | ٣١,٣٣ | ٥٠,٦٣ | ٤٧,٥٤ |
| الفنادق والمطاعم | ٣٩,٦٣ | ٦٨,١٩ | ٤٣,٥٢ | ٤٥,١٦ | ٢٠,٣٧ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٥١,١٤ | ٦٣,٤٧ | ٤١,٤٧ | ٤٧,٦٦ | ٣٩,٢٧ |
| الوساطة المالية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٥٥,٩٩ | ٠,٠٠ |
| الخدمات العقارية والتجارية والإيجارية | ٤٢,٥٠ | ٣٢,٣١ | ٧٢,١١ | ٣٢,٨٨ | ٣٦,٠٠ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٥٢,٩٠ | ٥٧,٢٦ | ٥٠,٤٦ | ٥١,٤٥ | ٤١,٠٣ |
| التعليم | ٣١,٣٦ | ٢٧,٢١ | ٢٨,٦٥ | ٣٠,٨٢ | ٢٤,٢٢ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ٤٢,٠٧ | ٦٣,٧٠ | ٤٧,١٧ | ٦٤,٣٦ | ٤٠,٠٢ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٤٦,٣٥ | ٣٤,٨٢ | ٤٣,٨٢ | ٤١,٠٠ |  |
| المساكن الخاصة | ٧٠,٠٠ | ٦٤,٨٦ | ٣٢,٤١ | ٤٧,١٢ | ٤٩,٨٦ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٢١,٠٠ | ٠,٠٠ |
| **النساء** | **٣٨,٠٠** | **٤١,٤٦** | **٣٢,٦٨** | **٣٥,١٣** | **٣٦,٠٥** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٣٧,٥٢ | ٤١,١٦ | ٣٢,٠٤ | ٣٤,٣٦ | ٣٧,٣٤ |
| الحراجة وصيادة الأسماك | ٣١,٦٥ | ٢٦,٨٢ | ١٠,٦٩ | ١٨,٨٥ | ٢٧,١٩ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٤٦,٨٧ | ٣٧,٥٠ | ٤١,٧٨ | ٢٨,٤٨ |  |
| الصناعة التحويلية | ٣٠,٨٥ | ٣٣,٤٧ | ٢٣,٥٧ | ٣١,٢٩ | ٢٧,٦٦ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٠,٠٠ | ٤٠,٥٥ | ٠,٠٠ | ٢٠,٠٠ |  |
| التشييد | ٣٥,٤٩ | ٠,٠٠ | ٤١,٨٢ | ٣٩,٤٩ | ٣٥,٧٩ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٤٧,٧٥ | ٥١,٠٨ | ٣٦,٧٧ | ٤٩,٨٢ | ٤٨,٠٣ |
| الفنادق والمطاعم | ٣٥,٧١ | ٤٨,٧٢ | ٥٥,٤٤ | ٣٤,٩١ | ٢١,٩٣ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٤٠,٥٥ | ٧٦,٤٧ | ٣٤,٧١ | ٨١,٣٨ | ٠,٠٠ |
| الوساطة المالية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| الخدمات العقارية والتجارية والإيجارية | ١٢,٠٠ | ٠,٠٠ | ٢٢,٤٤ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٤٦,٠٦ | ٤٥,٣٥ | ٣٨,٨٩ | ٣٤,٨٦ | ٤٠,٠٠ |
| التعليم | ٣٢,٧١ | ٢٧,٢٣ | ٢٩,٣٨ | ٢٧,٩٠ | ٢٥,٧٨ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ٨٥,١٩ | ٤٦,٧٩ | ٤٩,٤٠ | ٣٦,٧٥ | ٣١,٥٧ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ١٧,١٢ | ٢٥,٠١ | ٣٤,٠٤ | ٢٢,٩٨ | ١٨,١٣ |
| المساكن الخاصة | ٥١,٠٨ | ٥٦,٣٤ | ٤٤,٨٢ | ٥٦,٥٥ | ٥٢,٩٠ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |

*المصدر*:المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 4**

**متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمل الرئيسي،  
في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب قطاعات سوق العمل،  
في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **سوق العمل** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| **المجموع** | **٤٢,٨٥** | **٤٤,٩٠** | **٣٩,٦٠** | **٤٢,٨٩** | **٤٢,٩٣** |
| العمل المنزلي | ٥٥,٢٥ | ٦٢,٧٣ | ٥٣,٣١ | ٥٣,٥٤ | ٥٠,٤٦ |
| العمل الحكومي | ٣٧,٤٨ | ٣٩,٤٠ | ٣٩,٨١ | ٣٨,٩٨ | ٤٠,٤٧ |
| العمل الأُسَري | ٤٠,٧٠ | ٤٣,٤١ | ٣٥,٨٦ | ٣٩,٨٢ | ٣٩,٦٦ |
| العمل شبه التجاري | ٤٩,٧٤ | ٤٧,٨١ | ٤٦,٠٣ | ٤٨,٧٩ | ٤٩,٤٨ |
| العمل التجاري | ٤٨,٣٨ | ٤٩,٣٤ | ٤٨,٨٥ | ٥١,٦٤ | ٥١,٥١ |
| **الرجال** | **٤٤,٥٢** | **٤٦,٧٩** | **٤٢,٢٢** | **٤٥,٢٢** | **٤٥,٣٩** |
| العمل المنزلي | ٤٤,٢٣ | ٦١,٦٩ | ٥١,٨٣ | ٥٤,٥٩ | ٤٥,٥٣ |
| العمل الحكومي | ٣٩,٣١ | ٤٤,٤٢ | ٤٤,٧٤ | ٤٣,٣٠ | ٤٣,١٦ |
| العمل الأُسَري | ٤١,٥٠ | ٤٤,٧٠ | ٣٧,٩٠ | ٤١,٣٧ | ٤١,٢٨ |
| العمل شبه التجاري | ٥١,٩٤ | ٤٩,٧٠ | ٤٧,١٣ | ٤٩,٧٧ | ٥٠,١٥ |
| العمل التجاري | ٤٩,٧٣ | ٥٢,٣٣ | ٥٠,٥٣ | ٥٣,٣٣ | ٥٢,٩٤ |
| **النساء** | **٤٠,٨٠** | **٤٢,٥٠** | **٣٦,٤٣** | **٣٩,٨٧** | **٣٩,٨٤** |
| العمل المنزلي | ٥٥,٨٣ | ٦٢,٧٦ | ٥٣,٣٧ | ٥٣,٥٠ | ٥٠,٦٦ |
| العمل الحكومي | ٣٥,٠٩ | ٣٢,١٨ | ٣٣,١٧ | ٣٣,٦٩ | ٣٦,٨٨ |
| العمل الأُسَري | ٣٩,٩٦ | ٤٢,٠٥ | ٣٣,٨٧ | ٣٨,٢٥ | ٣٨,٢٠ |
| العمل شبه التجاري | ٤٣,٦١ | ٤٠,٩٩ | ٤٢,٨٨ | ٤٦,٠٥ | ٤٧,٠٨ |
| العمل التجاري | ٤٣,٩٠ | ٤١,٩٤ | ٤٣,٩٤ | ٤٥,٨٢ | ٤٥,٨٤ |

*المصدر* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 4-1**

**المناطق الحضرية: متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمل الرئيسي،في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب قطاعات   
 سوق العمل،في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **سوق العمل** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| **المجموع** | **٤٥,٩٨** | **٤٧,٣٣** | **٤٢,٦١** | **٤٦,٧١** | **٤٥,٩٢** |
| العمل المنزلي | ٥٥,٣ | ٦٢,٣٤ | ٥٢,٩٦ | ٥٣,٢٥ | ٥٠,١١ |
| العمل الحكومي | ٣٧,٥ | ٤٠,٥٥ | ٤٠,٢٤ | ٣٨,٨٧ | ٤٢,٤٨ |
| العمل الأُسَري | ٤٤,٥ | ٤٦,٢٩ | ٣٧,٧٧ | ٤٤,٠٧ | ٤٢,١٣ |
| العمل شبه التجاري | ٥٠,٦ | ٤٨,١٣ | ٤٧,٢٠ | ٥٠,٣٩ | ٥١,٨٠ |
| العمل التجاري | ٤٨,٥ | ٤٩,٣٥ | ٤٨,٨٣ | ٥٢,١٦ | ٥٠,٩٥ |
| **الرجال** | **٤٨,١٩** | **٤٩,٥٧** | **٤٥,٤٣** | **٤٩,٤٠** | **٤٨,٤٨** |
| العمل المنزلي | ٤١,١١ | ٥٧,٠٠ | ٥٢,١٨ | ٥٥,٧٥ | ٣٨,٨٧ |
| العمل الحكومي | ٤٠,٠٥ | ٤٦,٠٨ | ٤٥,٦٥ | ٤٣,١٨ | ٤٦,١٩ |
| العمل الأُسَري | ٤٦,٤٩ | ٤٨,١٥ | ٣٩,٥٣ | ٤٦,٤٩ | ٤٣,٥٨ |
| العمل شبه التجاري | ٥٢,٩٧ | ٥٠,٠٩ | ٤٨,٥٥ | ٥١,٢٠ | ٥٢,٤٩ |
| العمل التجاري | ٤٩,٩٧ | ٥٢,٤٠ | ٥٠,٨٧ | ٥٣,٩٠ | ٥٢,٦٢ |
| **النساء** | **٤٣,١٦** | **٤٤,٥١** | **٣٩,٣١** | **٤٣,٤٢** | **٤٢,٧٦** |
| العمل المنزلي | ٥٦,١ | ٦٢,٤٩ | ٥٢,٩٩ | ٥٣,١٧ | ٥٠,٤٥ |
| العمل الحكومي | ٣٤,٣ | ٣٢,٧٤ | ٣٣,١٤ | ٣٣,٨٩ | ٣٨,٠٨ |
| العمل الأُسَري | ٤٢,٩ | ٤٤,٦٤ | ٣٦,٣٧ | ٤٢,١٤ | ٤١,٠٢ |
| العمل شبه التجاري | ٤٤,٢ | ٤١,٢٦ | ٤٣,٧٩ | ٤٨,٥٠ | ٤٩,٦٥ |
| العمل التجاري | ٤٤,٣ | ٤٢,٣٠ | ٤٣,٢٤ | ٤٦,٥٩ | ٤٥,٠٧ |

*المصدر* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 4-2**

**المناطق الريفية: متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمل الرئيسي، في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب قطاعات   
 سوق العمل، في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **سوق العمل** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣\*** |
| **المجموع** | **٣٨,٩٥** | **٤١,٨٤** | **٣٥,٨٥** | **٣٨,١٥** | **٣٩,٠٨** |
| العمل المنزلي | ٥٤,٨٢ | ٦٨,٨١ | ٥٧,٤٩ | ٥٧,٣٥ | ٥٣,٨٥ |
| العمل الحكومي | ٣٧,٢٠ | ٣٤,٣٥ | ٣٧,٣٧ | ٣٩,٦٠ | ٣٢,٥٠ |
| العمل الأُسَري | ٣٨,١٦ | ٤١,٥٤ | ٣٤,٥٨ | ٣٦,٩٤ | ٣٧,٧٩ |
| العمل شبه التجاري | ٤٦,٢٢ | ٤٦,٩٧ | ٤١,٨٨ | ٤٤,٢٢ | ٤٢,٨٧ |
| العمل التجاري | ٤٧,١٢ | ٤٩,٣٠ | ٤٨,٩٥ | ٤٨,٥٧ | ٥٣,٩٥ |
| **الرجال** | **٣٩,٧٦** | **٤٣,٣١** | **٣٨,٣٦** | **٤٠,٣٢** | **٤١,٤٧** |
| العمل المنزلي | ٧٠,٠٠ | ٨٤,٠٠ | ٤٢,٩٩ | ٤٨,٠٠ | ٦٠,٠٠ |
| العمل الحكومي | ٣٥,٤٨ | ٣٦,٥٨ | ٣٩,٩٧ | ٤٣,٨٨ | ٣٣,٦٣ |
| العمل الأُسَري | ٣٨,٥٧ | ٤٢,٧٨ | ٣٦,٩٩ | ٣٨,٥٤ | ٣٩,٧٨ |
| العمل شبه التجاري | ٤٧,٨٧ | ٤٨,٧٤ | ٤٢,٧٧ | ٤٦,٣٦ | ٤٤,٢٢ |
| العمل التجاري | ٤٨,٢٩ | ٥١,٦٥ | ٤٨,٨٢ | ٥٠,٣٤ | ٥٤,١٤ |
| **النساء** | **٣٨,٠٠** | **٣٩,٩٩** | **٣٢,٦٨** | **٣٥,١٣** | **٣٦,٠٥** |
| العمل المنزلي | ٥٤,٠٩ | ٦٧,٣٧ | ٥٧,٧٨ | ٥٨,٠٨ | ٥٢,٩٢ |
| العمل الحكومي | ٣٩,٤٤ | ٣٠,٨١ | ٣٣,٣٧ | ٣٢,٣٦ | ٣٠,٠٥ |
| العمل الأُسَري | ٣٧,٧٣ | ٤٠,١٠ | ٣١,٨٦ | ٣٥,٠٢ | ٣٥,٧٥ |
| العمل شبه التجاري | ٤١,٠٩ | ٣٩,٦٢ | ٣٧,٥٥ | ٣٢,٣٧ | ٣٥,١١ |
| العمل التجاري | ٣٦,٠٠ | ٣٠,٠٠ | ٤٩,٥٣ | ٣٨,٧٣ | ٥٢,٤٧ |

*المصدر* المعهد الوطني للإحصاء.

\* تقديرات أولية.

46- الحوار الوطني عن بوليفيا المنتجة - يُرفَق بهذا التقرير قرص معلوماتي يتضمن معلومات عن برنامج الحوار الوطني عن بوليفيا المنتجة، الذي يهدف إلى تعزيز عملية مكافحة الفقر.

**33- ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تكفل إيجاد أوضاع عمل عادلة ومؤاتية للعاملين في الخدمة المنزلية، وبخاصة فيما يتعلق بالراحة اليومية والأسبوعية والإجازات السنوية المدفوعة الأجر والفصل من الخدمة والضمانات الاجتماعية والأجر.**

47- وبموجب القانون رقم 2450 الناظم للعمل المنزلي المدفوع الأجر، وضعت الدولة البوليفية للعاملين/العاملات في الخدمة المنزلية شروطاً وأوضاعاً متوافقة مع تلك المحددة في القانون العام للعمل، أي أنها تشمل مطالب اللجنة.

48- وعليه، ينص القانون المذكور على أن العمل المأجور في الخدمة المنزلية يخضع لشرط الانتساب إلى الصندوق الوطني للرعاية الصحية. ويُحدَّد عدد ساعات العمل اليومي بعشر ساعات للخدم الذين يبيتون في منزل صاحب العمل، وبثمان ساعات للخدم الذين لا يبيتون فيه. كما ينص على أن لكل عامل مأجور من هؤلاء العاملين الحق في يوم راحة أسبوعية. أما أيام الإجازة المستحقة لهم فهي مساوية لتلك المحددة في القانون العام للعمل. وفي حال صرفهم من الخدمة بلا مبرر، يحق لهم أن يتقدموا بطلب أمام قاضي العمل والضمان الاجتماعي بأن تُدفع لهم الضمانات الاجتماعية المستحقة لهم.

**حق كل إنسان في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي**

49- تقوم شهرياً مؤسسات التأمين على الصحة (الضمان الاجتماعي القصير الأجل) ومديريات صناديق المعاشات التقاعدية (الضمان الاجتماعي الطويل الأجل) بتلقي ودراسة جداول الأجور والمُرتَّبات للتحقق من دفع استحقاقات العاملين لديهم.

50- وتؤدي وزارة العمل الوظيفة ذاتها، بَيد أنها تتحقق كل فترة ثلاثة أشهر من بيانات شتى، منها مدفوعات الضمان الاجتماعي على الأجلين القصير (التأمين الصحي) والطويل (صناديق المعاشات التقاعدية). وتوخياً لفعالية هذه الرقابة، تتحقق هذه الجهات الثلاث فيما بينها من صحة المعلومات عملاً بأحكام القرار الوزاري رقم 1/4 المؤرخ 13 كانون الثاني/يناير 2004.

51- وكذلك، يتعين على محاكم العمل والضمان الاجتماعي أن تطلب إلى المؤسسات الثلاث موافاتها بمعلومات تُعينُها على البت فيما يعرض عليها من قضايا. وفيما يتعلق بالناحية الصحية في بوليفيا، يُشار إلى ما يلي:

**معلومات أساسية**

1- إن بوليفيا، بوصفها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكفل الأمن والصحة في العمل والحق في الضمان الاجتماعي، هي ملزمة بتلبية احتياجات السكان من حيث حماية الرأس المالي البشري وصحته، بمقتضى مبادئ العالمية والتضامن وسلامة الإدارة والاقتصاد والفرص والكفاءة.

2- ومن ثم، فإن المؤسسة الوطنية للتأمين الصحي (إيناسِس)، حرصاً منها على زيادة الوقاية من الأضرار أو الإصابات الناشئة عن النشاط العمالي وعلى النهوض بصحة العمال، قد أقر، بموجب القرار الإداري رقم 26/4 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2004، دليل تنظيم أحكام طلب العمل ووظائفه وقواعد التشخيص والمعالجة فيه لصالح مؤسسات التأمين الصحي القصير الأجل، بغرض وضع وتنفيذ برنامج التأمين على المخاطر المهنية في شقيها المتعلقين بحوادث العمل والأمراض المهنية، حرصاً على الصحة البدنية والنفسية للعمال المستفيدين من نظام التأمين في جميع المؤسسات التي تتولى إدارة وتصريف شؤون البلد.

3- ويحدد هذا الصك الإطار الهيكلي المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية وفي الفقرة (ب) من المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالتأمين على المخاطر المهنية.

**التقدم المحرز**

فيما يتعلق بالمادة 9 من عهد الأمم المتحدة الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نُفذت في البلد السياسات التالية:

- **نظام التأمين الصحي المجاني للمسنين -** إن الحكومة، إدراكاً منها لضرورة زيادة حماية المسنين، قد استحدثت، بموجب القانون رقم 1886 المؤرخ 14 آب/أغسطس 1998، نظام التأمين الصحي المجاني للمسنين. وتطبق أحكام هذا النظام بواسطة صناديق التأمين الصحي القصير الأجل. ويشمل حالياً نظام التأمين الصحي للمسنين 517 176 شخصاً تزيد أعمارهم عن 60 عاماً (الدليل السنوي للمؤسسة الوطنية للتأمين الصحي (إيناسِس)).

- **نظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل** **-** صدر القانون رقم 2426 بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، الذي قضى باستحداث نظام التأمين الصحي الشامل للمرضعات ورضيعيهن، الذي يقدم خدمات صحية شاملة ومتكاملة ومجانية للأمهات الحوامل لفترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد الوضع وللأطفال الذين تقل أعمارهم عن   
5 سنوات. ويخضع هذا النظام التأميني لإشراف البلديات، وتُصرف تعويضاته وفقاً لما يُدفع لـه من أقساط.

- كما استحدث نظام التأمين الصحي للطلبة، الذي تشرف عليه مؤسسات التأمين الجامعية ويُمنح بموجبه ضمان صحي للطلبة الجامعيين. وفيما يلي فروعه:

- تأمين صحي جامعي بمدينة كوتشابامبا يشمل 921 47 طالباً منتسباً؛

- تأمين صحي جامعي بمدينة أورورو يشمل 081 17 طالباً منتسباً؛

- تأمين صحي جامعي بمدينة بوتوسيه يشمل 440 13 طالباً منتسباً؛

- تأمين صحي جامعي بمدينة ترينيداد يشمل 005 5 طلبة منتسبين؛

- صيغ مشروع لمرسوم أعلى يقضي بإشراك قطاعات قادرة على الإسهام في نظام الضمان الاجتماعي في نظام الضمان القصير الأجل (النقابات، الشركات التجارية الصغرى، السائقون، وما إلى ذلك). وما زال هذا المشروع قيد نظر القطاعات ذات الصلة والجهات المعنية للبت فيه.

- وفقاً للميثاق الأعظم، وأمام ضرورة وضع لوائح محددة ناظمة لعمل الجهات المعنية بالإدارة والتنظيم، بما ينسجم والواقع الاجتماعي لبلدنا ودونما تمييز من أي نوع، أقرت المؤسسة الوطنية للتأمين الصحي (إيناسِس)، بموجب القرار الإداري رقم 48/2004 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2004، اللائحة الناظمة لانتساب أزواج وآباء العمال الذين ما زالوا عاملين ويدفعون أقساط تأميناتهم.

- صدر في 9 نيسان/أبريل 2003 القانون رقم 2450 الذي أُقرت بموجبه جميع الحقوق العمالية (بما فيها حقوق الضمان الاجتماعي) للعمال/العاملات في الخدمة المنزلية في بوليفيا. وعلى الرغم من اعتماد هذا القانون، فلم تصدر حتى هذا التاريخ لوائح ناظمة لكيفية تطبيقه، الأمر الذي يحول دون وضعه موضع التنفيذ الفعلي.

**حق كل شخص في التمتع بأوضاع عمل منصفة ومرضية**

52- إن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة حالياً في بوليفيا لم تتح وضع السياسات الرامية إلى زيادة الحد الأدنى الوطني لأجور العمال موضع التنفيذ، على الرغم مما تقدم به عمال مختلف القطاعات من مطالبات متكررة برفع أجورهم عن طريق سلسلة من الالتماسات الموجهة إلى مختلف وزارات الدولة.

53- وعليه، لم يزد الحد الأدنى الوطني للأجور منذ عام 2002 حتى هذا التاريخ سوى بنسبة 2.32 في المائة. والمرسوم الأعلى رقم 27049 المؤرخ 26 أيار/مايو 2003 هو المرسوم الأحدث عهداً الذي تم بموجبه رفع الحد الوطني الأدنى للأجور؛ وكانت تلك الزيادة بمثابة تعديل لسياسة التقشف التي أخذت بها الحكومة.

54- ونتيجة لضغوط متواصلة فرضها على الدولة قطاعا الصحة والتعليم، يجري الأخذ بصفة استثنائية بزيادة نسبتها 3 في المائة في الأجر الأساسي، طالت قطاعي الصحة والتعليم، بموجب المرسوم الأعلى رقم 27654   
المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2004 (المرفق 6)، على أن تحدث هذه الزيادة بناءً على اتفاق متبادل أو قرار حر في القطاع الخاص إثر توقيع "اتفاقية أجور" بين الأطراف المعنية (رهن موافقة وزارة العمل)، نظراً لعدم إجراء أية زيادة في الأجر الأدنى الوطني الذي ما برح ثابتاً عند 440 بوليفيانو منذ عام 2005 وما زال معمولاً به حتى الآن.

55- ونظراً لأن سياسة الحكومة الوطنية تقضي بتحسين المستويات الاقتصادية والاجتماعية، قُدم تقرير إلى منظمة العمل الدولية في عام 2004 تَضَمَّن شرحاً لما اتخذ من تدابير في سبيل وضع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 131 لعام 1970 بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور موضع التنفيذ (المرفق 3(ح)).

56- وقُدمت تقارير إلى منظمة العمل الدولية تم فيها شرح ما أُجري من تحسينات في نطاق الضمانات الاجتماعية والوقاية الاجتماعية المتاحة للعمال. ومن بين صكوك الحماية الاجتماعية الأخرى ما يلي:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 121 بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية، التي انضمت إليها حكومة بوليفيا عام 1964 وصدَّقت عليها في 31 كانون الثاني/يناير 1977؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 128 بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، لعام 1967، التي صدَّقت عليها بوليفيا في 23 كانون الأول/ديسمبر 1976؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 130 لعام 1969 بشأن الرعاية الطبية والإعانات المَرَضية التي صدَّقت عليها بوليفيا في 31 كانون الثاني/يناير 1977.

**34- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي 2 (بشأن البطالة) و29 (بشأن العمل الجبري).**

57- وقد صدَّقت الدولة، بموجب القانون رقم 3031 المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2005، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل الجبري أو الإلزامي.

**35- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل أن يكون الحد الأدنى للأجور كافياً لضمان مستوى معيشة لائق للعمال وأفراد أسرهم.**

58- والحد الأدنى الوطني للأجور هو حالياً 440 بوليفيانو (2005).

**جداول إحصائية**

**الجدول 1**

**الحد الأدنى الوطني للمُرَتَّبات السنوية والزيادات في المُرَتَّبات،  
في الفترة 2002-2004**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **السنة** | **الحد الأدنى الوطني للمُرَتّب** | **الأحكام القانونية** |
| 2002 | 430 | المرسوم الأعلى رقم 26547 المؤرخ 14 آذار/مارس 2002 (المرفق 4) |
| 2003 | 440 | المرسوم الأعلى رقم 27049 المؤرخ 26 أيار/مايو 2003  القرار الوزاري رقم 290/3. المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2003 (المرفق 5) |
| 2004 | زيادة في المُرَتَّبات بنسبة 3 في المائة لقطاعي الصحة والتعليم فقط | المرسوم الأعلى رقم 27654، حزيران/يونيه 2004 (المرفق 6) |

*المصدر:* السجلات المركزية - وزارة العمل.

**الجدول 2**

**متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى  
كل مـن الجنسين وحسب الفئة المهنية، في الفترة 1999-2003  
(أرقام 2003 أولية)**(بالبوليفيانو)

| **الفئة المهنية** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **\*٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **\*٢٠٠٣** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **٦٥٤,٦٠** | **٦٨٥,٨٠** | **٦٠٣,٨٤** | **٧١٢,٠١** | **٦٣١,٤٩** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ٢ ٨٩١,٢٣ | ٤ ٦١٦,٢٢ | ٤ ٧٢٣,٣٥ | ٤ ٦٧٠,٢٤ | ٣ ٢٠٧,٥٧ |
| الموظفون المهنيون | ٢ ٢٣٦,٠٥ | ٣ ٥٩٣,٨٧ | ١ ٩٦٥,٧٥ | ٢ ٤٨٥,١٩ | ٢ ٦٢٤,٨٢ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ١ ٢٧٤,٧٠ | ١ ٢٦٠,٤١ | ١ ٥٦٠,٤٥ | ١ ٥١٣,٧٤ | ١ ٥٨١,٧٥ |
| موظفو المكاتب | ١ ١٨٩,٢٨ | ١ ٢٦٤,٥٦ | ١ ٣٢٤,٠٥ | ١ ٢١١,٢١ | ١ ٢٨٥,٠٠ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ٧٤٨,٣٤ | ٦٧٥,٩١ | ٥٥٥,٢٧ | ٧٩٤,٩٤ | ٥٦٢,٩٣ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ١١٠,٠١ | ١٢٤,٤١ | ١٤٨,٨٣ | ١٨٣,٩٦ | ٢٠٢,١٢ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٧٤٥,٢٢ | ٧٠٨,٣٣ | ٦٤٠,٧٣ | ٧٢٢,٥٣ | ٦٤٩,٦٤ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ١ ٢٦٤,٠١ | ١ ١٨٨,٤٧ | ١ ١٦٥,٨٨ | ١ ٢٨٤,٤٠ | ١ ٢٢٢,٣٨ |
| العمال غير المؤهلين | ٥٦٧,٥٣ | ٥٤٩,٤٣ | ٣١٧,٨٦ | ٥٧٨,٩٨ | ٥٠٩,٥٠ |
| القوات المسلحة | ٢ ٠١٠,٦١ | ٢ ٢٣٥,٦٢ | ٢ ٣٣٧,١٩ | ٣ ٢٠٣,٤٣ | ٢ ٦٠٤,٩٠ |
| **الرجال** | **٨٢٤,٦٧** | **٨٤٧,٨٣** | **٧٦٤,٠٤** | **٨٨٨,٨٥** | **٧٨١,٣١** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ٣ ١٣٠,٥٥ | ٥ ٠٣٠,١٥ | ٤ ٦٨٩,٧٤ | ٥ ١٥٠,٠٢ | ٣ ١٧١,٧٣ |
| الموظفون المهنيون | ٢ ٦٩٢,٢٧ | ٤ ١١٦,٧٥ | ٢ ٤٠٥,٠٧ | ٣ ٠٠٢,٩٦ | ٣ ١١١,٧١ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ١ ٣٠٩,٦٣ | ١ ٤٩٢,٤٧ | ١ ٦٩٠,٤٩ | ١ ٦٠٩,٣١ | ١ ٦٣٠,٤٢ |
| موظفو المكاتب | ١ ٣٧٢,٠٠ | ١ ٣٢١,٣٢ | ١ ٤٨٩,٨٨ | ١ ٣٣٧,٣٨ | ١ ٣٨٠,٥٥ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ١ ٠٢٠,٨٥ | ٩٣٦,١٥ | ٧٨٧,٨٣ | ١ ٢٧٤,٣٦ | ٧٨٦,٨٤ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ١٧٣,٣٠ | ١٩٠,٠٣ | ٢١٨,٨٥ | ٢٧٩,٦٨ | ٣١١,٢٢ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٨٩١,٦٤ | ٨١٣,٤٠ | ٧٥٢,٣٢ | ٨٣٠,٨٩ | ٧٤٧,١٢ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ١ ٢٦٤,٦٨ | ١ ١٨٩,٢٢ | ١ ١٧١,٩٦ | ١ ٢٨٦,٥٩ | ١ ٢٣٨,٧٩ |
| العمال غير المؤهلين | ٧٤٩,٩٦ | ٧٠٨,٠٠ | ٤٠٥,٧١ | ٦٦٩,٢٢ | ٦٢٥,٠٨ |
| القوات المسلحة | ٢ ٠١٠,٦١ | ٢ ٢٣٥,٦٢ | ٢ ٣٣٧,١٩ | ٣ ٢٠٣,٤٣ | ٢ ٦٠٤,٩٠ |
| **النساء** | **٤٤٦,٨٢** | **٤٨٠,٦٣** | **٤٠٩,٦٤** | **٤٨٢,٥٥** | **٤٤٤,١٣** |
| المديرات في القطاعين العام والخاص | ٢ ٢٨١,٩١ | ٣ ٩٥٧,٤٧ | ٤ ٨٨١,٠٨ | ٢ ٦٩٨,١٧ | ٣ ٣٠٣,٧٨ |
| الموظفات المهنيات | ١ ٦٩٤,٧٧ | ٢ ٧٢٣,٢٢ | ١ ٥١٠,١٨ | ١ ٩٥٩,٥١ | ٢ ٢٤١,٢٦ |
| الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات | ١ ٢٠٠,٥٤ | ٩٢٢,٤٩ | ١ ٢٥٢,١٤ | ١ ٣١٣,١٩ | ١ ٤٧٠,٧١ |
| موظفات المكاتب | ١ ٠٣٨,٥٣ | ١ ٢٢١,١١ | ١ ٢١٤,٥٣ | ١ ١٠١,٩٤ | ١ ١٩٧,٩٧ |
| العاملات في الخدمات والتجارة | ٦٥٢,٠١ | ٥٦٨,٦١ | ٤٦٣,٦٩ | ٦٠٦,٥٧ | ٤٥٣,٢١ |
| العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٣٧,٠٨ | ٣٨,١٥ | ٤١,٢٨ | ٥١,٤١ | ٦٠,٨٣ |
| العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٢٩٠,٢ | ٣٠٧,٤٨ | ٢٨٣,٠٣ | ٤٣٧,١٩ | ٣٩٠,٧٤ |
| مشغِّلات المنشآت والآليات | ١ ١٣٠,٨١ | ١ ١٤٢,٠٩ | ٧٣٩,٤٤ | ١ ١٧٥,١٣ | ١٧١,٨٧ |
| العاملات غير المؤهلات | ٤٥٩,٦٩ | ٤٦٩,٠٦ | ٢٦٢,٣٦ | ٥٠٨,٧٦ | ٤٣٧,٠٦ |
| القوات المسلحة |  |  |  |  |  |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 2-1**

**المناطق الحضرية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة،   
لدى كل مـن الجنسين وحسـب الفئـة المهنية، فـي الفترة 1999-2003**(بالبوليفيانو)

| **الفئة المهنية** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **\*٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **٢٠٠٣** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **١ ٠٢١,٤٧** | **١ ٠٥٢,٥٦** | **٩٣٢,٨٦** | **١ ٠٩١,٥٠** | **٩١٣,١٨** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ٣ ٠٤٢,٠٧ | ٥ ٥٥٧,٠٧ | ٥ ٢١٨,٥٨ | ٥ ١٥٠,١٤ | ٣ ٣٣٦,٩٥ |
| الموظفون المهنيون | ٢ ٣٥٢,٩٧ | ٣ ٦٣٤,٢٥ | ٢ ١٦٠,٠٢ | ٢ ٥٨٨,٥٨ | ٢ ٧١٣,٢٧ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ١ ٣٤٧,٩٧ | ١ ٣٣٧,٧٨ | ١ ٦٢٥,٣١ | ١ ٥٦٥,١٠ | ١ ٦٩٨,٦٣ |
| موظفو المكاتب | ١ ٢٠٣,٢٥ | ١ ٢٨٧,٠٥ | ١ ٣٣٢,٥٥ | ١ ٢٣٢,٧٤ | ١ ٢٩٤,٣٧ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ٧٥١,٦٩ | ٧٠٦,٣٨ | ٥٦١,٠١ | ٨٤٠,٠١ | ٥٩٨,٦٣ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٣٨٢,٣٠ | ٤٨٨,٥٤ | ٤٥١,٧٧ | ٥١٩,٨١ | ٣٦٥,٦١ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٧٩٢,٠٠ | ٧٤٤,١٨ | ٦٦٩,٨٥ | ٧٤٣,٧٥ | ٦٩٤,٣١ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ١ ٢٤٤,٠١ | ١ ١٩١,٥٤ | ١ ١٨٧,٣٥ | ١ ٢٨١,٢١ | ١ ٢٢٩,٨٧ |
| العمال غير المؤهلين | ٥٧٩,٢٣ | ٥٥٥,٠٢ | ٥٢٦,٥٤ | ٥٨٦,٠٣ | ٥١٤,١٢ |
| القوات المسلحة | ٢ ٠١٠,٦١ | ٢ ٢٣٨,٤٠ | ٢ ٣٣٧,١٩ | ٣ ٢٠٥,٢٤ | ٢ ٨٥٠,٦٧ |
| **الرجال** | **١ ٢٥٠,٥٤** | **١ ٢٧٧,٤١** | **١ ١٧٢,٢٢** | **١ ٣٥١,٤٤** | **١ ٠٨٦,٠٦** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ٣ ٣٢٩,٩٢ | ٦ ٢٥٦,٠٥ | ٥ ٢٤١,٧٠ | ٥ ٧٠٠,٣٦ | ٣ ٣٣١,٥١ |
| الموظفون المهنيون | ٢ ٨٨٩,٥٢ | ٤ ١٨١,٣٧ | ٢ ٦٧٥,٨٨ | ٣ ١٨٣,١٣ | ٣ ٢٧٤,٧٠ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ١ ٣٦٤,١٧ | ١ ٦٠١,٨٨ | ١ ٧٤٣,٦٥ | ١ ٦٧١,٨٠ | ١ ٨٠٦,٨٠ |
| موظفو المكاتب | ١ ٣٨٥,٤٧ | ١ ٣٤٦,١٨ | ١ ٤٩٧,٩١ | ١ ٣٥٩,٣٢ | ١ ٣٩٢,٨٠ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ١ ٠٤١,٦٦ | ٩٢٥,٩١ | ٧٦٤,٣٤ | ١ ٣٢٤,١٣ | ٨٠٥,٧٢ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٥٠٣,١٨ | ٦٣٨,٨٤ | ٦٣٨,٥٩ | ٦٧٠,٢٦ | ٥٣٢,٩١ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٩٣٦,١٧ | ٨٣٥,٥٤ | ٧٦٩,٨٢ | ٨٥٠,٠٠ | ٧٥٨,٦٦ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ١ ٢٤٥,٠٣ | ١ ١٩٢,٤٥ | ١ ١٩٤,٥٤ | ١ ٢٨٣,٦١ | ١ ٢٣٢,٥٤ |
| العمال غير المؤهلين | ٧٩٨,٠٣ | ٧٥٥,٢٢ | ٧١٤,٦٨ | ٦٨٥,١٢ | ٦٧٠,٥٢ |
| القوات المسلحة | ٢ ٠١٠,٦١ | ٢ ٢٣٨,٤٠ | ٢ ٣٣٧,١٩ | ٣ ٢٠٥,٢٤ | ٢ ٨٥٠,٦٧ |
| **النساء** | **٧٢٩,٥٢** | **٧٦٨,٢٦** | **٦٥٢,٦٧** | **٧٧٣,٠٠** | **٦٩٩,١١** |
| المديرات في القطاعين العام والخاص | ٢ ٣٠٢,٦٢ | ٤ ٥٥٣,٤٥ | ٥ ١٢٠,٦٢ | ٢ ٩٠١,٧٣ | ٣ ٣٥٠,٠٣ |
| الموظفات المهنيات | ١ ٧٤١,٣٦ | ٢ ٧٣٨,٥٢ | ١ ٦٢٩,٦٦ | ٢ ٠٠٩,٧٩ | ٢ ٢٨٧,٩٩ |
| الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات | ١ ٣١٢,٠٠ | ٩٥٣,٨٧ | ١ ٣٣٠,٩٦ | ١ ٣٤٧,٤٦ | ١ ٤٩٤,٥٦ |
| موظفات المكاتب | ١ ٠٥٢,٦٦ | ١ ٢٤٢,١١ | ١ ٢٢٥,٠٩ | ١ ١٢٢,٧٣ | ١ ٢٠٥,٥٣ |
| العاملات في الخدمات والتجارة | ٦٤٥,٠٩ | ٦٠٨,٨٢ | ٤٧٦,٨٨ | ٦٣٨,٥٧ | ٤٨٨,٨٤ |
| العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ١٠٥,٥١ | ١٠١,٩٦ | ١٠٧,٨٨ | ١٧٠,٩١ | ١٣٠,٢٠ |
| العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٣٠٦,١٣ | ٣٤٢,٠٤ | ٣٠٩,٩٣ | ٤٦٩,٨٣ | ٤٧٣,٩٢ |
| مشغِّلات المنشآت والآليات | ٩١٦,٠٠ | ١ ١٤٢,٠٩ | ٧٣٩,٤٤ | ١ ١٧٥,١٣ | ٥٠٠,٣٦ |
| العاملات غير المؤهلات | ٤٧٩,٦٥ | ٤٧٤,٢٨ | ٤٤٢,٠١ | ٥٢٩,٦١ | ٤٤٢,٢٧ |
| القوات المسلحة | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 2-2**

**المناطق الريفية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة،   
لدى كل مـن الجنسين وحسـب الفئـة المهنية، فـي الفترة 1999-2003**(بالبوليفيانو)

| **الفئة المهنية** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **\*٢٠٠٣** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **١٩٨,٠٦** | **١٨٩,٦٦** | **١٩٣,٢٨** | **٢٤٠,٩١** | **٢٦٩,٨٨** |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ١ ٧٤٣,٥٤ | ٦٩٤,٧٠ | ١ ٤٥٤,٣٦ | ١ ٢٠٩,١٩ | ٢ ٥٤١,٥٨ |
| الموظفون المهنيون | ٨٦٤,٨٨ | ١ ٥٠٩,٩٥ | ١ ٠١٦,٥٢ | ١ ٣٠٥,١٧ | ١ ٥٢٢,٧٨ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ٨٤٧,٢٣ | ٧٩٦,٩٦ | ٦١٤,٦٨ | ١ ٠٦٦,٧٨ | ١ ٠٣٤,١٩ |
| موظفو المكاتب | ٤٩٦,٣٨ | ٧٥٩,٥٦ | ٨٤٧,٥١ | ٥٦٠,٤٨ | ٩٧١,٣٥ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ٧١٧,٧٠ | ٤٠٧,٧٢ | ٥٠٧,٣٢ | ٣٧٧,٤٧ | ٢٨٢,٠٨ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٩٦,٢٦ | ١٠٢,١١ | ١٢١,٧٠ | ١٥٧,٦٦ | ١٨٧,٢٢ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٥٢٤,٤٩ | ٤٨٦,٤٢ | ٤٨٣,٧٣ | ٥٧٦,٩٨ | ٤٦٦,٧٠ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ١ ٥٦٨,٨٣ | ١ ١٦٦,٤٤ | ٩٩٤,١٥ | ١ ٣٠٩,٦٧ | ١ ١٠٩,٥٨ |
| العمال غير المؤهلين | ٥١١,٧٣ | ٥١٦,٥٤ | ١٢٩,٦٤ | ٥٥١,٨٣ | ٤٨٨,٦٠ |
| القوات المسلحة | ٠,٠٠ | ٢ ٢١٦,٣٠ | ٠,٠٠ | ٣ ١٦١,٩٢ | ١ ٥٠٠,٠٠ |
| **الرجال** | ٢٧١,٥٩ | ٢٦٧,٥٨ | ٢٧٢,٤٥ | ٣٤٥,٨٣ | ٣٩٤,٠٢ |
| المدراء في القطاعين العام والخاص | ١ ٥٨٠,١١ | ٨٢٨,٧١ | ١ ٥٠٣,٣٧ | ١ ٢١٨,٠٤ | ٢ ٤٨٥,٢٥ |
| الموظفون المهنيون | ٨٢٣,٣٤ | ١ ٦٢١,٣٩ | ١ ١١٤,٠٩ | ١ ٣٧٦,٥١ | ١ ٥٥٠,٨٦ |
| الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون | ٩٥٧,٦٤ | ٨٤٠,٢٧ | ٧٠١,٢٧ | ١ ١١٠,٤٤ | ١ ٠٢٣,٩٥ |
| موظفو المكاتب | ٦٧٠,٧٨ | ٨١١,٥٢ | ١ ٢٠١,٤٨ | ٦٣٣,١٤ | ١ ٠٢٨,٩٦ |
| العاملون في الخدمات والتجارة | ٧٥٣,٠٩ | ١ ١١٦,٩٦ | ١ ٠٧٧,٨٩ | ٤٩١,٩٩ | ٥١٦,٥٤ |
| العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ١٥١,٣١ | ١٥٤,٦٠ | ١٧٨,٣٨ | ٢٤٢,٢٩ | ٢٩٠,٢٣ |
| العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٦٥٥,٩٣ | ٦٤٢,٢٧ | ٦٣٩,٠٦ | ٧٠٥,٥٧ | ٦٧٨,٣٠ |
| مشغِّلو المنشآت والآليات | ١ ٥٧٣,٩٣ | ١ ١٦٦,٤٤ | ٩٩٤,١٥ | ١ ٣٠٩,٦٧ | ١ ٣٥٤,٧٧ |
| العمال غير المؤهلين | ٦٣٩,٩٢ | ٥٨٠,٢٣ | ٢١٦,٥٩ | ٦٣٨,٦١ | ٥٣٣,٢١ |
| القوات المسلحة | ٠,٠٠ | ٢ ٢١٦,٣٠ | ٠,٠٠ | ٣ ١٦١,٩٢ | ١ ٥٠٠,٠٠ |
| **النساء** | **١١٢,٨٠** | **٩٠,٨١** | **٩٣,٠٢** | **٩٤,٦٥** | **١١٢,٦١** |
| المديرات في القطاعين العام والخاص | ٢ ١٣٢,٦٣ | ٣٥٥,٣٦ | ٨٤٨,٩٦ | ١ ١٧١,٢٢ | ٢ ٨٥٠,١٧ |
| الموظفات المهنيات | ٩٤٥,٢٧ | ٩٦٧,٥٠ | ٩١٠,٩٩ | ١ ١٨٦,٩٥ | ١ ٤٨٦,٩٢ |
| الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات | ٦٦٤,٦١ | ٧٣٣,٢٧ | ٥٠٤,٩٥ | ٩٤٧,٨٤ | ١ ١١٧,٤٨ |
| موظفات المكاتب | ٣٦٤,٢٣ | ٧١٢,٩٥ | ٢٨٢,٧٤ | ٥٠٣,٨٨ | ٩٠٠,٠٠ |
| العاملات في الخدمات والتجارة | ٧٠٩,٣٢ | ٢٧٩,٢٢ | ٣٦٦,٥٤ | ٣٥٣,٤٩ | ٢٢٦,٩٧ |
| العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك | ٣٤,٨٦ | ٣٥,٦٧ | ٣٦,٠٠ | ٤٤,٨٣ | ٥٤,٨٣ |
| العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية | ٢٣٥,٥٢ | ١٩٣,٤٤ | ١٩٢,٣٣ | ١٨٢,٨١ | ٢٢٦,٣٢ |
| مشغِّلات المنشآت والآليات | ١ ٤٢٥,٨٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٧٧,٧٩ |
| العاملات غير المؤهلات | ٢٧١,٦٦ | ٤١٠,٨٠ | ٥٦,٥١ | ٣٢٢,٠٧ | ٣٨٢,٦٠ |
| القوات المسلحة | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 3**

**متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى  
كل من الجنسين وحسب فئة الوظائف، في الفترة 1999-2003  
(أرقام 2003 أولية)**(بالبوليفيانو)

| **فئة الوظائف** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **\*٢٠٠٣** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **٦٥٤,٦٠** | **٦٨٥,٨٠** | **٦٠٣,٨٤** | **٧١٢,٠١** | **٦٣١,٤٩** |
| عامل/عاملة | ٧٦٢,٩٥ | ٧٧٤,١٠ | ٧٣٩,٦٣ | ٧٠١,٩٣ | ٨١٨,٨٤ |
| مستخدَم/مستخدَمة | ١ ٣٧١,٨٠ | ١ ٦٢١,٥٦ | ١ ٤٣٩,٩٩ | ١ ٥٧٠,٣٢ | ١ ٤٩٩,٧٤ |
| عامل لحسابه/عاملة لحسابها | ٥٦٧,٨٨ | ٥٣٤,٦٩ | ٥٠٥,٨١ | ٦٥٠,٣٥ | ٥٦٠,٨٠ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٣ ٨٢٠,٦٤ | ٢ ٧٢٥,٤٢ | ٣ ٧٥٩,٩٤ | ٣ ٥٥٤,٨٢ | ٣ ١٥٣,٦٤ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ١ ٧١٢,٤٦ | ١ ٩٧١,٣٩ | ١ ٦٦٤,١٥ | ١ ٢٧٤,١٢ | ١ ٢٠٦,٧٦ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٩٥٩,٢٢ | ٨٣٩,٠١ | ٥٠٢,٥٩ | ٧٢٧,١٢ | ٧٠٨,٠٥ |
| عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حِرَفية لا تتقاضى أجراً | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | **(١)**٩,٠٦ | **(١)**١٠,١٩ |
| مستخدَم منزلي/مستخدَمة منزلية | ٥١٥,١٠ | ٥٨٩,٢٩ | ٥٨٧,٠١ | ٦٦٣,٧٢ | ٤٣٩,٥٢ |
| **الرجال** | **٨٢٤,٦٧** | **٨٤٧,٨٣** | **٧٦٤,٠٤** | **٨٨٨,٨٥** | **٧٨١,٣١** |
| عامل | ٨١٣,٩٧ | ٨٢١,٠٢ | ٧٨١,٠١ | ٧٥٩,٣١ | ٨٦٤,٠٧ |
| مستخدَم | ١ ٥٢٥,٦٩ | ١ ٨٣٩,٣٧ | ١ ٥٨٢,٨٠ | ١ ٧٥٥,٣٩ | ١ ٥٣٢,٤٨ |
| عامل لحسابه | ٦٠٧,٩٤ | ٥٤٥,٢٨ | ٥٥٧,١٠ | ٧٠١,٣٥ | ٦٥٦,١١ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٣ ٥٣٠,٦٦ | ٢ ٨٥٣,٤٨ | ٤ ١٨٩,٤١ | ٣ ٦٩٧,٨٠ | ٢ ٩٤١,٠٩ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ١ ٧٢٥,٩٥ | ١ ٧٨١,٩٨ | ١ ٩٨٤,٩٣ | ١ ٢٧٨,٤٢ | ١ ١٧٦,٠٣ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٩٥٩,٢٢ | ٨٦٦,٤٠ | ٥٢١,٣٤ | ٧٤٦,٣٥ | ٧٠٨,٠٥ |
| عامل من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي لا يتقاضى أجراً | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | **(١)**١٣,٤٤ | **(١)**٨,٤٣ |
| مستخدَم منزلي | ٦٦١,٤٧ | ٨٤٣,٢٣ | ٦٩٢,٦١ | ٨٧٨,٢٢ | ٥٢٩,٥٩ |
| **النساء** | **٤٤٦,٨٢** | **٤٨٠,٦٣** | **٤٠٩,٦٤** | **٤٨٢,٥٥** | **٤٤٤,١٣** |
| عاملة | ٣٧٥,١٣ | ٤٢٢,٦٠ | ٤٥٣,١٤ | ٤٠٢,٧٠ | ٤٨٧,٨٥ |
| مستخدَمة | ١ ١٠٥,٩٩ | ١ ٢٦١,٢٨ | ١ ٢١٢,٠٥ | ١ ٢٤٠,٧٦ | ١ ٤٤٧,٤٨ |
| عاملة لحسابها | ٥١٤,١٠ | ٥١٧,٨٩ | ٤٣١,٥٢ | ٥٧٤,٣٧ | ٤٤٦,٦٩ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ٤ ٧٩١,١٩ | ٢ ٠٠٩,٢٤ | ٢ ١٦٣,٤٤ | ٢ ٦٥١,٣٠ | ٤ ٤٣٤,٤٦ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ١ ٦٦١,١٠ | ٢ ٤٩٩,٥٥ | ٩٥٣,٣٩ | ١ ٢٥٧,٩١ | ١ ٣٧٨,٦٥ |
| موظفة قائمة على الإنتاج | ٠,٠٠ | ٢٧٠,١١ | ١٠٤,٤٢ | ٢١٣,٩٤ | ٠,٠٠ |
| عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حِرَفية لا تتقاضى أجراً | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | **(١)**٦,٤٠ | **(١)**١١,٢٦ |
| مستخدَمة منزلية | ٥٠٧,٤١ | ٥٨١,٥٨ | ٥٨٢,٧٩ | ٦٥٦,٠٩ | ٤٣٥,٨٥ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 3-1**

**المناطق الحضرية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة،  
لدى كل مـن الجنسين وحسب فئـة الوظائف، فـي الفترة 1999-2003  
(أرقام 2003 أولية)**(بالبوليفيانو)

| **فئة الوظائف** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **\*٢٠٠٣** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **١ ٠٢١,٤٧** | **١ ٠٥٢,٥٦** | **٩٣٢,٨٦** | **١ ٠٩١,٥٠** | **٩١٣,١٨** |
| عامل/عاملة | ٨٢٩,٧٢ | ٨٠٦,٥٤ | ٧٨٥,٣٩ | ٧١٩,٢٦ | ٨٥٨,٨١ |
| مستخدَم/مستخدَمة | ١ ٤٢٠,٨٦ | ١ ٦٩٤,٣٤ | ١ ٤٩١,١٥ | ١ ٦١٥,١٤ | ١ ٥٣٦,٥٩ |
| عامل لحسابه/عاملة لحسابها | ٨١٨,١٢ | ٧٤٣,٦٢ | ٧٢٤,٠٩ | ٨٦٠,٧١ | ٧٤٢,٦٦ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٣ ٩٤٤,٤٥ | ٢ ٨٨٩,٦٩ | ٣ ٩٣١,٦٩ | ٣ ٨١٧,٣٨ | ٣ ١٩٢,٢٨ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ١ ٩٣٦,٩٧ | ٢ ١٩٩,٢١ | ٢ ٠٧١,٩٦ | ٢ ٠١٤,٦٠ | ١ ٧٧٠,٤٨ |
| موظف قائم على الإنتاج | ١ ٦٩٩,١١ | ٩٤١,٥٠ | ٥٦٠,١٧ | ٧٥٦,٧٩ | ٦٥٠,٣٨ |
| عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حِرَفية لا تتقاضى أجراً | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | **(١)**١٣,٠٢ | **(١)**١٧,٨٩ |
| مستخدَم منزلي/مستخدَمة منزلية | ٥٣٣,٦٥ | ٥٩٠,٦٢ | ٥٩٤,٠٥ | ٦٨٧,٠٠ | ٤٤٥,٤٣ |
| **الرجال** | **١ ٢٥٠,٥٤** | **١ ٢٧٧,٤١** | **١ ١٧٢,٢٢** | **١ ٣٥١,٤٤** | **١ ٠٨٦,٠٦** |
| عامل | ٨٨٠,٠٠ | ٨٥٢,٢٣ | ٨٢٦,٦٦ | ٧٦٧,٩٧ | ٨٩٤,٥٤ |
| مستخدَم | ١ ٥٦٩,٨٦ | ١ ٩٢١,٦٦ | ١ ٦٣٧,١٩ | ١ ٨١٦,٩٢ | ١ ٥٦١,٣٨ |
| عامل لحسابه | ١ ٠٤٩,٤٤ | ٨٨١,٣٢ | ٩٦٧,٩٧ | ١ ١٠٢,٤١ | ٩٩١,٩١ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٣ ٦٦٨,٠٣ | ٣ ٠٦٠,٩٦ | ٤ ٢٩٤,٦٥ | ٣ ٩٦٥,٦٣ | ٢ ٩٨٠,٨٣ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ١ ٩٧١,٠٤ | ١ ٩٧٤,٠٧ | ٢ ٦١٢,١١ | ٢ ٠٩٨,٠١ | ١ ٨١٧,٠٦ |
| موظف قائم على الإنتاج | ١ ٦٩٩,١١ | ٩٩٠,٣٤ | ٥٧٣,٤٥ | ٧٦٩,٠٢ | ٦٥٠,٣٨ |
| عامل من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي لا يتقاضى أجراً | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | **(١)**٢٦,١٠ | **(١)**٩,٧٢ |
| مستخدَم منزلي | ٦٠٨,٤١ | ٧٨٠,٢٨ | ٧٠٨,٣٣ | ٩٨٧,٣٧ | ٥٣٤,٠١ |
| **النساء** | **٧٢٩,٥٢** | **٧٦٨,٢٦** | **٦٥٢,٦٧** | **٧٧٣,٠٠** | **٦٩٩,١١** |
| عاملة | ٤٤٨,٣٤ | ٤٧٠,٦٧ | ٤٩٠,٤٩ | ٤٦٥,٠٧ | ٥٧٠,٤٣ |
| مستخدَمة | ١ ١٥٤,٨٤ | ١ ٣١٩,٨٥ | ١ ٢٥٧,٨٨ | ١ ٢٦٥,٨٥ | ١ ٤٩٨,١٦ |
| عاملة لحسابها | ٦٢٠,١٨ | ٦١٠,٠١ | ٥٢٠,٣٩ | ٦٥٧,٤٧ | ٥٤٧,٤٢ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ٤ ٧٩١,١٩ | ٢ ٠٠٩,٢٤ | ٢ ٤٣٦,٦١ | ٢ ٨٨٣,٧٩ | ٤ ٤٣٤,٤٦ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ١ ٨١٥,٧٥ | ٢ ٨٠٤,٧٥ | ١ ٠٧٠,١٧ | ١ ٧٨٢,٠٧ | ١ ٦٢٤,٧١ |
| موظفة قائمة على الإنتاج | ٠,٠٠ | ٢٧٠,١١ | ٢٠٠,٠٠ | ٢٦٨,١٨ | ٠,٠٠ |
| عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حِرَفية لا تتقاضى أجراً | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | **(١)**٤,٦٦ | **(١)**٢٣,٨٠ |
| مستخدَمة منزلية | ٥٢٩,٦٩ | ٥٨٥,٥٨ | ٥٨٩,٢٨ | ٦٧٧,٢٥ | ٤٤٢,٧٢ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 3-2**

**المناطق الريفية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة،  
لدى كل مـن الجنسين وحسب فئـة الوظائف، فـي الفترة 1999-2003  
(أرقام 2003 أولية)**(بالبوليفيانو)

| **فئة الوظائف** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **\*٢٠٠٣** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **١٩٨,٠٦** | **١٨٩,٦٦** | **١٩٣,٢٨** | **٢٤٠,٩١** | **٢٦٩,٨٨** |
| عامل/عاملة | ٦٠٧,٤٧ | ٦٦١,٠٠ | ٦٣٣,٧٢ | ٦٦٤,٩٥ | ٧٢٢,٢٠ |
| مستخدَم/مستخدَمة | ٨٢٣,٦٤ | ٨٧١,٠٢ | ٩٤٤,٣٨ | ١ ٠٥٤,٤٩ | ١ ١٧٧,٤٨ |
| عامل لحسابه/عاملة لحسابها | ٢٧٥,٤٧ | ٢٦٩,٩٥ | ٢٦٣,٤١ | ٣٧٠,١٢ | ٣٣٧,٨٣ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٢ ٠٤٧,٢٧ | ٤٩١,٦٦ | ٣٨١,١١ | ٨٢٧,٤٩ | ١ ٤٠٠,٠٠ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ١ ٠١٣,٩٨ | ٦١٩,٠٣ | ٥٧٠,١٤ | ٥٣٤,٣٤ | ٦٤٧,٤٩ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٥٣٣,٦٥ | ٦٢٣,٨٠ | ٤٨٢,٦٣ | ٦٧٥,٦٠ | ٧٧٤,٥٠ |
| عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حِرَفية لا تتقاضى أجراً | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | **(١)**٨,١٩ | **(١)**٧,٤٢ |
| مستخدَم منزلي/مستخدَمة منزلية | ٣٧٤,١٦ | ٥٦٨,٠٥ | ٥٠٢,٩٧ | ٣٥٦,٢٩ | ٣٨٢,٤٩ |
| **الرجال** | **٢٧١,٥٩** | **٢٦٧,٥٨** | **٢٧٢,٤٥** | **٣٤٥,٨٣** | **٣٩٤,٠٢** |
| عامل | ٦٦٠,٣٣ | ٧١٣,٢٨ | ٦٧٣,٩٤ | ٧٤٠,٨٢ | ٧٨٧,٤٦ |
| مستخدَم | ٩٤٨,٣٣ | ١ ٠٠٥,٢٢ | ١ ٠٥٤,٢٧ | ١ ١٢٨,٣٠ | ١ ٣٠٤,٩٥ |
| عامل لحسابه | ٢٦٩,٩٩ | ٢٧١,٦٦ | ٢٧٧,٦٣ | ٣٩١,٢٥ | ٣٨٧,٩٥ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ٢ ٠٤٧,٢٧ | ٤٩١,٦٦ | ٥٧٣,٧٤ | ٩٣٠,٨٠ | ١ ٤٠٠,٠٠ |
| صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً | ١ ٠٠٦,٦٧ | ٧١٣,٦١ | ٦٠٩,١٦ | ٥٦٤,٥٥ | ٦٦٢,٢٥ |
| موظف قائم على الإنتاج | ٥٣٣,٦٥ | ٦٢٣,٨٠ | ٥٠٣,٠٤ | ٧٠٥,٦٦ | ٧٧٤,٥٠ |
| عامل من أفراد الأسرة أو موظف حِرَفي لا يتقاضى أجراً | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | **(١)**١٠,٥٧ | **(١)**٧,٩٠ |
| مستخدَم منزلي | ١ ١٠٠,٠٠ | ١ ١٤٢,٤٨ | ٢٩٦,٩٣ | ٢٥٧,٨٤ | ٥٢٠,٠٠ |
| **النساء** | **١١٢,٨٠** | **٩٠,٨١** | **٩٣,٠٢** | **٩٤,٦٥** | **١١٢,٦١** |
| عاملة | ٢٠٣,٦٦ | ٢٤١,٤٠ | ٣٧٣,٩٦ | ٢٦٩,٨٦ | ٣٣٥,٢٨ |
| مستخدَمة | ٦٧٢,٥٧ | ٦٣٩,٥١ | ٧٧٠,٢٢ | ٨٦٨,٤٧ | ٩١٢,٥١ |
| عاملة لحسابها | ٢٨٨,٥١ | ٢٦٤,٣٥ | ٢٢٢,٢٩ | ٢٩٢,٠٤ | ٢٣٤,٠٥ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٢١٦,٥٠ | ١٥٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً | ١ ٠٤٩,٠٨ | ٢٨٧,٥١ | ٤١٩,٢٧ | ٣٧٠,٧٢ | ٤٢٣,٩٢ |
| موظفة قائمة على الإنتاج | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٨٠,٠٠ | ١٧٣,٢٠ | ١٠,٠٠ |
| عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حِرَفية لا تتقاضى أجراً | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | **(١)**٦,٧٧ | **(١)**٧,١٥ |
| مستخدَمة منزلية | ٣٣٨,٨٧ | ٥١٣,٥٣ | ٥٠٦,٩٦ | ٣٦٤,٠٥ | ٣٦١,٦٠ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 4**

**متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى كل من الجنسين  
وحسب مجال النشاط الاقتصادي، في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**(بالبوليفيانو)

| **مجال النشاط الاقتصادي** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **\*2003** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **٦٥٤,٦٠** | **٦٨٥,٨٠** | **٦٠٣,٨٤** | **٧١٢,٠١** | **٦٣١,٤٩** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ١٢٧,٧٧ | ١٤٩,٥٤ | ٢٠٣,٠١ | ٢٢٩,٣١ | ٢٠٨,١٢ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٤١٠,٨٦ | ٦١٨,٢١ | ٢٧٥,١٠ | ٢٣٢,١٦ | ١ ٢٦١,٤٦ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ١ ٢٩٦,١٧ | ٣ ٠٤٤,٩٢ | ١ ٢٦٣,٧٦ | ١ ٤١٣,٣٣ | ١ ٨١٧,١٥ |
| الصناعة التحويلية | ٦٩٩,٩٨ | ٧٤٧,٧٣ | ٦٦٣,٩٤ | ٧٤٤,٦٩ | ٧٤٨,٤٢ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ١ ٧٨٩,٥٩ | ٢ ١٤٨,٠٥ | ١ ٦٩٢,٩٨ | ٣ ٥٠٨,٤٩ | ١ ٥١٥,٥٨ |
| التشييد | ١ ١٦٩,٣٧ | ١ ١٠٧,٤٣ | ٩٢٣,٧٥ | ٩٧٩,٦٣ | ٧٨٩,١١ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٨١٣,٤١ | ٦٧٣,١٨ | ٥٨١,٩٦ | ٨٦٨,٤١ | ٦١٨,١٠ |
| الفنادق والمطاعم | ٨٩٣,٢٤ | ٧٦٩,٤٨ | ٦٣٧,٩١ | ٦٧٦,٤٨ | ٤٦٥,٤٨ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ١ ٤٠٠,٢٣ | ١ ٤١٥,٨٤ | ١ ٢٥٤,٠٩ | ١ ٣١٩,٧٩ | ١ ١٣٥,٠٢ |
| الوساطة المالية | ٢ ٤٣٠,٢٦ | ٣ ٠٧٣,٢٩ | ٥ ٤٦٠,٨٣ | ٤ ٠٥٢,٢٥ | ٣ ٠٥٧,٤٥ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٢ ١٩٩,٤٦ | ٢ ٠٥٠,٤٩ | ١ ٥٩٥,١١ | ١ ٩٦٠,٦٢ | ١ ٧٤٧,٧٨ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ١ ٧٣٣,٧٨ | ١ ٧٩٦,٣٤ | ٢ ٣٢٠,٢١ | ٢ ٣١٤,٤٥ | ١ ٩٩٩,٩٨ |
| التعليم | ١ ٠٦٧,٨٣ | ١ ٠٦٢,١٣ | ١ ١٤١,٢٥ | ١ ٥٥٨,٣٨ | ١ ٦٩٧,٦٦ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ١ ٣١٦,٤٢ | ١ ٥٠٠,٣٣ | ١ ١٩٧,٧٤ | ١ ٤٩٩,٠٨ | ١ ٦٦٩,٠١ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٦٣٧,٤٠ | ٦٩١,٧٦ | ٧٧٧,٨٩ | ١ ٠٠٤,٧٩ | ٧٥٧,٥٢ |
| المساكن الخاصة | ٤٥٥,٤٠ | ٥٢٣,٠٥ | ٥٣٧,٣٨ | ٦٤٤,١٤ | ٤٢٣,١٥ |
| المنظمات الخارجية | ٧٥٨,٣٣ | ٣ ٤٣٤,٣٩ | ١ ٠٥٣,٢٣ | ١ ٢٣٨,٠٢ | ٦ ٠٢٨,٤٦ |
| **الرجال** | **٨٢٤,٦٧** | **٨٤٧,٨٣** | **٧٦٤,٠٤** | **٨٨٨,٨٥** | **٧٨١,٣١** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٢٠٣,٥٤ | ٢٢٠,٥٧ | ٢٨٣,٠٦ | ٣٤٥,٩٤ | ٣١٠,٨٩ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٤٦١,٠٨ | ٦٥٢,٣١ | ٣٨٢,٩٥ | ٣٥٢,٢٢ | ١ ٤٤٦,٨٢ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ١ ٥٢٣,٥٩ | ٢ ٩٩١,٦٤ | ١ ٣٠٢,١٨ | ١ ٢٢١,١٦ | ١ ٨١٧,٦٩ |
| الصناعة التحويلية | ٩٣٣,١٤ | ٩٣٥,١٤ | ٨٩٤,٠٠ | ٩٠٧,٤١ | ٩٧٩,٤٨ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ١ ٧٥١,١٨ | ٢ ٢٧٨,٤٦ | ١ ٧٥٧,٤٢ | ٣ ٦٥٠,٩٣ | ١ ٤٢٢,٢٢ |
| التشييد | ١ ١٧٤,٠٦ | ٩٩٣,٦٩ | ٨٩٥,٢٠ | ٩٩٣,٤١ | ٨١٨,١٠ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ١ ٠٨١,٤٥ | ٩٠٤,٨٣ | ٧٨٨,٣٣ | ١ ٢٥٠,٠١ | ٨١٥,٥٦ |
| الفنادق والمطاعم | ١ ٤٢٠,٥٩ | ١ ١٩٧,٠٥ | ٩٦٨,٠١ | ٧٧٥,١٢ | ٤٦٥,٤٥ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ١ ٣١٥,٧٩ | ١ ٣٥٣,٧٧ | ١ ٢٠٤,٤٣ | ١ ٣١٠,٥٧ | ١ ١٢٩,٤٨ |
| الوساطة المالية | ٢ ٨٨٣,٢١ | ٣ ٢٠٨,٧٠ | ٥ ٠٣٠,١٧ | ٥ ٨٣٤,٨٧ | ٢ ٩٤٠,٢٢ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٢ ٤١٧,٥٧ | ٢ ٢٩٧,٢١ | ١ ٧٢٣,٧٧ | ٢ ١٠١,٨٤ | ٢ ٠٠٠,٧٨ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ١ ٦٣٩,٢٣ | ١ ٦٣٩,٦٦ | ٢ ٤٢١,٤٠ | ٢ ٥٢٥,٦٠ | ١ ٧٢٣,١٨ |
| التعليم | ١ ١٧٣,٠٣ | ١ ٣٠٣,٢٣ | ١ ٤٩٨,٥٠ | ١ ٨٨٢,٨٠ | ١ ٨٥٨,٨٣ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ١ ٧٧٥,٢٢ | ١ ٥٥٢,١٢ | ١ ٢٩٨,٢٠ | ١ ٨٣١,٧٠ | ١ ٦١٩,٦٤ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٨٣٨,٧٤ | ٩١٨,٦٣ | ٩٦٤,٤٥ | ١ ٥٥٣,٣٨ | ٩٥٥,٥٥ |
| المساكن الخاصة | ٦٦١,٤٧ | ٤٩٠,١٩ | ٥٥٢,٠٩ | ٦٥٣,٧٩ | ٣٩٦,٥٧ |
| المنظمات الخارجية | ٧٥٨,٣٣ | ١ ١٠٠,٠٠ | ١ ٠٥٣,٢٣ | ١ ٢٦٠,٩٧ | ٦ ٩٣٣,٣٣ |
| **النساء** | ٤٤٦,٨٢ | ٤٨٠,٦٣ | ٤٠٩,٦٤ | ٤٨٢,٥٥ | ٤٤٤,١٣ |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٣٧,٢٨ | ٥٤,٠٦ | ٩٩,١٤ | ٥٦,٦٥ | ٧٤,١١ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٧٠,٥٦ | ٤٣٥,٢٠ | ٤٠,٣٨ | ٢٨,٦٦ | ٣٨٢,١٣ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ١٦٩,٠٢ | ٣ ٤٤٨,٧٥ | ٧٨٩,٨٤ | ٣ ١٣٥,٢٠ | ١ ٨١٠,٥٨ |
| الصناعة التحويلية | ٣٧٥,٧٢ | ٤٤٨,٣٤ | ٣٣٤,١٠ | ٤٨٣,٢١ | ٤٥١,٧٤ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٢ ١٦٦,٦٧ | ١ ١١٨,٧٦ | ١ ٥١٤,٥٨ | ٢ ٧٣٧,٩٥ | ٢ ٣٦٩,٣٠ |
| التشييد | ٧٩٨,٤٩ | ٤ ٢٨٤,٩٦ | ١ ٧٦٩,٥٠ | ٧٢١,٥٤ | ٣٦٢,١٧ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٦٥٥,٥٠ | ٥٣٤,٣١ | ٤٥٣,٥٠ | ٦٣٣,٦٣ | ٤٨٠,٥٧ |
| الفنادق والمطاعم | ٧٠٩,٣٥ | ٦٤٥,٧٤ | ٥٢٣,٩٥ | ٦٤٧,٠٥ | ٤٦٥,٤٩ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٢ ٩٠٥,٦٨ | ٢ ٠٢٩,٣٥ | ١ ٦٤٤,٠٨ | ١ ٤٤٠,٤٥ | ١ ٢٠٥,٩٠ |
| الوساطة المالية | ١ ٩٤٥,٧٨ | ٢ ٧٨٨,٦٢ | ٦ ٨٩١,٣٩ | ١ ٥٢٠,١٥ | ٣ ٣٥٢,٤١ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ١ ٨٥٢,٤٢ | ١ ٣١٥,٧٥ | ١ ٣٢٧,٥٨ | ١ ٦٩١,٧٥ | ١ ٢١٣,٤٧ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٢ ٠٣٠,٣٦ | ٢ ٣٠٠,٧٢ | ١ ٩٣١,٨٤ | ١ ٦١٢,٠٠ | ٢ ٩٤٦,٩٤ |
| التعليم | ٩٥١,٥١ | ٨٦٧,٠٧ | ٨٧٩,٣٨ | ١ ٢٧٤,٨٦ | ١ ٥٤٩,٢١ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ١ ١١٠,٥٩ | ١٤٦٢,٣٨ | ١ ١٠٦,١٨ | ١ ٣١٥,١١ | ١ ٧٠٩,٣١ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٣٩٠,٤٤ | ٤٨٧,٨٤ | ٦٢٣,١٠ | ٥١٧,٩٠ | ٦٤٠,٣٣ |
| المساكن الخاصة | ٤٤٧,٤٢ | ٥٢٥,٢١ | ٥٣٦,٧٢ | ٦٤٢,٩١ | ٤٢٤,٩٧ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٠ | ٤ ٦٥٦,١٦ | ٠,٠٠ | ١ ٢١٣,٥٨ | ٢ ٤٠٠,٠٠ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 4-1**

**المناطق الحضرية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى كل من  
الجنسين وحسب مجال النشاط الاقتصادي، في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**(بالبوليفيانو)

| **مجال النشاط الاقتصادي** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **\*٢٠٠٣** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **١ ٠٢١,٤٧** | **١ ٠٥٢,٥٦** | **٩٣٢,٨٦** | **١ ٠٩١,٥٠** | **٩١٣,١٨** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٤٤١,٣٩ | ٥٧٦,٩٢ | ٧٠٦,٥٧ | ٧٦٦,١٣ | ٤٣٧,١٤ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٩٣١,٧٢ | ١ ٠٨٩,٧٣ | ٠,٠٠ | ٥٤٥,٩٦ | ١ ٨٣٠,٥٢ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٢ ٦٦٩,٩٨ | ٤ ١٦٣,٩٤ | ١ ٧٩٥,١٩ | ١ ٧٠٨,١٨ | ١ ٢٢٨,٢٥ |
| الصناعة التحويلية | ٧٣٦,٦٩ | ٨٠٢,٦٠ | ٧٠٩,٩٦ | ٧٧٨,٠٢ | ٨٤٩,٠٨ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٢ ٠٨٦,٠٨ | ٢ ٢٥٩,٥٥ | ١ ٧١٠,٩٥ | ٣ ٦٣٦,٤٤ | ١ ٩١٨,١٧ |
| التشييد | ١ ٢٨١,٢٥ | ١ ١٥٨,٧٣ | ٩٥٨,٢٤ | ١ ٠٢٤,٤٢ | ٨٢١,٤١ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٨١٧,٠٢ | ٦٩٤,٢٨ | ٥٩٣,٩٧ | ٩١٥,٥٠ | ٦٥١,٧٤ |
| الفنادق والمطاعم | ٩٣٣,٤٣ | ٨٠٣,٢٠ | ٦٥١,٩٠ | ٧١٠,٤٨ | ٥١٩,٩٣ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ١ ٣٩٦,٠٨ | ١ ٤٤٣,٤٩ | ١ ٢٧٦,٨٩ | ١ ٣٢٤,٧٠ | ١ ١٦٣,٣٦ |
| الوساطة المالية | ٢ ٤٣٠,٢٦ | ٣ ٠٧٣,٢٩ | ٥ ٤٦٠,٨٣ | ٤ ١٢٨,٩٣ | ٣ ٠٥٧,٤٥ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٢ ٢٠٧,٠٠ | ٢ ٠٨٨,٦٦ | ١ ٦٢٣,٦٢ | ١ ٩٨٨,٢٠ | ١ ٧٤٦,٣٣ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ١ ٧٨١,٥١ | ١ ٨٧٠,٣٩ | ٢ ٣٩٦,٠٦ | ٢ ٤٨٨,٤٣ | ٢ ٠٦٠,٥٠ |
| التعليم | ١ ١١٨,٦٣ | ١ ١٢٩,٦٤ | ١ ٢١٩,٤٦ | ١ ٦٠٠,٦٨ | ١ ٨٢٥,٣٦ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ١ ٣٢٥,٠٣ | ١ ٥٤٠,٣١ | ١ ١٨٤,٦٤ | ١ ٥٨٢,٥٢ | ٢ ٠٠٦,٩٧ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٦٤٣,٤٦ | ٧١٩,١٦ | ٨١٠,٩٩ | ١ ٠٣٣,٢٨ | ٧٧٤,٥٣ |
| المساكن الخاصة | ٤٦٥,١٦ | ٥٣٤,٥٠ | ٥٥٣,٠٧ | ٦٦١,٦٤ | ٤٣١,١٦ |
| المنظمات الخارجية | ٧٥٨,٣٣ | ٣ ٤٣٤,٣٩ | ١ ٠٥٣,٢٣ | ١ ٣٢٨,٠١ | ٦ ٠٢٨,٤٦ |
| **الرجال** | **١ ٢٥٠,٥٤** | **١ ٢٧٧,٤١** | **١ ١٧٢,٢٢** | **١ ٣٥١,٤٤** | **١ ٠٨٦,٠٦** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٥٧٨,٤٦ | ٧١٢,٩٧ | ٨٨٨,٢٥ | ٩٦٤,٨٧ | ٦١٣,٢١ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٩٣١,٧٢ | ١ ٣٩٧,٠٣ | ٠,٠٠ | ٥٤٥,٩٦ | ١ ٧٤٢,١٣ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٢ ٧٨٢,٧٧ | ٤ ٢٠٥,٨٩ | ١ ٨٤١,٩٢ | ١ ٣٧٢,٦٤ | ١ ١٥٥,٩٠ |
| الصناعة التحويلية | ٩٥٥,٦٤ | ٩٦٧,٠٠ | ٩١٩,١٠ | ٩٣٧,١٩ | ٩٨٥,٧٩ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٢ ٠٧٣,٣٤ | ٢ ٣٤٠,٣٨ | ١ ٧٨٣,٩٨ | ٣ ٧٥٩,٧٠ | ١ ٨٤٠,٤٧ |
| التشييد | ١ ٢٨٥,٨٠ | ١ ٠٣٣,٩٦ | ٩٢٤,٣٨ | ١ ٠٣٦,٥٠ | ٨٥٢,٢٧ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ١ ٠٩٣,٣٤ | ٨٩١,٩٨ | ٧٧٧,٥٩ | ١ ٣٠٢,٧٤ | ٨٧٩,٤٨ |
| الفنادق والمطاعم | ١ ٤٩٧,٥٧ | ١ ٢١٢,٩٩ | ١ ٠١١,٨٣ | ٨٠١,٦٤ | ٥٦٩,٦٧ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ١ ٣٠٣,١٦ | ١ ٣٦٨,٢٤ | ١ ٢٢٣,١٠ | ١ ٣١٢,٧١ | ١ ١٥٩,٨١ |
| الوساطة المالية | ٢ ٨٨٣,٢١ | ٣ ٢٠٨,٧٠ | ٥ ٠٣٠,١٧ | ٦ ٠٥٦,٤٥ | ٢ ٩٤٠,٢٢ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٢ ٤١٧,٧١ | ٢ ٣٥٧,٠٨ | ١ ٧٤٨,٨٤ | ٢ ١٤٨,٧٤ | ١ ٩٩٨,٨٦ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ١ ٦٧٨,١٧ | ١ ٦٩٣,٦٧ | ٢ ٥٠٦,١٠ | ٢ ٧١٣,٣٥ | ١ ٧٨٠,٢٧ |
| التعليم | ١ ٢٦٢,٧٩ | ١ ٤٤٣,٠٦ | ١ ٧٢١,٢٧ | ١ ٩٧٧,٦٤ | ٢ ١٧٣,٥٦ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ١ ٧٨١,٤٨ | ١ ٥٤٣,٩١ | ١ ٣٠٣,٤٠ | ١ ٩٥٤,١٥ | ٢ ١٤٦,٠٧ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٨٤٩,٧٤ | ٩٤٢,٦١ | ٩٨٤,٢٦ | ١ ٦١٨,٣٧ | ٩٥٥,٥٥ |
| المساكن الخاصة | ٦٠٨,٤١ | ٥٠٣,٦٥ | ٥٧٥,٣٦ | ٦٦٧,٤٠ | ٤٦٣,٢٩ |
| المنظمات الخارجية | ٧٥٨,٣٣ | ١ ١٠٠,٠٠ | ١ ٠٥٣,٢٣ | ١ ٤٥١,٧٧ | ٦ ٩٣٣,٣٣ |
| **النساء** | **٧٢٩,٥٢** | **٧٦٨,٢٦** | **٦٥٢,٦٧** | **٧٧٣,٠٠** | **٦٩٩,١١** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٨٦,١١ | ٢٥٧,٥٢ | ٤٨٠,٣٦ | ٢٠٥,١٢ | ١٦٣,٢٥ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٠,٠٠ | ٦١٧,٣٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٢ ١٨٥,٢٤ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٦٧٣,٧٩ | ٣ ٩٢٤,٥٤ | ١ ٠١٦,٨٥ | ٥ ١١٢,٩٤ | ١ ٨١٠,٥٨ |
| الصناعة التحويلية | ٣٩٨,٤٢ | ٥١٤,٩١ | ٣٧٤,٧٣ | ٥٢٠,٧٩ | ٥٩٢,٩٧ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٢ ١٦٦,٦٧ | ١ ٣٩٥,٩٨ | ١ ٥١٤,٥٨ | ٢ ٩٤١,٧٤ | ٢ ٣٦٩,٣٠ |
| التشييد | ٧٩٨,٢٩ | ٤ ٢٨٤,٩٦ | ١ ٨٨٩,٠١ | ٧٨٧,١٩ | ٣٣٠,٢٧ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٦٤٧,٨٦ | ٥٦٧,٥١ | ٤٧١,٩٣ | ٦٦٧,١٢ | ٥٠٤,٩١ |
| الفنادق والمطاعم | ٧٢١,٤٨ | ٦٧٣,١٨ | ٥٢٥,١٦ | ٦٨٢,١٣ | ٥٠٠,١٧ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٣ ٠٩٢,٠٦ | ٢ ١٧٦,٢٥ | ١ ٦٧٠,٤٨ | ١ ٤٧٤,٦٨ | ١ ٢٠٥,٩٠ |
| الوساطة المالية | ١ ٩٤٥,٧٨ | ٢ ٧٨٨,٦٢ | ٦ ٨٩١,٣٩ | ١ ٥٢٠,١٥ | ٣ ٣٥٢,٤١ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ١ ٨٧٧,٧٢ | ١ ٣١٥,٧٥ | ١ ٣٦٤,١٠ | ١ ٦٩١,٧٥ | ١ ٢١٣,٤٧ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٢ ١١١,٤٨ | ٢ ٤٠٦,٣٠ | ١ ٩٨٦,٧٩ | ١ ٧٢٩,٤٧ | ٢ ٩٥٤,٢٩ |
| التعليم | ٩٦٧,٩٠ | ٨٩٨,٩١ | ٩٠٠,٥٣ | ١ ٢٩٠,٣٠ | ١ ٥٨١,٤٣ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ١ ١١٢,٣٩ | ١ ٥٣٧,٥٧ | ١ ٠٧٥,٣٤ | ١ ٣٩٥,١٩ | ١ ٩٣٧,٧١ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٣٩٦,٣٠ | ٥١٤,٤٨ | ٦٦١,٩٧ | ٥٢٠,٣٦ | ٦٥٧,٦٢ |
| المساكن الخاصة | ٤٥٩,٦٨ | ٥٣٥,٨٠ | ٥٥٢,٠٤ | ٦٦٠,٩٣ | ٤٣٠,٠٨ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٠ | ٤ ٦٥٦,١٦ | ٠,٠٠ | ١ ٢١٣,٥٨ | ٢ ٤٠٠,٠٠ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 4-2**

**المناطق الريفية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى كل من  
الجنسين وحسب مجال النشاط الاقتصادي، في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**(بالبوليفيانو)

| **مجال النشاط الاقتصادي** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **\*٢٠٠٣** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **١٩٨,٠٦** | **١٨٩,٦٦** | **١٩٣,٢٨** | **٢٤٠,٩١** | **٢٦٩,٨٨** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ١١٠,٥٤ | ١١٦,٩٥ | ١١٨,٩٦ | ١٨٠,٣٢ | ١٨٥,٥١ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٣٠٢,٩٥ | ٤٤٥,٢٦ | ٢٧٥,١٠ | ٢١٣,٣٧ | ١ ١٦٠,٦٢ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٦٣١,٣٥ | ٧٣٠,٤٤ | ٧٤٢,٣٨ | ٨٦٨,١٨ | ٣ ٠٩٥,٩٧ |
| الصناعة التحويلية | ٣٩١,٥٧ | ٣٧٤,٦٧ | ٣٩٤,٦٨ | ٤٤٨,٥٩ | ٢٩٦,٣٤ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ١ ١٦٧,٥٩ | ٨٧٤,٣٤ | ٨٥٦,١٨ | ٥٩٥,٥٤ | ٦٩٤,٨٤ |
| التشييد | ٦٢٠,٠٧ | ٦٤٣,٥٦ | ٧٠٦,٥٨ | ٧٣٩,٣١ | ٦٠٤,٣٨ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٧٧٢,١٧ | ٤٤١,٦٣ | ٤٥٥,٦٥ | ٤٠٣,٧١ | ٣١٦,٠٩ |
| الفنادق والمطاعم | ٥٥٠,٥٦ | ٥٠٠,١٤ | ٥٤٢,١٥ | ٣٤٥,٥٤ | ٢٤٣,٨٢ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ١ ٤٨٩,٣٨ | ١ ١٢٣,٥٩ | ٩٩٣,٠٦ | ١ ٢٥٩,٨٤ | ٦٩٩,٠١ |
| الوساطة المالية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ١ ٣٥٩,٠٠ | ٠,٠٠ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ١ ٩٠٥,٤١ | ٥٤٧,٢٦ | ٨٢٠,٧٨ | ٥٨٩,٧٦ | ٤ ٢٠٠,٠٠ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٦٣٨,٤٣ | ١ ١٠١,١٣ | ١ ٢٦٢,٧٧ | ٨٢٠,٦١ | ١ ٠٠٦,١٥ |
| التعليم | ٨٦٠,٤٤ | ٧٧٤,٣٨ | ٨٤٧,٠٤ | ١ ٢٦٥,٧٧ | ١ ٢٣٠,٥٧ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ١ ١٦٥,٧٠ | ١ ٠١٣,٧٨ | ١ ٣٢٩,٤٨ | ٧٧٥,٠١ | ٨٢٧,٨٠ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٥٤٨,٧٨ | ٣٣٠,٠٨ | ٤٣٤,٠٤ | ٦٥٠,٠٨ | ٤٥١,٢٥ |
| المساكن الخاصة | ٣٦٤,٧٥ | ٤٠٢,٥٨ | ٣٨٨,٣٣ | ٣٧٥,٦٦ | ٣٥٧,٣٠ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| **الرجال** | **٢٧١,٥٩** | **٢٦٧,٥٨** | **٢٧٢,٤٥** | **٣٤٥,٨٣** | **٣٩٤,٠٢** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ١٧٥,٧٣ | ١٧٣,٨٤ | ١٨٤,١٦ | ٢٧٤,٥٠ | ٢٧٨,٥٥ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٣٤٥,٦٥ | ٤٧٤,٣٣ | ٣٨٢,٩٥ | ٣٣٣,١١ | ١ ٣٩٦,٣٧ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ٧٨١,٠٦ | ٧٤٤,٠٤ | ٧٥١,٤٢ | ٩٣١,٣٨ | ٣ ٠٩٥,٩٧ |
| الصناعة التحويلية | ٦٢٢,٠٠ | ٦٤١,٨١ | ٦٨٥,٠٩ | ٦٣٧,٠٩ | ٨٦٣,١٢ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ١ ١٦٧,٥٩ | ١ ١٦٤,٥٨ | ٨٥٦,١٨ | ٧٤٠,٩٠ | ٦٩٤,٨٤ |
| التشييد | ٦١٤,٩٤ | ٦٤٣,٥٦ | ٧١٤,٧٧ | ٧٥٨,٧٢ | ٦١٦,٢٣ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٨٨٩,٣٠ | ١ ١٧٩,٦٣ | ٩٩٣,٩١ | ٥٣٣,١٣ | ٤٢٥,٧٤ |
| الفنادق والمطاعم | ٨٨,٣٦ | ٨٦٨,٦٦ | ٦٢٩,٥٩ | ٣٨٦,٧٣ | ٦٢,٨٣ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ١ ٥٩٤,٩٨ | ١ ٢٠٣,١٩ | ١ ٠١٠,٦٧ | ١ ٢٨٥,٥٥ | ٦٩٩,٠١ |
| الوساطة المالية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ١ ٣٥٩,٠٠ | ٠,٠٠ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ٢ ٤١٣,٣٣ | ٥٤٧,٢٦ | ١ ٠٦٣,١٧ | ٥٨٩,٧٦ | ٤ ٢٠٠,٠٠ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٦٤٣,٥٨ | ١ ١٩٩,٤٥ | ١ ٣٤٦,٦٦ | ٨٦١,٤٤ | ٩٩٤,٣٥ |
| التعليم | ٨٥١,٢٧ | ٨٤٠,٥٤ | ٩٠٨,٩٢ | ١ ٣٦١,٩٣ | ١ ٢٠٦,٠٠ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ١ ٥٦٧,٣٧ | ١ ٦٩٠,٩٩ | ١ ٢٤٢,٩٧ | ١ ١٧٠,٠٦ | ١ ٠٣١,٦٥ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٧٠٠,٨٣ | ٥٥٠,٣٨ | ٧٠٠,٧٦ | ٨٠٩,٨٩ | ٠,٠٠ |
| المساكن الخاصة | ١ ١٠٠,٠٠ | ٤٧٠,١٤ | ٢٣٢,٨١ | ٥١٣,٣٩ | ٣٤١,٥٨ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| **النساء** | **١١٢,٨٠** | **١٣٤,٣٤** | **٩٣,٠٢** | **٩٤,٦٥** | **١١٢,٦١** |
| الزراعة وتربية المواشي والصيد | ٣٥,٦٧ | ٦٢,٥٤ | ٣٣,٧٦ | ٤٨,١٣ | ٦٦,٢٥ |
| الحراجة وصيد الأسماك | ٧٠,٥٦ | ٢٩٩,١٠ | ٤٠,٣٨ | ٢٨,٦٦ | ٦,٣٤ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجارة | ١١٠,٥٠ | ٥١٠,٢٦ | ٦٥٤,٢١ | ٤٠٥,٤٦ | ٠,٠٠ |
| الصناعة التحويلية | ٢٥٧,٠٠ | ١٧٥,٣١ | ١٧٣,٠٦ | ١٦٠,٥٨ | ١٨٩,٢٩ |
| إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء | ٠,٠٠ | ٤٥٨,٥٩ | ٠,٠٠ | ٢١٦,٦٧ | ٠,٠٠ |
| التشييد | ٧٩٨,٨٠ | ٠,٠٠ | ٢٤٠,١٢ | ٤٤٨,٨٢ | ٤٨٣,١٨ |
| المبيع وأشغال الإصلاح | ٧٢٩,٣٠ | ٥٣٠,٤٦ | ٣٠٤,٣٧ | ٣٥٢,٤٨ | ١٦٦,٥٨ |
| الفنادق والمطاعم | ٦٢٢,٤٢ | ١ ٠٤٤,٠٣ | ٥١٥,٩٤ | ٣٣٧,٨٣ | ٣٢١,٢٥ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ٢٤٢,٨٠ | ١٩٠,٨٨ | ٤١٤,٦٤ | ٥١٩,٥٩ | ٠,٠٠ |
| الوساطة المالية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| الخدمات العقارية والتجارية والايجارية | ١٠٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٢٦٧,٤٣ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان | ٦٢٧,٢٨ | ٤٣٦,٧٧ | ٧٢٠,٨٤ | ٦٩٩,٨٨ | ١ ٥٦١,٨٧ |
| التعليم | ٨٧٣,٢١ | ٦٢٤,١٧ | ٧٧٠,٦٩ | ١ ١٣٩,٠٠ | ١ ٢٩٥,٨٢ |
| الخدمات الاجتماعية والصحية | ١ ٠٨٤,٧٨ | ٦٥٤,٣١ | ١ ٤٠١,٠٩ | ٣١٤,٦٥ | ٢٤٥,٣٦ |
| الخدمات المجتمعية والشخصية | ٢٨٣,٤٨ | ١٧٨,٧٣ | ٢٨٣,٤٦ | ٤٨٤,٧٦ | ٤٥١,٢٥ |
| المساكن الخاصة | ٣٣٣,٠١ | ٣٧٤,٥٩ | ٣٩٣,٢٤ | ٣٤٨,٧١ | ٣٦٤,٨٥ |
| المنظمات الخارجية | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 5**

**متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى كل من الجنسين  
وحسب قطاع السوق، في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**(بالبوليفيانو)

| **سوق العمل** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **\*٢٠٠٣** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **٦٥٤,٦٠** | **٦٨٥,٨٠** | **٦٠٣,٨٤** | **٧١٢,٠١** | **٦٣١,٤٩** |
| العمل المنزلي | ٥١٥,١٠ | ٥٨٩,٢٩ | ٥٨٧,٠١ | ٦٦٣,٧٢ | ٤٣٩,٥٢ |
| العمل الحكومي | ١ ٣٣١,٠٧ | ١ ٣٩٨,٧١ | ١ ٦١١,٣٤ | ١ ٦٣٦,٩٠ | ١ ٥٨٢,٤١ |
| العمل الأُسَري | ٣٤٦,٢٦ | ٣٣٧,١٣ | ٢٧٨,٥٥ | ٣٧٧,٠٣ | ٣٣١,٢٨ |
| العمل شبه التجاري | ٩١٨,٨٣ | ٨٢٠,١٦ | ٨٠٢,٠٦ | ٨٩٧,٩٥ | ٧٧٢,٨٠ |
| العمل التجاري | ١ ٥٥٠,٦٠ | ١ ٨٠٣,٠٦ | ١ ٤٠٣,٦٥ | ١ ٦٢١,٩٧ | ١ ٤٢٢,٣٣ |
| **الرجال** | **٨٢٤,٦٧** | **٨٤٧,٨٣** | **٧٦٤,٠٤** | **٨٨٨,٨٥** | **٧٨١,٣١** |
| العمل المنزلي | ٦٦١,٤٧ | ٨٤٣,٢٣ | ٦٩٢,٦١ | ٨٧٨,٢٢ | ٥٢٩,٥٩ |
| العمل الحكومي | ١ ٤٢٣,٤١ | ١ ٥٢١,١٢ | ١ ٨٥١,٩٨ | ١ ٨٣١,١٩ | ١ ٦٤٣,٧٨ |
| العمل الأُسَري | ٤٣٨,٨١ | ٤١٢,٥٥ | ٣٦٦,٨٥ | ٤٨١,٥٨ | ٤٤١,٣٩ |
| العمل شبه التجاري | ٩٢٦,٧٤ | ٨٥٠,٢٠ | ٨٣٣,٢١ | ٩٣٢,١٠ | ٨١٥,١٠ |
| العمل التجاري | ١ ٦٤٢,١٣ | ١ ٩٤٢,٢٣ | ١ ٤٦٢,٩٤ | ١ ٧٣٦,٠٥ | ١ ٣٥٩,١٣ |
| **النساء** | **٤٤٦,٨٢** | **٤٨٠,٦٣** | **٤٠٩,٦٤** | **٤٨٢,٥٥** | **٤٤٤,١٣** |
| العمل المنزلي | ٥٠٧,٤١ | ٥٨١,٥٨ | ٥٨٢,٧٩ | ٦٥٦,٠٩ | ٤٣٥,٨٥ |
| العمل الحكومي | ١ ٢١١,٠٩ | ١ ٢٢٢,٦٨ | ١ ٢٨٧,٦٣ | ١ ٣٩٩,٢٧ | ١ ٥٠٠,٥٦ |
| العمل الأُسَري | ٢٥٩,٤١ | ٢٥٨,٢٩ | ١٩٢,١٠ | ٢٧٠,٥٧ | ٢٣١,٥٣ |
| العمل شبه التجاري | ٨٩٦,٨٠ | ٧١٢,٠٠ | ٧١٢,٧٤ | ٨٠١,٤٩ | ٦٢١,٨٢ |
| العمل التجاري | ١ ٢٤٨,١٠ | ١ ٤٥٨,٢٣ | ١ ٢٣٠,١١ | ١ ٢٣٠,٢٢ | ١ ٦٧٢,٦٢ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 5-1**

**المناطق الحضرية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى كل  
من الجنسين وحسب قطاع السوق، في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**(بالبوليفيانو)

| **سوق العمل** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **\*٢٠٠٣** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **١ ٠٢١,٤٧** | **١ ٠٥٢,٥٦** | **٩٣٢,٨٦** | **١ ٠٩١,٥٠** | **٩١٣,١٨** |
| العمل المنزلي | ٥٣٣,٦٥ | ٥٩٠,٦٢ | ٥٩٤,٠٥ | ٦٨٧,٠٠ | ٤٤٥,٤٣ |
| العمل الحكومي | ١ ٤١٦,٨٥ | ١ ٥١٢,٨٤ | ١ ٧٣٠,٩٧ | ١ ٧٥٩,٣١ | ١ ٧٠٧,٧٨ |
| العمل الأُسَري | ٦٦٧,٧٨ | ٦٢٤,١٣ | ٥١٩,٧٦ | ٧٠٠,٤٦ | ٥٥٧,٤١ |
| العمل شبه التجاري | ١ ٠٠٦,٠٥ | ٨٦٨,٢٤ | ٨٦٣,٠٨ | ٩٨٩,٧٤ | ٨٤٨,٠٦ |
| العمل التجاري | ١ ٦٤٤,١٨ | ١ ٨٧٩,٨١ | ١ ٥٢٢,٤٩ | ١ ٧٦٩,٢٦ | ١ ٥٢٣,١١ |
| **الرجال** | **١ ٢٥٠,٥٤** | **١ ٢٧٧,٤١** | **١ ١٧٢,٢٢** | **١ ٣٥١,٤٤** | **١ ٠٨٦,٠٦** |
| العمل المنزلي | ٦٠٨,٤١ | ٧٨٠,٢٨ | ٧٠٨,٣٣ | ٩٨٧,٣٧ | ٥٣٤,٠١ |
| العمل الحكومي | ١ ٥٢٩,٦٩ | ١ ٦٤٨,٤٤ | ٢ ٠١٦,٦١ | ٢ ٠٠٣,٤٧ | ١ ٧٨٠,٢١ |
| العمل الأُسَري | ٨٨٨,٦٨ | ٧٧١,٢٥ | ٧١٥,٤٦ | ٩٢٣,٨٧ | ٧٤٩,٢٣ |
| العمل شبه التجاري | ٩٩٧,٩٩ | ٨٨٩,٧٧ | ٩٠٤,٢٨ | ١ ٠٣٢,٢٧ | ٨٩٩,٥٧ |
| العمل التجاري | ١ ٧٦٥,١٢ | ٢ ٠٥٠,١٨ | ١ ٥٩٤,٤٣ | ١ ٩١١,٣٩ | ١ ٤٥٠,٤٠ |
| **النساء** | **٧٢٩,٥٢** | **٧٦٨,٢٦** | **٦٥٢,٦٧** | **٧٧٣,٠٠** | **٦٩٩,١١** |
| العمل المنزلي | ٥٢٩,٦٩ | ٥٨٥,٥٨ | ٥٨٩,٢٨ | ٦٧٧,٢٥ | ٤٤٢,٧٢ |
| العمل الحكومي | ١ ٢٧٠,٥٣ | ١ ٣٢١,٤٩ | ١ ٣٥٥,٧٣ | ١ ٤٧٨,٥٨ | ١ ٦٢١,٧٠ |
| العمل الأُسَري | ٤٩١,٠٣ | ٤٩٢,٤٤ | ٣٦٤,٧٤ | ٥٢١,٩٨ | ٤١٠,١٦ |
| العمل شبه التجاري | ١ ٠٢٧,٨٨ | ٧٩٢,٩٥ | ٧٥٨,٨٢ | ٨٩٠,٠٥ | ٦٨٧,٩١ |
| العمل التجاري | ١ ٢٨٢,٨٥ | ١ ٤٨٦,٥٧ | ١ ٣٢٥,٥٤ | ١ ٣١٣,٧٨ | ١ ٧٧٨,٤٥ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**الجدول 5-2**

**المناطق الريفية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى كل  
من الجنسين وحسب قطاع السوق، في الفترة 1999-2003 (أرقام 2003 أولية)**(بالبوليفيانو)

| **سوق العمل** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** | **\*٢٠٠٣** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **١٩٨,٠٦** | **١٨٩,٦٦** | **١٩٣,٢٨** | **٢٤٠,٩١** | **٢٦٩,٨٨** |
| العمل المنزلي | ٣٧٤,١٦ | ٥٦٨,٠٥ | ٥٠٢,٩٧ | ٣٥٦,٢٩ | ٣٨٢,٤٩ |
| العمل الحكومي | ٨٨٢,٨١ | ٨٣٥,٩٦ | ٩٤١,٦٣ | ٩٧٢,٣١ | ١ ٠٨٦,٩١ |
| العمل الأُسَري | ١٢٩,٦٥ | ١٢٩,٤٢ | ١١٥,٢٦ | ١٥٧,٦٥ | ١٥٩,٦٧ |
| العمل شبه التجاري | ٥٦١,٠٦ | ٦٠٣,٤٤ | ٥٨٤,٥٢ | ٦٣٤,٠١ | ٥٥٨,٤٤ |
| العمل التجاري | ٨٥٦,٧٤ | ٨٧٢,٣٠ | ٧٤٧,٥٠ | ٧٥٠,٣٠ | ٩٨١,٤٧ |
| **الرجال** | **٢٧١,٥٩** | **٢٦٧,٥٨** | **٢٧٢,٤٥** | **٣٤٥,٨٣** | **٣٩٤,٠٢** |
| العمل المنزلي | ١ ١٠٠,٠٠ | ١ ١٤٢,٤٨ | ٢٩٦,٩٣ | ٢٥٧,٨٤ | ٥٢٠,٠٠ |
| العمل الحكومي | ٨٧٠,٨٢ | ٩٢١,٢٠ | ٩٨٨,٦٦ | ١ ٠٤١,٥٣ | ١ ٢١٥,٤٩ |
| العمل الأُسَري | ١٧٥,٠٩ | ١٨٥,١٢ | ١٧٠,١٨ | ٢٣٧,٣٥ | ٢٤١,٠٦ |
| العمل شبه التجاري | ٦٤٤,٨٨ | ٦٧٧,٩٥ | ٦١٤,٢٢ | ٦٩٣,٥٨ | ٦٠١,١٨ |
| العمل التجاري | ٨٨٦,٩٢ | ٩١٧,٣٣ | ٨١١,٧٣ | ٨٠٢,٥٩ | ١ ٠٠٨,٤٤ |
| **النساء** | **١١٢,٨٠** | **٩٠,٨١** | **٩٣,٠٢** | **٩٤,٦٥** | **١١٢,٦١** |
| العمل المنزلي | ٣٣٨,٨٧ | ٥١٣,٥٣ | ٥٠٦,٩٦ | ٣٦٤,٠٥ | ٣٦١,٦٠ |
| العمل الحكومي | ٨٩٨,٥٣ | ٧٠١,٢٥ | ٨٦٩,٢٥ | ٨٥٢,٦٥ | ٨٠٩,٠١ |
| العمل الأُسَري | ٨٢,١٩ | ٦٤,٢٥ | ٥٣,٢٣ | ٦١,٩٧ | ٧٦,١٤ |
| العمل شبه التجاري | ٢٩٩,٠١ | ٢٩٥,٤٣ | ٤٤٠,٢١ | ٣٠٥,٤٨ | ٣١٤,١٩ |
| العمل التجاري | ٥٧٠,٣٤ | ٥٠٣,٥٨ | ٤٦١,٦٠ | ٤٦٠,٣٤ | ٧٧١,٦٠ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

\* أرقام أولية.

**36- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل ألاَ يشكل الطول المفرط للوقت الذي تستغرقه المفاوضات الجماعية عقبة أمام الحق في الإضراب.**

**حق كل شخص في تشكيل نقاباتٍ وفي الانضمام إلى ما يختار منها**

59- تعترف بوليفيا بهذا الحق في دستورها، ويُنظِّمه القانون العام للعمل ومرسومه التنظيمي.

60- وتُكلِف وزارةُ العمل الإدارةَ العامة للشؤون النقابية، ضمن التعديلات التي أدخلتها على هياكلها، بمراعاة الامتثال للمعايير الآنفة الذكر وبتنشيط التنمية والنهوض بالتنظيمات النقابية كوسيلة لتمثيل العاملين والدفاع عنهم وتعليمهم وتثقيفهم.

**حق النقابات في تشكيل اتحادات أو جمعيات اتحادات وطنية وحقها في تأسيس تنظيمات نقابية دولية أو في الانضمام إليها، وحق النقابات في العمل دونما عقبات ودونما قيودٍ أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون**

61- إن المادة 102 من القانون العام للعمل تعترف ضمناً بحق النقابات في تشكيل اتحادات أو جمعيات اتحادات، وذلك بنصها على أن تتولى اتحادات النقابات بالمقاطعات تنظيم العلاقة بين السلطة العامة والعاملين، أو أن يدخل تنظيمها ضمن اختصاصات جمعيات الاتحادات الوطنية.

62- لا يفرض التنظيم الوطني أي قيود على تشكيل تنظيمات للعاملين، سواء أكانت وطنية أم دولية ما دامت أهدافها مشروعة.

63- تُجرى المفاوضات السياسية، والسياسية - المهنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الخارجي مع كبار ممثلي النقابات و/أو جمعيات الاتحادات باعتبارهم يمثلون صوت الأغلبية العظمى للعاملين.

**الحق في الإضراب، وممارسته وفقاً لقوانين البلد**

64- يعترف الدستور بهذا الحق وينظمه القانون العام للعمل ومرسومه التنظيمي، إلا أنه تجدر الإشارة إلى ضآلة مؤشر الإضرابات المشروعة المُعلنة، ويرجع ذلك أساساً إلى أن إجراءات القيام بها تستلزم تنفيذ خطوات عديدة.

**الجدول 1**

**حالات البطالة غير القانونيـة وحالات التوفيق التي بتَّت فيها المديرية العامـة للعمل،  
حسب القطاعات، في عام 2004. النـزاعات التي بتَّت فيها المديرية العامة للعمل**

|  | **حالات البطالة غير القانونية** | **حالات التوفيق** |
| --- | --- | --- |
| قطاع الصحة | 6 | 7 |
| قطاع التعليم | 1 | صفر |
| قطاع النفط | صفر | 2 |
| قطاع الشركة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية (Entel) | صفر | 6 |
| قطاع العاطلين | صفر | 2 |
| قطاع الصناعات التحويلية | صفر | 2 |
| قطاع التعدين | صفر | 1 |

*المصدر:* المديرية العامة للعمل والأمن الصناعي.

(أ)= أرقام أولية.

**إخضاع ممارسة هذه الحقوق لقيود قانونية من جانب أعضاء القوات المسلحة والشرطة وإدارة الدولة**

65- تستثني المادة 1 من القانون العام للعمل والمادة 1 من مرسومه التنظيمي الفئات التالية من نطاق تطبيقهما:

- موظفو الإدارة العامة (الخاضعون لأحكام النظام الأساسي للموظفين العموميين)؛

- أفراد القوات المسلحة؛

- أفراد الشرطة الوطنية (القانون المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1947).

66- تحظر المادة 104 من القانون ذاته على الموظفين العموميين، أياً كانت أوضاعهم أو فئاتهم، تشكيل نقابات، وذلك تماشياً مع المادتين 120 و148 من مرسومه التنظيمي والمواد من 7 إلى 9 من النظام الأساسي للموظفين العموميين الذي اُعتمد في عام 1999.

67- لم تُعدِّل دولة بوليفيا حتى الآن هذا الوضع بالنسبة إلى فئة العاملين آنفة الذكر.

**37- تحث اللجنة الدولة الطرف على مكافحة العنف ضد المرأة بشن حملة تهدف إلى مكافحة الممارسات والأفكار المسبقة التقليدية السلبية وآثارها وعواقبها. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن توفر موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن آخر الإحصاءات المتعلقة بظاهرة العنف ضد المرأة في بوليفيا، فضلاً عن نتائج التدابير المتخذة لمكافحة هذه المشكلة الخطيرة.**

68- يتكفل القانون رقم 1674، قانون مكافحة العنف الأسري أو المنزلي، بحماية السلامة البدنية والنفسية والمعنوية والجنسية لكل فرد من أفراد الأسرة.

69- تضطلع الدولة، عبر مؤسساتها المتخصصة وبالتعاون مع الجمعيات المدنية والمؤسسات الخاصة ذات الصلة، بصياغة استراتيجية وطنية تستهدف استئصال العنف الأسري، من شأنها ما يلي:

(أ) التشجيع على تضمين عملية التعليم أساليبَ تعلُّمٍ خاضعة للمناهج الدراسية وخارجة عنها، وتوجيهات للأطفال والشباب والبالغين من الجنسين، وقيم الاحترام والتضامن والاعتداد بالنفس، مُعَزِّزةً في الوقت ذاته إمكانية اكتساب حقوق المواطنة وممارستها والتمتع بها دونما تمييز على أساس الجنس أو السن أو الثقافة   
أو الدين؛

(ب) الحضّ على عملية تعديلٍ لأنماط السلوك الاجتماعية والثقافية لدى كلٍ من الجنسين، بسبل منها وضع برامج تعليمية رسمية وغير رسمية تلائم جميع مراحل العملية التعليمية بغية تقويم الأحكام المسبقة والتقاليد وجميع أشكال الممارسات الأخرى التي تُشَرّع العنف وتزيد تفاقمه والقائمة على افتراض تفوق أو دونية أي من الجنسين أو على شيوع الصورة النمطية لدور كل من الرجل والمرأة؛

(ج) نَشر حقوق المرأة وحمايتها في إطار الأسرة، وكذلك حقها في الرعاية الصحية لتجنّبها بذلك أشكال التمييز أو أعمال العنف التي قد تؤذيها أو تضر بصحتها؛

(د) بَث الوعي لدى المجتمع المحلي بأوجه الرعاية الواجب تقديمها للمرأة الحامل لتجنيبها جميع أشكال العنف التي قد تؤثر عليها أو على الجنين، وذلك بشن حملات واسعة النطاق؛

(ه‍‍‍) توفير التدريب للعاملين في الخدمات الصحية كي يُحسنوا معاملة ضحايا العنف الأُسَري ويشملوهم برعاية متكاملة، آخذين في الاعتبار خصوصياتهم ومجنبين إياهم التعرض المتكرر للفحوصات السريرية التي قد تضر بسلامتهم النفسية؛

(و) تنسّيِق أعمال مشتركة بين الدوائر الصحية والدوائر القانونية المتكاملة لتقديم رعاية وافية لضحايا العنف الأسري؛

(ز) توفيِر التأهيل والتوعية للموظفين المكلفين بإقامة العدل ولأفراد الشرطة وسائر الموظفين القائمين على إنفاذ هذا القانون فيما يتعلق بمنع العنف الأسري والمعاقبة عليه والقضاء عليه؛

(ح) شَنّ حملات توعية عن طريق وسائط إعلامية جماعية وتفاعلية واسعة الانتشار تكون موجّهة إلى المجتمع المحلي برمته بغية تعزيز رفض العنف الأسري؛

(ط) شَنّ حملات إعلامية تصنّف حسب الإقليم والسن والحالة الاجتماعية الاقتصادية، عن طريق وسائط الإعلام التقليدية والبديلة، بغية نشر الوعي بحقوق المرأة والاقتناع بأن العنف الأُسَري جريمة ضد حقوق الإنسان؛

(ي) أن تذيع على الدوام في لغة وسائط الإعلام واسعة الانتشار وفي خطابها رفض العنف الأسري ومراعاة الممارسة الكاملة للحقوق، عن طريق بث برامج خاصة والمشاركة في المقابلات ومن خلال نشرات   
الأنباء المعتادة؛

(ك) نَشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله؛

(ل) تعميم نص هذا القانون على جمهور المتخصصين، وعلى صنَّاع القرار السياسي، وعلى رؤساء النقابات، والمناصرين، وقادة الرأي؛

(م) التشجيع على دراسة وبحث أسباب العنف الأسري وعواقبه، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لاستئصاله؛

(ن) دعم تسيير الشرطة الوطنية دوريات مراقبة جوالة إلى المراكز التي تشهد وقوع أكثر حوادث العنف المنزلي؛

(س) تشييد بيوت مؤقتة يمكن أن يلجأ إليها ضحايا العنف وإقامة مؤسسات لإعادة تأهيل المعتدين؛

(ع) تعميم قانون مكافحة العنف الأسري أو المنزلي ودعمه عن طريق نظام التعليم الوطني؛

(ف) التشجيع على إدراج قانون مكافحة العنف الأسري أو المنزلي كمادة دراسية في مناهج التدريب بالمعاهد العسكرية والأكاديمية الوطنية للشرطة؛

(ص) الحفز على إنشاء عيادات نفسية بغية توفير التشخيص والعلاج لضحايا العنف.

**التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالمساواة القانونية بين الرجل والمرأة**

70- ينص الدستور السياسي لدولة بوليفيا على أن لكل إنسان شخصيةً وأهليةً قانونيين وفقاً للقوانين، وأنه يتمتع بالحقوق والحريات والضمانات التي يعترف بها الدستور، والذي يحظر التمييز بين الجنسين.

71- وينص الدستور البوليفي على أن الزواج يقوم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين.

72- وبالرغم من هذه الأحكام الدستورية، فإن القانون العام للعمل، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1948، يعتبر النساء في مصاف القُصَّر، مما يعوق تكافؤ الفرص.

73- وعلاوةً على ذلك، يهدف المرسوم الأعلى رقم 24864 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1997 إلى ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذلك الإدراج الشامل لمنظور الجنسانية في السياسات العامة بغية الوصول إلى إنصافٍ حقيقي.

74- وفي الإطار ذاته، وبموجب القانون رقم 2446 المُنَظِّم لهيكل السلطة التنفيذية، تُنشَأ وكالة الوزارة لشؤون المرأة كوحدة تابعة لوزارة التنمية المستدامة، وتستهدف رسم سياساتٍ عامة ترمي إلى ضمان المساواة للمرأة وذلك بالسبل التالية:

- صياغة سياسات ونظم وتعليمات للأخذ بالنهج الجنساني، على أساس الإنصاف وتكافؤ الفرص؛

- صياغة سياسات ونظم وتعليمات لتعزيز آليات منع العنف داخل الأسرة ورعاية ضحاياه وتعويضهم وحمايتهم ومعاقبة المعتدين؛

- العمل، بالتنسيق مع الدائرة الوطنية لإدارة شؤون العاملين، على إشراك المرأة إشراكاً منصفاً في الميادين العامة للعمل؛

- تعزيز آليات تمثيل المرأة في القرار السياسي ووصولها إليه؛

- رصد تنفيذ التشريعات والاتفاقيات الدولية المتصلة بالمسائل الجنسانية.

75- وفيما يتعلق بالحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية، تتسم اللوائح والسياسات العامة على السواء بطابعٍ شمولي يراعي كلاً من الرجل والمرأة، فضلاً عن تدابير تستهدف المرأة حصرياً، كما هو الحال في نظام التأمين الشامل للأم والطفل (SUMI)، الذي سيَردُ شرحه على النحو الواجب في الجزء الخاص بالحق في الرعاية الصحية من هذا التقرير.

**38- كذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية   
رقم 182 (أسوأ أشكال عمل الأطفال) واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على ظاهرة تشغيل أطفال السكان الأصليين كخدم.**

76- صُدِّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بموجب القانون رقم 2428 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2002.

**39- وتوصي اللجنة بوليفيا بأن تراعي صراحةً أحكام العهد عند تنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع المستمدة من وثيقة استراتيجيتها للحد من الفقر، التي تشكل جزءاً من مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وتوجه نظر الدولة الطرف في هذا الصدد إلى البيان المتعلق بالفقر،  
الذي اعتمدته اللجنة في 4 أيار/مايو 2001.**

**ألف - الحق في مستوى معيشة ملائم**

**معلومات أساسية**

77- وفقاً لبيانات رسمية صادرة عن نظام المعلومات والمياه والصرف الصحي (SIAS)، تبلغ التغطية بالمياه والصرف الصحي على الصعيد الوطني المعدلات التالية:

(أ) يصل العدد الإجمالي لشبكات التغطية في المناطق الحضرية إلى:

- مياه الشرب: 88.21 في المائة

- الصرف الصحي: 48.00 في المائة

(ب) تصل التغطية الشاملة بالخدمات الأساسية في المناطق الريفية إلى:

- مياه الشرب: 46.38 في المائة

- الصرف الصحي: 31.71 في المائة

*مصدر المعلومات:* تعداد السكان والمساكن لعام 2001.

**مظاهر التقدم المُحرز**

78- من المؤسف أنه، نظراً لقلة الموارد الاقتصادية، لا تتوفر بيانات مستجدة، ومن ثَم، يتعذَّر إبراز مظاهر التقدم المحرز في هذا الصدد.

**باء - الحماية من الجوع**

**معلومات أساسية**

79- يعمد البرنامج الوطني للغذاء والتغذية إلى إعداد أعمالٍ استراتيجية تدخل في صُلب السياسة الوطنية لقطاع الصحة وتهدف إلى تحسين حالة التغذية للسكان البوليفيين، ولا سيما الفئات الضعيفة، مثل النساء الحوامل والنُفَساء والأطفال دون الخامسة. وتتمثل هذه الأعمال في: تعزيز المواد الغذائية؛ مثل تعزيز الملح باليود والفلورايد؛ وتعزيز دقيق القمح بالحديد وفيتامينات المركّب باء وحمض الفوليك؛ وتعزيز الزيت بفيتامين ألف. وتشمل كذلك تكميل الغذاء بمغذياتٍ دقيقة من أقراص فيتامين ألف وكبريتات الحديد، وذلك في إطار نظام التأمين الشامل للأم والطفل (SUMI). إضافةً إلى ذلك، تهدف هذه الأعمال إلى الترويج لرضاعةٍ طبيعية ناجحة ولغذاءٍ مُكمِّلٍ ملائمٍ وكافٍ؛ إذ يشكِّلان عاملين مُنظِّمين ومعياريين غذائيين. وإدراكاً لهذه الغايات، يُحتَكَم إلى مرسومٍ أعلى بشأن تعزيز المواد الغذائية، ومرسوم أعلى بشأن تعزيز الملح باليود، ومرسوم أعلى بشأن تعزيز الدقيق بالحديد وفيتامينات المركّب باء وحمض الفوليك، وثمة أيضاً مشروع قانون يتعلق بتسويق بدائل الرضاعة الطبيعية يجري البت فيه حالياً في البرلمان، ومجموعة من النظم التقنية.

80- وفي الوقت ذاته، ثمة مجموعة من المعايير قيد النشر تتعلق بالرعاية الغذائية للمرأة الحامل والمُرضعة والطفل الرضيع، وبتكميل الغذاء بفيتامين ألف وبالحديد.

81- ونحن نعتقد أن تقديم المعلومات لشرائح الجمهور المختلفة وتعليمهم والتواصل معهم أمرٌ بالغ الأهمية، ومن هنا، فقد أعد برنامج الغذاء والتغذية استراتيجيتين إعلاميتين بالدعم الفني والمالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، إحداهما استراتيجية التوعية بشأن الملح المعزَّز باليود وتسويقه الاجتماعي، والأخرى استراتيجية التوعية بشأن فيتامين ألف المُكَمِّل، وتجري الآن صياغة الاستراتيجية الإعلامية المبتكرة للمُكمّلات الغذائية مع التركيز على الحديد وفيتامين ألف في المواد الغذائية المعزَّزة.

82- ومن جهة أخرى، يمكننا القول إنه لن يتسنّى تحسين حالة التغذية لكلٍ من الأطفال دون سن الخامسة والنساء الحوامل من خلال قطاع الصحة وحده كما هو مرجوّ، بل بالانطلاق من منظور يشمل قطاعاتٍ متعددة ويُشركها في هذه العملية، مثل وزارات الزراعة، والتعليم، والنمو الاقتصادي، والمشاركة الشعبية، ووكالة الوزارة لشؤون الصرف الصحي الأساسي، ووزارة الصحة، ويجري حالياً تحقيق هذا التنسيق.

**مظاهر التقدم المحرز**

83- جرت دراسة لحالة الأمن الغذائي التغذوي القائمة في البلد، عنيت بتحليل حالته من حيث اتصاله بحق الإنسان في غذاءٍ كافٍ، وذلك في إطار الإجراء الذي اُتخذ في عام 2004-2005.

84- واستهدفت الدراسة تحليل مدى إدراج مسألتي الغذاء والتغذية في خطط التنمية ومكافحة الفقر، ضماناً لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وتحديد حق الإنسان في غذاءٍ كاف .

85- وارتكزت الدراسة أساساً إلى معلوماتٍ ثانوية. واعتمد تحليل البرامج/المشاريع المتعلقة بالغذاء والتغذية والأمن الغذائي على معلومات مقدمة من جانب 14 هيئة لبّت الدعوة. وأجريت الدراسة في الفترة من أيلول/سبتمبر 2004 إلى شباط/فبراير 2005. واشتملت على مشاورات مع فعاليات حكومية وغير حكومية في مجال الغذاء والتغذية، وعلى ورشتي عمل استشاريتين أُقيمتا في تشرين الأول/أكتوبر 2004 وشباط/فبراير 2005 بهدف تعزيز الحوار في هذه المسألة بين فعاليات من شتى القطاعات.

**حالة التغذية والأمن الغذائي في بوليفيا**

86- تتمثل المشاكل الرئيسية في مجال التغذية العامة في بوليفيا فيما يلي: سوء التغذية، وأمراض فقر الدم الناتج عن سوء التغذية، ونقص فيتامين ألف، واضطرابات نقص اليود، وأمراض مزمنة مثل السِمنة والسكري وارتفاع ضغط الدم. ويشكِّل سوء التغذية، من جملة هذه المشاكل كلها، أكثر الآثار أو التَبِعات أو المظاهر مدعاةً للقلق، لما له من عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة على البلد.

87- وعلى الصعيد الوطني، تَبيّن أن 26.5 في المائة من الأطفال دون سن الخامسة في عام 2003 يعانون سوء تغذية مزمنة بدرجة متوسطة أو حادة، وهي نسبة مماثلة لتلك التي سُجِّلت عام 1998([[7]](#footnote-7)). ووفقاً للنظام الوطني للإعلام الصحي (SNIS)، فإن متوسط تفشي سوء التغذية الشامل على الصعيد الوطني بدرجات طفيفة ومتوسطة وحادة بين الأطفال دون سن الخامسة قد وصل إلى 29.44 في المائة (متوسط سنوي) خلال عام 2003.

88- ومن جملة البلديات القائمة في البلد والبالغ عددها 314 في عام 2003، بلغت 131 بلدية معدلات مرتفعة لتفشي سوء التغذية الشامل بدرجات طفيفة ومتوسطة وحادة؛ وسجلت 156 بلدية معدلات تفشي متوسطة؛ بينما سجلت 24 بلدية فحسب معدلات منخفضة.

89- ومن جملة البلديات ذات المعدلات المرتفعة لتفشي سوء التغذية الشامل البالغ عددها 131، تُسجِل 105 بلدية مؤشراً مرتفعاً أو شديد الارتفاع فيما يتعلق بإمكانية تَعَرضها لانعدام الأمن الغذائي (تمثل 80 في المائة من المجموع)، وتقع هذه البلديات أساساً في مقاطعات كوتشابامبا (Cochabamba)، وبوتوسيه (Potosi)، وتشوكيساكا (Chuquisaca)، ولا باث (La Paz).

90- و في 128 بلدية من مجموع البلديات ( أي 41 في المائة من المجموع) تُعد إمكانية الزراعية ضعيفة جداً أو تعاني قصوراً حاداً فيما يتعلق بإقامة أنشطة زراعية فيها، وتعاني 49 بلدية ( أي30 في المائة من المجموع) قصوراً بالغ الحدة.

91- ارتفع معدل الإنتاج الزراعي بنسبة 15.4 في المائة في العقد الماضي بمتوسط سنوي مقداره 1.6 في المائة، يقل عن معدل ازدياد السكان البالغ 2.74 في المائة في عام 2001. ويُنذر هذا الفارق بخطرٍ على استقرار توفر المواد الغذائية أو الإمداد الداخلي بها.

92- وشهد الاتجاه نحو توفير المواد الغذائية تصاعداً في الأربعين عاماً الماضية، ويتمثل في توفير المواد الغذائية الغنية بالطاقة وبالبروتين، غير أن معدل الاستهلاك في بوليفيا يعد الأكثر انخفاضاً بالنسبة إلى بلدان الأنديز الأخرى. وكنتيجة للتغيرات التي طرأت على آليات عرض المواد الغذائية وأيضاً على أسلوب الحياة، فقد تغيرت الأنماط الغذائية.

93- وقد شهد انتشار الفقر المدقع انخفاضاً في معدلاته في الأعوام الماضية، ولكنّ فارقاً يربو على الضعف ما زال قائماً بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وهو ما يعكس خطورة حالة انعدام الأمن الغذائي التي يعاني منها باستمرار أكثر من نصف سكان المناطق الريفية.

**مظاهر التقدم المحرز**

**الخطط والسياسات الوطنية الإنمائية المتصلة بالأمن الغذائي والتغذوي**

94- وفقاً للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن الجهات المسؤولة عن المضي قُدماً في البرامج والمشاريع القائمة في مجال الغذاء والتغذية هي: وزارة الصحة والرياضة، التي أعدت خطة غذاء وتغذية مُدرجة في خطة الصحة، ووزارة شؤون الفلاحين والشؤون الزراعية، التي هي الآن بصدد إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية والريفية بين قطاعات متعددة. إلا أنه لم تُولَ مسألة الأمن الغذائي والتغذوي الاهتمام الواجب كي تتحول إلى استراتيجية أساسية تُدرَج في الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي داخل القطاعات.

95- إن الجهود المبذولة بصورة أولية حتى الآن في مجال تهيئة عمليات وساطة متكاملة ومشتركة قد تؤثر على إعداد الخطط والسياسات المتعلقة بهذه المسألة.

**اتجاهات دعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية**([[8]](#footnote-8))

96- لقد قُيِّم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في بوليفيا في إطار استراتيجية الحد من الفقر. ويُظهر التقرير الأخير([[9]](#footnote-9)) أن تحقيق جميع الأغراض والأهداف المنشودة في عام 2015 بات غير ممكن. إلا أنه لا يُستبعد تحقيق بعضٍ منها، وهي تلك المتعلقة بالتنمية البشرية، مثل خفض معدل وفيات الأطفال والأمهات وزيادة حجم التغطية التعليمية، ليُسهِم تحقيقها في الحد من انتشار نقص التغذية وسوء التغذية وفي تحسين الأحوال المعيشية للفئات الأكثر فقراً من الشعب البوليفي.

**اتجاهات إدراج نهج حق الإنسان في غذاءٍ كافٍ في نظام الأمن الغذائي والتغذوي**

97- يُظهر البحث الذي أجرته الدولة لحالة الأمن الغذائي والتغذوي في البلد، انطلاقاً من منظورٍ متعدد الأبعاد، أن نهج حق الإنسان في غذاءٍ كافٍ لم يُدرج في البرامج والمشاريع التي أُعِدَّت في مجال الأمن الغذائي، ولكن من الضروري زيادة إدارجه تدريجياً في استراتيجيات وسياسات القطاعات وفي استراتيجية وطنية تقوم على مبادئ حقوق الإنسان، كمبادئ المسؤولية والشفافية والمشاركة الشعبية واللامركزية وتمكين السلطة التشريعية واستقلال السلطة القضائية.

98- وعلاوة على ذلك، تلزم صياغة قانون إطاري يتيح أداةً أكثر تمكيناً لتنفيذ استراتيجية الأمن الغذائي والتغذوي المراعية لنهج حق الإنسان في غذاءٍ كافٍ ونظام مراقبة وطني ودولي يتيح تحديد المنجزات بآلياتٍ فعالة لتقديم الرعاية، يمكن لضحايا انتهاكات حق الإنسان في غذاءٍ كافٍ التمتع بها.

**التقييم العام لبرامج الغذاء والتغذية**

***توَّفُر الموارد وتخصيصها وفعاليتها***

99- تُقدِّر الدراسة التي أجراها البنك الدولي([[10]](#footnote-10))، وهي الدراسة الأقرب إلى الواقع، أنه في الفترة 1999-2000 أُدرج نحو 115 مليار دولار في ميزانية بوليفيا لصالح برامج مباشرة تتعلق بالتغذية وبرامج غير مباشرة على السواء. ومن جملة هذه الموارد لم يُستَغَلّ سوى 9 في المائة من الإنفاق الحكومي و7 في المائة من إنفاق المنظمات غير الحكومية في إعداد برامج تغذية فعالة موجهة إلى الجماعات ذات الأولوية العليا.

**مستويات التنسيق ومضاعفة الجهود**

100- تُظهر دراسة أخرى أجراها البنك الدولي([[11]](#footnote-11)) الافتقار إلى نهجٍ مشترك وإلى جهودٍ منسّقة في جوانب تتعلق بما يلي: المؤسسات، والترابط الداخلي بين البرامج والمشاريع، وإغفال الصلة الوطيدة بين أسباب سوء التغذية وآثارها والسياسات المعزولة غير الفاعلة، وذلك نظراً للافتقار إلى عناصر فاعلة تتسم بروح القيادة والقدرة على التنسيق واتخاذ القرار، ولعجز الميزانية وعدم إعطاء الأولوية لبرامج الأمن الغذائي والتغذوي.

101- وفي إطار التنسيق المؤسساتي من جانب الدولة، أُحرز بعض التقدم بإنشاء المجلس الوطني للغذاء والتغذية ليشكل بذلك آلية تُمثل جهود الهيئات الحكومية والمجتمع المدني والتعاون الدولي، إلا أنه ما زال يفتقر إلى إطار مؤسسي حتى اليوم.

**مواطن للقوة والضعف في الجهود القائمة فيما يتعلق بحق الإنسان في غذاءٍ كافٍ**

102- من أبرز مواطن القوة في هذا المضمار وجود أُطُر مؤسساتية في مختلف أرجاء الإقليم الوطني تنطلق من أمين المظالم ومن المجتمع المدني. وفي الوقت ذاته، تمت لوائح ترمي إلى صياغة نهجٍ متكامل من جانب الدولة، وتعاون دولي ووعي ملحوظ فيما يتعلق بالإسهام في عمليات التنمية المتكاملة والمطّردة لحق الإنسان في غذاءٍ كافٍ. ويمتلك الشعب البوليفي آليات ضغطٍ اجتماعي تمكّنه من إدراج مسائل ملحّة في جملة الاهتمامات العامة. وهو ما من شأنه أن يسهم في تعزيز ممارسة حق الإنسان في غذاءٍ كافٍ.

103- وتتمثل مواطن الضعف الرئيسية في غياب قيادةٍ مؤسساتية تتولى تنسيق أعمالٍ في قطاعاتٍ متعددة وفي نقص موارد الدولة الاقتصادية اللازمة لدعم عملية وضع سياسات الأمن الغذائي والتغذوي وتنفيذها. ومن جهة أخرى، لا يزال نهج حق الإنسان في غذاءٍ كافٍ طور الإعداد؛ ومن ثم، فإن المعايير القائمة لا تشمله بعد.

**إسهام برامج الغذاء في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وحق الإنسان في غذاءٍ كافٍ**

104- إن التحليل الذي أُجري ل‍ 14 برنامجاً/مشروعاً يكشف عن اتساع نطاق الأعمال المُنجزة في مجال الغذاء والتغذية في إطار بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ككل. وتستهدف هذه البرامج والمشاريع الحدّ من الفقر، وتساهم ضمناً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ إذ يتصل العديد منها بخمسة أو ستة من الأهداف الإنمائية للتنمية، مبرهنةً بذلك على الدور المركزي الذي يضطلع به للغذاء والتغذية في هذا الصدد.

105- وفيما يتعلق بأسباب سوء التغذية، تستهدف برامج/مشاريع كلٍ من وزارة الصحة والمنظمات غير الحكومية التصدي لأسبابه المباشرة. وإن وزارة شؤون الفلاحين والشؤون الزراعية وبرنامج دعم الأمن الغذائي، وشبكة المنظمات غير الحكومية لجمعية المؤسسات الداعمة والتعليمية تشارك جميعها في برامج/مشاريع دراسة أسباب سوء التغذية.

106- وانطلاقاً من منظور حقوق الإنسان، تسعى جميع البرامج والمشاريع إلى الوفاء بالتزام تسيير تنفيذ حق الإنسان في غذاءٍ كافٍ، الذي يقترن، في أغلب الأحيان، بالتزام توفيره وحمايته.

**البرنامج المدرسي في عام 2005**

107- استهل البرنامج المدرسي الذي أعدت وزارة الصحة والرياضة أعماله في إطار برنامج عام 2005. ويكمن وجه القصور الرئيسي للبرنامج في مسألة التمويل، ويرمي إلى تحقيق الأهداف التالية، بينما ينجح في إحراز نتائج أولية:

- الحد من تفشي داء الديدان بين طلبة المـدارس فـي حيّي كاميري (Camiri) وكورويكو (Coroico). وتمتلك وزارة الصحة المصل المضاد لـه، إلاّ أنَّه لم يوزَّع بعد بسبب الافتقار   
إلى التمويل؛

- إعدادُ ملخّصٍ للأبحاث التي أُجريت عن الإصابة بعدوى الطفيليات في بوليفيا. وتشير النتيجة المحرزة حتى اليوم إلى توفر المعلومات اللازمة لتحديد المناطق المعرضة لخطر الإصابة بها؛

- إعداد مناهج عن الصحة المتكاملة لطلبة المدارس. وتشير النتيجة المحرزة إلى بدء العمل في هذا الشأن، بالتعاون مع وزارة التعليم؛

- تصميم كُتَيِّب الصحة المدرسية. وتشير النتيجة المحرز إلى أن تصميمه تنفيذه أصبحا في طور الإعداد الآن، (من المُهم الإشارة على أنه قد نُظِر في 38 خدمة صحية أساسية)؛

- المشاركة في حلقات للعمل بين القطاعات بالاشتراك مع وزارة التعليم. وتشير النتيجة المحرزة حتى اليوم إلى أنَّ ثمة معايير ولوائح يجري إعدادها الآن.

**برنامج الإفطار المدرسي**

108- يشمل برنامج الإطار المدرسي 320 بلدية على الصعيد الوطني، تستفيد منه 960 13 وحدة تعليمية، ما يعادل نسبة 44.08 في المائة من المجموع، أي أن 55.92 في المائة من الوحدات التعليمية لا تتلقى ميزة الإفطار المدرسي. معلومات صادرة عن وكالة وزارة المشاركة الشعبية (المرفق 1).

**جيم - الحق في الصحة البدنية والعقلية**

**الرياضة والنشاط البدني**

109- في إطار الأحكام القانونية السارية، تُسنَدُ إلى وكالة وزارة الرياضة مُهمَّة رسم خطط عامة تدعم انخراط الشعب البوليفي انخراطاً شاملاً في ممارسة أنشطة بدنية ورياضية تُعزِّز نموه الاجتماعي والبشري، بما يضمن ممارسة حقه في مزاولة النشاط البدني والرياضي، الأمرُ الذي سوف يتيتح على المدى المتوسط إدماج النشاط البدني والرياضي إدماجاً كاملاً في ثقافة كلٍّ من المرأة والرجل البولفيين وفي شخصيتهما، ما يسهم في إعداد أجيال سليمة ومؤهلة، قادرة على المنافسة والإنتاج، تعتَدُّ بنفسها اعتداداً كبيراً وتفخر بهويتها الوطنية.

110- ومن أجل المضي قُدماً في هذا الإجراء تقوم السياسة الوطنية للرياضة على ركائز أساسية تضمن شمول عناصر الشعب الفاعلة كافة. وتتمثل هذه الركائز فيما يلي: تعميم ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية، بإدخال الرياضة في اختصاص البلديات، ومن خلال برنامج "تَحَرَّكي يا بوليفيا"؛ والنهوض بالرياضة التنافسية ودعم المؤسسات الخاصة بممارسة الرياضة والنشاط البدني، على نحوٍ يشمل المجتمع بقطاعيه العام والخاص، وهيئاته الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والدولية.

111- إنَّ الفراغ القضائي الذي كان يشهده البلد في هذا الشأن قد استُدْرِك باعتماد قانون الرياضة في 7 تموز/يوليه 2004، الذي تأخَّر إصداره أكثر من 20 عاماً بسبب عوامل شتى.

112- معايير ولوائح موضوعة في هذا الشأن:

- قانون الرياضة العام 2770 ومرسومه التنظيمي 27779، الذي ينص في المادة 1 منه على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تنظيم ممارسة الرياضة؛ وإتاحتها لعامة الجمهور؛ وحفز التربية البدنية؛ وترويج ممارسة الأطفال والشباب للرياضة خارج المدرسة على مستوى جميع الطبقات الاجتماعية بالبلد، وضمان الحق في إعدادٍ بدنيٍ متكامل؛ والنهوض بممارسة الشعب البوليفي للرياضة الترفيهية؛ وكذلك تنمية الرياضة التنافسية بالتأهيل الدائم لجميع عناصره الفاعلة".

- إعداد ونشر معايير التصميم الأساسية لإعداد مشاريع خاصة بالهياكل الأساسية الرياضية، ودليل الإشراف على الأعمال ومراقبتها، ودليل تحديد أبعاد مجالات الاختصاص الرياضي. وتوّزع هذه الوثائق على بلديات للبلد البالغ عددها 324 بلدية وعلى منظمات النظام الرياضي الوطني  
(2000-2004).

**مظاهر التقدم المحرز**

**برنامج التأهيل**

113- يعزّز البرنامج تنمية ثقافة بدنية في البلد، محفِّزاً الشعب على ممارسة حقه في مزاولة النشاط البدني والرياضي لما فيه صالح صحته البدنية والعقلية، ويلزم من أجل ذلك الاعتماد على موارد بشرية مؤهَّلة بغية نشر هذه الثقافة وبث الوعي بها وتعليمها. وفيما يلي ذكر لأنشطة التأهيل الموجَّهة إلى مُدَرِّسي التربية البدنية والمدرِّبين والمراقبين والعاملين في مجال الحركة البدنية البشرية:

- إعداد 190 برنامجاً للتأهيل التدريبي فيما يتعلق بالقُضاة والحُكَّام وفي مجالات علم النفس والتغذية وما إليها، وذلك في مختلف التخصصات الرياضية.

- منح دبلومَين في "علوم الحركة البدنية البشرية" بالتنسيق بين وكالة وزارة الرياضة وجامعة القديس أندريس الكبرى. وقد حصل منها 300 شخص على شهادات.

- افتتاح تخصّص التربية البدنية في الجامعة السبتيّة ببوليفيا، كوتشابامبا.

- الاحتفال بيوم التربية البدنية، وهو مُوَجَّه للمدرسين في هذا المجال، وشارك فيه 500 1 مدرسٍ من شتى أنحاء البلد.

- استحداث درجة الليسانس في التربية البدنية في جامعة ساليسيانا ببوليفيا.

- عقد 7 حلقات دراسية للتأهيل مُوَجَّهة إلى مُرَوِّجي النشاط البدني الصحي في مقاطعات لاباث (La Paz)، وتاريخا (Tarija)، وسوكريه (Sucre)، وترينيداد (Trinidad)، وكوتشابامبا (Cochbamba)، شارك فيها نحو 500 1 مُرَوِّجٍ.

114- برنامج "لأجل صحتك، تحركّي يا بوليفيا"، الذي يدمج مختلف برامج وزارة الصحة والرياضة. ويلبّي هذا البرنامج الحاجة إلى إتاحة بدائل لمكافحة ارتفاع مؤشرات الأمراض غير المعدية الناجمة عن الحياة الخاملة.

115- يستهدف هذا البرنامج دعم النشاط البدني كجزء من صحة الشعب ورفاهه.

116- ومن أجل تنمية برنامج "تحركّي يا بوليفيا"، أجرت المؤسسات العامة والخاصة أنشطة توعية مختلفة، واتُّبِعَ منهاج التعاون الدولي، وأُعيد تنظيم وكالة وزارة الرياضة ذاتها. ومن الأنشطة الرئيسية في هذا المضمار  
نَذكر ما يلي:

- تنسيق يوم التحدي والمشاركة فيه، وهو تظاهرة عالمية تشجع على ممارسة النشاط البدني وتُعقَدُ يوم الأربعاء الأخير من شهر أيار/مايو من كل عام. وتشارك بوليفيا في هذا الحدث منذ عام 1998، وتحقق مشاركة أكبر للبلديات فيه عاماً بعد عام. وقد بَدَأ هذا النشاط بمشاركة موظفي وكالة وزارة الرياضة حصرياً - وشاركت في هذا الإجراء 98 بلدية على الصعيد الوطني، تمكّنت من تحريك 000 450 1 شخص من سكّانها اعتزموا محاربة الحياة الخاملة.

- تنظيم تظاهرات خاصة بممارسة النشاط البدني والمشاركة فيها في الأيام التذكارية مثل يوم عدم التدخين ويوم المسنين ويوم المعوَّقين وغيرها.

- دعم المنظمات التي تُروِّج النشاط البدني والرياضة للجميع، مثل الألعاب الأولمبية الخاصة، وتلك المخصصة لمرضى السكري والمسنِّين والمعوقين.

- مشاركة بوليفيا في شبكة النشاط البدني بالأمريكتين (RAFA/PANA)، وذلك بالتخطيط لأنشطة من أجل تنفيذها في البلد. وشبكة النشاط البدني منظمة تدعمها وتروِّج لها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (OPS)/ومنظمة الصحة العالمية (OMS)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو)، ومركز أتلَنتا لمكافحة الأمراض، والرابطة العالمية للطب الرياضي.

117- برنامج نشر ممارسة النشاط البدني والرياضي بين عامة الجمهور، حيث أُعِّدت الأعمال التالي ذكرها تحقيقاً لمقصد تنمية عادة مزاولة النشاط البدني ودعم الإعداد البدني المتكامل منذ الطفولة:

- إنشاء 50 مدرسة رياضية في بلديات فرعية بالبلد. وتوّلت وكالة وزارة الرياضة منح المواد الرياضية وإعداد المعلّمين (2000).

- إنشاء 250 مدرسة رياضية صيفية على الصعيد الوطني، بالتنسيق مع وزارة التعليم. وجرى التعاقد مع 450 مدرسٍ للتربية البدنية. وسلَّمت وكالة وزارة الرياضة مجموعات مواد رياضية لكلّ مدرس وشارك فيها 000 35 من الأطفال محدودي الموارد (2002).

- إنشاء مدارس مفتوحة - وهو برنامج مماثل للبرنامج السابق. ويشمل 000 70 طالبٍ وشابٍ من جميع أنحاء البلد. كما أُنشِئت 300 مدرسة وجرى التعاقد مع 550 مدرساً للتربية البدنية. وقد أُنشِئت هذه المدارس باستغلال الهياكل الأساسية القائمة للوحدات التعليمية التابعة لكل بلدية مستفيدة.

- تنظيم الألعاب الوطنية بين المدارس، وهو حَدَث رياضيّ مخصص لطلاب المدارس، يُعقد سنوياً ويشارك فيه أطفال من مختلف البلديات، يبدأ بالتسابق على مستوى البرامج الدراسية، ثم على مستوى الوحدات التعليمية، ثم على مستوى البلديات، وصولاً إلى نهائي وطني. ويشارك في هذا الحدث نحو 000 80 طفلٍ وشابٍ بوليفيين من الجنسين.

- إقامة تظاهرات في مجال الرياضة التأهيلية في شتى التخصصات الرياضية التي تستهدف فئتي الأطفال والقُصَّر. وتعقد هذه التظاهرات سنوياً في نحو 25 اتحاداً رياضياً.

- تنظيم "الألعاب الأمريكية الجنوبية المدرسية العاشرة" في سوكري في عام 2004، وشارك في هذا الحدث 6 من بلدان أمريكا الجنوبية بزهاء 600 رياضي.

118- برنامج النهوض بالمؤسسات الرياضية وتعزيز تنمية الرياضة التنافسية، وقد نجح في تحقيق الإنجازات التالية:

- تقديم الدعم الاقتصادي، والفني، واللوجستي ل‍ 35 اتحاداً رياضياً وطنياً من أجل عقد التظاهرات التنافسية، وتوفير التأهيل، وإتاحة حضور التظاهرات الدولية وغيرها؛

- تقديم الدعم الاقتصادي للرياضيين البارزين والمواهب الرياضية؛

- إقامة الدورات للألعاب الرياضية الوطنية الأربع (2000)؛

- المشاركة في تظاهرات رياضية ضمن الألعاب الأولمبية، مثل الألعاب البوليفية، والتظاهرات التي تنظمها منظمة أمريكا الجنوبية للرياضة، والألعاب الأمريكية، انتهاءً بالألعاب الأولمبية؛

- التعاقد مع مدربين دوليين في التخصصات الرياضية ذات الأولوية على الصعيد الوطني، من خلال الاتفاقية المبرمة مع جمهورية كوبا؛

- تقديم المنح ل‍ 72 طالباً للدراسة في كوبا، في درجة الليسانس في التربية البدنية والرياضة.

**الصحة العقلية**

**معلومات أساسية**

119- بدءاً من عقد السبعينات من القرن الماضي، ودولة بوليفيا تضطلع بتنفيذ سياسات في مجال الصحة العقلية تتضمن أعمالاً وقائية رئيسية وثانوية وتشجيع العادات وأساليب الحياة الصحية عبر وزارة الصحة، وذلك حتى   
عام 1992، حيث أنشئت في العام المذكور، وبالتلازم مع ذلك، منظمات متخصصة في مجال مكافحة المخدرات (المجلس الوطني لحكّام المقاطعات (CONAPRE)، مستقلة عن وزارة الخارجية، وفي العام ذاته، أُحليت هذه المسألة إلى وزارة الصحة لتدخل في اختصاصها، وتصبح برنامج الصحة العقلية.

120- وفي عام 2003، اعتمدت الاستراتيجية البوليفية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات   
للفترة (2004-2008) التي تتألف من 5 عناصر: إتلاف محاصيل المواد المخدرّة، وحظرها، والتنمية البديلة، والوقاية، وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، والتواصل الاجتماعي، لتستهدف بذلك معالجةً متكاملة لمسألة مكافحة المخدرات بمشاركة القطاعات المتعددة وباتباع نهج متعدد الثقافات.

**مظاهر التقدم المحرز**

121- أُعِدَّت أدلّة إرشادية في مجال تأهيل مدمني المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، تُحَدَّد فيها المراكز الوطنية للتأهيل والعلاج وإعادة التأهيل.

122- وأيضاً ثمة الآن معايير دنيا للرعاية موضوعة في مجال إعادة التأهيل العلاجي لمدمني الكحوليات والمخدرات. وعلاوة على ذلك، وُضِعت معايير دنيا لاعتماد مراكز العلاج وإعادة التأهيل الاجتماعي تقنّن القواعد الدنيا التي تحكم عملها.

123- كما طُبِعَت منشورات تتعلق بالوقاية من تعاطي المخدرات المشروعة وغير المشروعة والترويج لحياة صحية، وذلك في إطار الإجراءات التي اتخذت في الفترة 2001-2003. وتهدف هذه المنشورات إلى الإعلام ونشر رسائل إيجابية تسهم في خفض الطلب على المخدرات بين فئات السكان الأكثر عرضة لخطرها، مثل الأطفال والمراهقين البوليفيين من الجنسين باعتبارهم يمثلون جمهوراً أساسياً والوالدين، والمدرسين، والسكان بصفة عامة باعتبارهم يمثلون جمهوراً ثانوياً.

**دال - تحسين النظافة الصحية في العمل وفي البيئة من جميع جوانبها**

124- تُصدر وزارة العمل القرار الوزاري رقم 348/4، المؤرخ 14 تموز/يوليه 2004 (المرفق رقم 14)، الذي ينص على منح بطاقات مهنية للمهنيين بمختلف فئاتهم في ميدان الأمن الصناعي، على الصعيد الوطني.

125- وفي وزارة العمل، يتجلى الالتزام بتقديم خطة النظافة الصحية، والأمن الصناعي، والصحة المهنية من أجل اعتماد بيان البيئة في وزارة التنمية المستدامة. وهكذا، ازداد عدد الخطط المقدّمة المذكورة من 8 خطط حتى   
عام 2002 إلى 200 خطة حتى عام 2005.

126- وفي ميدان الصحة، أنجزت دولة بوليفيا الأعمال التالي ذكرها:

**معلومات أساسية**

تقرّ المادة 158 من الدستور السياسي للدولة بالتزام الدولة بالدفاع عن ثروتها البشرية بحماية   
صحة السكان؛

وينص المرسوم التشريعي رقم 16998، في المادة 20 من الفصل خامساً منه، ضمن وظائف المعهد الوطني للصحة المهنية (INSO)، على وضع معايير فنية في هذا الصدد بالتنسيق مع هيئات ذات صلة، وتوخياً لمباشرة هذه المهمة، أُعدَّت المعايير والنظم التالية:

- الأمن والنظافة الصحية في العمل، وهو المعيار البوليفي المتعلق بالرموز والألوان والإشارات الأمنية - م ب 55001؛

- المعيار البوليفي للأمن في قطاع التشييد - م ب 513001 وم ب 513002؛

- المعيار البوليفي لانبعاثات الغازات من مصادر متحركة؛

- المعيار البوليفي بشأن التلوث الضوضائي للبيئة.

وقد وُضِعت جميع هذه النظم في إطار قانون النظافة الصحية والأمن والرفاه والقانون البوليفي رقم 1333 بشأن البيئة.

127- ووضع كذلك نظام بشأن إدارة النفايات الصلبة الناتجة عن المنشآت الصحية والمعيار البوليفي للنفايات الصلبة الناتجة عن المنشآت الصحية.

**التقدم المحرز**

**البرامج**

- تقييم المخاطر الماديـة (الضوضاء الناجمة عن الصناعـة، والإضاءة، وشدة الحرارة)   
في الصناعات البوليفية مثل النسيج، والتعدين، والطحن، والمصانع، واستخراج   
المعادن وغيرها؛

- تقييم التلوث الضوضائي للبيئة الناجم عن الصناعة؛

- عمليات تفتيش على الأمن الصناعي في شتى الصناعات البوليفية؛

- عمليات تقييم التلوث الضوضائي للبيئة الناجم عن مصادر ثابتة مثل الأماكن العامة والخاصة، والمراقص، والكاراوكي، وقاعات الاحتفالات، إلخ؛

- برنامج تأهيل العمال والقيادات الوسطى والتنفيذية في مجال الأمن والنظافة الصحية.

**الاتفاقات**

- اتفاق مبرم مع كلية الطب - تخصص التمريض في الجامعة العامة للقديس أندريس (UMSA)، بشأن تأهيل الجامعيين في السنة الدراسية الثالثة في مجال النظافة الصحية والأمن الصناعي؛

- اتفاق مبرم مع كلية الطب - تخصص التمريض في الجامعة الكاثوليكية، بشأن تأهيل الجامعيين في السنة الدراسية الثالثة في مجال النظافة الصحية والأمن الصناعي.

**هاء - الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها**

**الملاريا**

**معلومات أساسية**

***تحليل موجز لإشكالية الملاريا في بوليفيا***

128- يتيح تحليل أوجه القصور والمشاكل التي يواجهها البرنامج الوطني لرصد ومكافحة الملاريا، خلال   
الفترة 1998-2004، التعرف على منجزاته والتحديات الماثلة أمامه بغية تحقيق مكافحة الملاريا. وتكشف جوانب البرنامج التي خضعت للفحص عن أنها تشكل عناصر تنفيذٍ، ودعمٍ، وتنمية للبرنامج وهي متمثلة في رصد الأمراض الوبائية ونظم المعلومات، وإدارة البرنامج، وتعزيز الوقاية من الملاريا، ورصد الآفات الحشرية ومكافحة ناقلات المرض.

129- ويدعم البرنامج الوطني لرصد ومكافحة الملاريا تنفيذ السياسات القائمة في مجال الصحة والسياسات ذات الأولوية الوطنية ومثال ذلك تعميم ضمان الحماية الاجتماعية وإدراجها في مجال الصحة باعتبارها أولوية قصوى؛ وإيلاء الأولوية لصحة كلٍ من الأم والطفل؛ ومكافحة الأمراض المتوطنة والأمراض المتفشية المنقولة بالحشرات، وإشراك المجتمع في صنع القرار، والعمل من أجل الصحة الفردية والجماعية.

130- وبغية توطيد عملية الحد من الأذى، حُدِّدت الأهداف التالية: النهوض برصد الأمراض الوبائية وبنظم المعلومات في مجال الصحة؛ وتحسين إدارة أنشطة الوقاية والمكافحة المنجزة في إطار البرنامج وتحسين الترويج للصحة والوقاية، ودعم التشخيص المحلي للمرض وعلاجه عن طريق الدوائر العامة للصحة والمجتمع المحلي؛ والنهوض بالرصد البيئي ورصد الآفات الحشرية وبمكافحة ناقلات الأمراض؛ وتطوير عمليات مراقبة أنشطة الوقاية من المرض ومكافحته وعمليات رصدها وتقييمها.

131- ويُعَدُّ البرنامج أداةَ تنسيقٍ من أجل تحقيق التعاون الفني والمالي الدوليين ونموذجاً لتدخل وزارة الصحة والرياضة يستجيب للاحتياجات والأولويات في مجال الصحة؛ فبنجاح البرنامج في بلوغ مستوى جيد من المشاركة بين المؤسسية المتحققة خلال عملية تحليلة ومناقشة أصبح يشكل عملاً ومساهمةً مشتركيْن من جانب الجهات الفنية الوطنية، والدولية، والعامة فيما يتعلق بمشكلة الملاريا.

***الترويج للصحة والوقاية من الملاريا***

132- يُعد الترويج للصحة والوقاية من الملاريا العنصر الذي يمد عملية مكافحة هذا المرض بالاستدامة على المدى المتوسط البعيد. ويرتكز على وساطة المعلومات والتعليم والاتصال، عن طريق شن حملات إعلامية، وتعليمية، وتأهيلية لنشر تدابير للحماية الذاتية ولتحسين سلوك الفرد والسكان، ترمي إلى تجنب خطر عدوى الملاريا؛ وترويج استخدام مواد للوقاية من انتقاله (كالحواجز الشبكية، والناموسيات، والمواد الطاردة للناموس)؛ وتنظيم المساهمين المتطوعين من المجتمع المحلي وتأهيلهم في مجالات تحديد أماكن لحالات المشتبه بإصابتها بالمرض، وتشخيصه، وعلاجه، ونشر تدابير الوقاية منه، وإجراء تحسينات مادية على البيئة داخل المنزل وفي محيطه من أجل الحد من انتقاله. ويهدف ترويج المواد المشَرَّبة بمبيدات الحشرات بين سكان المناطق المتوطنة ومنحها إياهم، وتقييم أحوال التصحاح البيئي، وتعديلها، وتحسين المساكن إلى إحداث تعديلاتٍ حاسمة في الأحوال الصحية البيئية وفي أحوال المساكن في سبيل المكافحة الدائمة لانتقال المرض، وتوخياً لهذه الأهداف يُعَدُّ دليل الوقاية من الملاريا.

133- ويرجع الفضل في المنجزات التي حُقِّقت في هذا العنصر إلى تنظيم شبكة من المساهمين المتطوعين والقادة من السكان الأصليين يضطلعون بأعمالٍ تتعلق بتحديد أماكن الحالات المشتبه بإصابتها بالمرض، وعلاجها، ومتابعتها؛ ونشر معلومات عن الوقاية من الملاريا ومكافحتها؛ إذ أُنتِجت مواد تعليمية تستهدف الدوائر الصحية والسكان (أدلة مكافحة الملاريا للقادة والمساهمين المتطوعين، ودليل التأهيل لإعداد المُؤهِّل في المجتمع المحلي).

134- أما عن التحديات التي تواجه البرنامج فهي تتعلق بتطوير واستراتيجية الإعلام، والتعليم، والتأهيل وتوطيدها بغية الترويج للصحة والوقاية من الملاريا فيما بين السكان بصفة عامة وتأهيل موظفي المؤسسات في هذا المجال؛ وتوطيد شبكة المساهمين المتطوعين وتوسيعها، وزيادة عددهم، ورصد وتقييم أعمالهم؛ والتحقق من فعالية طريقة الناموسيات المشّربة بمواد طاردة للناموس وتقييمها باعتبارها استراتيجية صالحة لمكافحة الملاريا في المناطق المتوطنة؛ وإدخال تحسينات صحية بيئية وسكنية في المناطق المقاوِمة للتدابير التقليدية لمكافحة ناقلات المرض.

135- وقد بدأ العمل بالوثائق التعليمية، والإعلامية والتأهيلية ابتداءً من نشرها على الصعيد الوطني.

***غايات البرنامج***

136- خفض حالات الإصابة بالملاريا والحد من تفشيها وفقاً لمعدلات معيارية لمكافحتها، بحيث تصل إلى ما دون 5 أشخاص من كل 000 1 شخص من السكان معرَّض للإصابة بها، والإسهام في النمو الاجتماعي الاقتصادي للبلد.

137- الحفاظ على تخفيض معدل وفيات الملاريا والإصابة بها والإسهام في تحسين نوعية حياة الشعب البوليفي.

138- تحسين القدرة على رصد الملاريا ومكافحتها وبخاصة في المقار الثمانية بمنطقة الملاريا المتوطنة بغية متابعة تنفيذ أهداف مكافحة الملاريا، وتقييمها وذلك بتحسين إدارة عناصر المشروع الوطني لرصد ومكافحة الملاريا وفقاً لمعدلات تنفيذها في الدوائر الصحية.

**مظاهر التقدم المحرز**

139 تشير وثيقة المنجزات في مجال الأمراض الوبائية ومكافحة الملاريا في بوليفيا للفترة 1998-2004، إلى الأعمال التي اضطلعت بها الوزارة (نظراً لحجم الوثيقة، ترفق المعلومات طي هذا التقرير).

140- وأعدَّت وزارة الصحة والرياضة المواد التالية بغرض التوعية:

دليل الوقاية من الملاريا

دليل عملي من قواعد علاج الملاريا

دليل التشخيص المجهري للملاريا

دليل مكافحة الملاريا للقادة والمساهمين المتطوعين في مجال الصحة

دليل التأهيل لإعداد المُؤَهِّل المتطوع

تعليمات لعلاج مرض الملاريا

مواد إعلامية.

**مرض تشاغاس (داء المثقبيات الأمريكية)**

**معلومات أساسية**

141- يمثل مرض تشاغاس المشكلة الصحية الأكثر إلحاحاً وأعظم أثراً، في منطقة المخروط الجنوبي الأمريكي، وقد أعلنت مختلف بلدان المنطقة عن وجوب إيلائها الأولوية في الرعاية.

142- وبناءً على ما سبق، التزم وزراء الصحة لكلٍ من الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي والبرازيل، وبوليفيا، وشيلي المجتمعون في برازيليا في تموز/يوليه 1991، بتنفيذ الأعمال الضرورية للقضاء على الإصابة بالترياتوما ومكافحة انتقال مرض تشاغاس عن طريق الدم. وإدراكاً لهذا الهدف، أُنشئت لجنة حكومية دولية غايتها الترويج لبرنامج وخطة عمل دون إقليمية، بعد أن اُسنِدت إلى منظمة الصحة للبلدان الأمريكية مهمة أداء وظائف   
الأمانة العامة.

143- ومنذ ذلك الحين، شرعت اللجنة الحكومية الدولية تطلب إلى الدول الأعضاء تقاريراً دورية عن حالة الأعمال الوقائية وأعمال المكافحة، وعقدت 14 اجتماعاً فنياً، بالتناوب بين بوينس آيرس في آب/أغسطس 1992 وبوليفيا في آذار/مارس 2005.

144- وكنتيجة للأحوال التي هيأتها مبادرة عام 1991 لبلدان المخروط الجنوبي لمكافحة مرض تشاغاس والقضاء عليه؛ ومع تزايد المعرفة بالمرض في البلد، أصبح عام 1998 عاماً تاريخياً لبوليفيا، حيث تقرر تنفيذ استراتيجية "الدرع الواقي من الأمراض الوبائية"، باعتبارها إحدى الاستراتيجيات الأساسية المنبثقة عن السياسات الصحية، وتستهدف، في جملة جوانب أخرى، مكافحة الأمراض بالغة التفشي، بإيلاء الأولوية ل‍ "مكافحة مرض تشاغاس"، والتي يضمن لها مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ائتماناً كبيراً.

145- وفي عام 1999 بدأ إنشاء الخط الأساسي لمكافحة ناقلات المرض وتفشي الحشرات في المنازل. وفي الأعوام التالية (2000-2004)، وبتوفير الموارد المتمثلة في الائتمان المقدم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، تمتد تدريجياً تغطية المنطقة المتوطنة لتُكمِّل في جزءٍ منها دورتي العلاج الكيميائي المنزلي وتُكَثَّف تقييمات انتشار الآفات الحشرية بعد رشها بالمبيدات. وفي إطار الإجراء المُتَّخذ عام 2003، يُجرى مسحٌ كامل للمساكن في المنطقة كلها. وقد مثَّل ذلك المسح العملية الأوسع نطاقاً التي شهدها البلد في مجال مكافحة ناقلات الأمراض وذلك بتقصي ناقلات الأمراض والرش بالمبيدات الحشرية في نحو 000 670 مسكن. وفي إطار الإجراء المتخذ في عام 2004، حوفظ على هذه التغطية باعتبارها أولوية بغرض تقييم انتشار الآفات الحشرية أساساً.

146- أما عن الإجراء المتخذ في عام 2005، فيشتمل على اقتراح منهجي يتعلق بمرحلة التوطيد، وذلك بناءً على مستوى المكافحة المُتَحقِّق.

147- وأعِدَّت الأنشطة الخاصة بعنصر الإعلام، والتعليم، والاتصال بموازاة أنشطة مكافحة ناقلات المرض، وفي أوائل عام 2000، اتُخذت إجراءات عاجلة تستهدف تحديد المرحلة التي بلغها البرنامج، ثم أعِدَّت استراتيجية العقد في أعقاب ذلك وفقاً لتحليل أساسي أجري لـه.

148- وفيما يتعلق بتشخيص المرض وعلاجه لدى الأطفال دون سن الخامسة، تأخر الشروع في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة تأخراً واضحاً، إذا وُضع في الاعتبار الوقت المنقضي منذ دخول المشروع حيِّز التنفيذ، ولعله تأخير يمكن تبريره بأنه لا جدوى إلا من علاج السكان في مناطق الانتقال المتقطِّع للمرض أو في المناطق المعرضة لخطر الإصابة مرة أخرى بالمرض ولو كان خطراً ضئيلاً.

**أوجه التقدم المحرز**

***المنجزات في مجال مكافحة ناقلات المرض***

149- حُدِّثت المعلومات المتعلقة بالآفات الحشرية بالنسبة إلى معدلات الإصابة بها في المقاطعات والبلديات، والتي تتيح تحديد مسار أنشطة مكافحة ناقلات المرض (انظر الرسم البياني 1).

150- ويمتاز وضع مكافحة ناقلات المرض في بوليفيا بانخفاضٍ هائل في معدلات مرض تشاغاس في المناطق التي جرى تطهيرها. فبعد أن كانت معدلات تفشي الحشرات قد وصلت إلى 75 في المائة عند إنشاء خط المكافحة الأساسي في عام 1999 وحتى إتمامه في عام 2003، يشير تقييم الوضع من خلال تقييمات انتشار الآفات الحشرية بعد رشها بالمبيدات إلى أن ما تبقى من معدلات تفشّي الحشرات قد انخفض في عام 2003 إلى 4.1 في المائة وفي عام 2004 إلى 2.8 في المائة (انظر الرسم البياني 2).

***المنجزات في مجال تشخيص المرض وعلاجه***

151- أنشئت فرق المكافحة الإقليمية باستثناء مقاطعتي تاريخا وبوتوسي، وأُعِدَّت أدلة التشخيص والمعاملة السريرية المصدَّق عليها من جانب استشاريين خبراء دوليين معتمدين من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية بالبرازيل والأرجنتين ومن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية ببوليفيا ومن جمعية طب الأطفال البوليفية؛ وصيغت استراتيجية التدخل للمكافحة بغية تشخيص نحو 000 330 طفلٍ وطفلة دون سن الخامسة وعلاج 120 124 طفلٍ وطفلة مصابين بمرض تشاغاس.

152- ويجري الآن تنفيذ المشروع النموذجي لتشخيص المرض وعلاجه في بلديتي مايرانا وسانتا كروس؛ ومن المقدَّر انتهاء العمل في تموز/يوليه 2005.

153- ويعد مشروع مكافحة مرض تشاغاس الخلقي الذي يحظى بتعاون بلجيكي جزءاً مكمِّلاً لهذا العنصر؛ إذ يهدف المشروع إلى الإسهام في مكافحة مرض تشاغاس الخلقي بإخضاع حديثي الولادة المصابين بالمرض للتشخيص والعلاج في المستشفيات من الدرجتين الثانية والثالثة في المقاطعات المتوطنة ببوليفيا.

154- وأُعِدَّت الوثائق التالية من أجل توعية السكان، وزارة الصحة والرياضة:

معلومات عن ناقلات الأمراض تقدمها مراكز إعلامية

استراتيجيات تشخيص ومكافحة مرض تشاغاس الخلقي

دليل العمليات الميدانية

دليل مكافحة الملاريا للقادة والمساهمين المتطوعين في مجال الصحة

دليل العمليات الميدانية

قرص حاسوبي عن البرنامج الوطني لمكافحة مرض تشاغاس وتوفير المعلومات، والتعليم، والتأهيل

موجز تنفيذي عن استراتيجية الإعلام، والتعليم، والاتصال للبرنامج الوطني لمكافحة مرض تشاغاس

استراتيجية الإعلام، والتعليم والاتصال للبرنامج الوطني لمكافحة مرض تشاغاس

دراسة عن المعرفة بمرض تشاغاس والمواقف تجاهه والممارسات المتعلقة به

الخطة الوطنية لمكافحة مرض تشاغاس

وظائف وعمليات فنية إدارية في إطار البرنامج الوطني لمكافحة مرض تشاغاس

**الرسم البياني 1**

**تفشي الحشرات للمرة الأولى 1999-2003**

**تفشي الحشرات بعد الرش بالمبيدات 2003-2004**

****

تاريخـا بوتـوسِ سانتا كروس لا باس كوتشابامبا تشوكيساكا

تفشي الحشرات للمرة الأولى

تفشي الحشرات، عام 2003

تفشي الحشرات، عام 2004

*المصدر:* البرنامج الوطني لمكافحة مرض تشاغاس.

**الرسم البياني 2**

**البرنامج الوطني لمكافحة مرض تشاغاس**

**أعمال الرش بالمبيدات - تفشي الحشرات بعد الرش بالمبيدات 1999-2004**



*المصدر:* البرنامج الوطني لمرض تشاغاس.

***المنجزات المحقّقة في عنصر استراتيجية الإعلام، والتعليم، والاتصال والتأهيل***

155- باعتبار أن هذا العنصر يمثل خطاً محورياً في كل عمليات البرنامج، فسوف تُعَدُّ في إطاره أعمالٌ قبل أن يتوفر الائتمان المقدم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية وعند توفره وبعد انتهائه. ومن المنجزات الملموسة في هذا الصدد يمكننا ذكر ما يلي:

- رسم سياسة تعترف بالدور الفائق الأهمية الذي يلعبه الاتصال في تنمية المجتمع وتقدمه، من خلال إرساء الديمقراطية في الإعلام وإتاحة إمكانية الاطلاع على المسائل المتعلقة بالصحة؛

- نتائج البحوث التي أجريت على المعارف والمواقف والممارسات والمفاهيم والتصورات المتصلة بالسكان في المناطق المتوطنة فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بانتقال المرض وبمرض تشاغاس نفسه؛

- رسم استراتيجية على المدى القريب والمتوسط والبعيد تنطوي على أعمالٍ تستهدفُ تغييرَ المواقف والممارسات بزيادة تمكين القدرات المحلية، والتشجيع على المشاركة، وإتاحة مجال للحوار والديمقراطية والتعددية في سياقٍ وطنيّ.

**برنامج مكافحة الأمراض الناشئة والأمراض العائدة**

**معلومات أساسية**

156- يرمي برنامج مكافحة الأمراض الناشئة والأمراض العائدة إلى دعم السياسات، والاستراتيجيات، والمعايير المُتَّبعة في مجالات التصدي لكلِّ من داء الكلب، وداء الليثمانيات، وحُمَّى الضنك، والجذام، والكوليرا، والحمَّى النزفية، بهدف توفير الوقاية والمعلومات والتعليم في مجال الصحة للسكان بصفة عامة وتحقيق الرفاه للسكان البوليفيين، فضلاً عن ضمان إيجاد الأوضاع المناسبة لسلامة المواطنين ووقايتهم من المخاطر.

**مظاهر التقدم المحرز**

157- وُضِعَت خطة خمسية، للفترة 2003-2007، تهدف إلى الوقاية من ظهور هذه الأمراض في الأراضي الوطنية ومكافحتها.

**النتائج المحقّقة**

- أَعَدَّت وكالة وزارة الاستثمار العام الخطة الوطنية للوقاية من حمى الضنك والحمى النزفية ومكافحتهما ونقحتها واعتمدتها، ويجري الآن تنفيذها؛

- أُعِّدَت ونُقِّحت الخطة الوطنية لرصد الأمراض الوبائية وبحث الكوليرا، ويجري الآن تنفيذها؛

- أعتُمِدت الخطة الوطنية للوقاية من الجذام؛

- يجري الآن تنقيح الخطة الوطنية لمكافحة الحُمَّى النزفية؛

- أُعِدَّ دليل قواعد الوقاية من داء الكلب ونُشِر ووُزِّع بغية رصد انتشار الأمراض الوبائية، وكذلك برنامج المكافحة الوطنية لداء الكلب الموجَّه إلى البلدان في المناطق الحضرية.

158- وقد أتاح اعتماد وكالة وزارة الاستثمار العام لهذا البرنامج توفر ميزانية لـه بدءاً من عام 2005 من أجل تنفيذ الخطة.

159- ومن المتوقع خضوع الخطة لمرحلة تقييم أولي في عام 2006، سيمكن من خلالها إظهار نتائج تنفيذها من حيث مدى فعاليته وكفايته.

160- وتضطلع وزارة الصحة والرياضة بإعداد مواد النشر التالية:

- دليل الوقاية من داء الشريطيات/سيسيسيركوسيس؛

- البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض الناشئة والأمراض العائدة (الخطة الخمسية للفترة   
2003-2007)؛

- البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض الناشئة والأمراض العائدة، الخطة السنوية لعام 2004؛

- خطة خمسية لمكافحة داء الليثمانيات للفترة 2006-2010؛

- خطة استراتيجية تستهدف خفض حالات ظهور الجذام وانتشاره في بوليفيا للفترة   
2006-2006؛

- دليل قواعد وإجراءات علاج الجُذام، بوليفيا عام 2005؛

- خطة للطوارئ للوقاية من حُمّى الضنك ومكافحتها في بلديات لها الأولوية، بوليفيا عام 2005؛

- خطة رصد حُمَّى الضنك ومكافحتها، بوليفيا عام 2005؛

- دليل قواعد الوقاية من داء الكلب ورصده والقضاء عليه، في عام 2001؛

- خطة خمسية للفترة 2004-2008، برنامج المكافحة الوطنية لداء الكلب "لبلديات خالية من داء الكلب".

**برنامج مكافحة الأمراض المنقولة جنسياً/فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز**

**معلومات أساسية**

161- يرمي البرنامج الوطني للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز إلى الوقاية من الأمراض الوبائية ومكافحتها ورصدها في جماعات تعرضها سلوكياتها للمخاطر. وتتضمن هذه الجماعات الأشخاص المزاولين للنشاط الجنسي التجاري مثل المشتغلات بالجنس والمثليين جنسياً. إلا أن للبرنامج أعمال رعاية تشمل السكان بصورة عامة، ومثال ذلك الرعاية المُقدَّمة في مراكز الصحة من الدرجتين الأولى والثانية بتقديم المشورة والرعاية في مختبرات التحاليل وعيادات الاستشارة، ويُعَدُّ هذا النشاط بمثابة استراتيجية لتوسيع نطاق الرعاية.

**مظاهر التقدم المحرز**

162- أعِّد برنامج استراتيجي للفترة 2004-2008، يجري تنفيذ أنشطته بموارد من الصندوق العالمي ووكالات أخرى للتعاون الخارجي.

**النتائج المحقَّقة**

- أُعِدَّت صكوك ومعايير في مجال الرعاية بمراكز الصحة تهدف إلى تأهيل العاملين بالصحة؛

- أعِدَّت أدلة إرشادية لرعاية المرضى، وهدفها تعليمي؛

- أُعِدَّت أدلة إرشادية إعلامية للسكان بصفةٍ عامة، وهدفها إعلامي]؛

- أُجريت بحوث عن المعرفة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

- أُجريت دراسات عن المعارف والمواقف والمفاهيم ذات الصلة تستهدف فئتي المراهقين والشباب من السكان.

**المنجزات الرئيسية**

- قُدِّم ل‍ 400 من المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز علاج ثلاثي مضاد لفيروسات النسخ العكسي. وتبرعت جمهورية البرازيل بأدوية عام 2003؛

- وافق الصندوق العالمي على المقترح المقدّم بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بمنحه إياه 16 مليون دولار لفترة خمسة أعوام؛

- تم تشغيل سبعة مواقع لترصد المرض في جماعات مختلفة من السكان بصفة عامة سوف تتيح معرفة طبيعة مسار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في بوليفيا.

163- وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الصحة والرياضة قد أعدت المواد التالي ذكرها:

- دليل إرشادي للتدصي لمتلازمة الأمراض المنقولة جنسياً، عام 2001؛

- معايير السلامة البيولوجية للعاملين في الصحة، عام 2002؛

- القرار الوزاري رقم 711 للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ورصده في بوليفيا،   
عام 2002؛

- دليل توجيهي لإجراء الفحص الطَوْعي لفيروس نقص المناعة البشري؛

- التعريف بالاتجاهات الجنسية للرجال والنساء في الجمعيات الشبابية في منطقة الألتو وبمستوى المعلومات والمواقف المتصلة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشري، والإيدز؛

- *النشرة النصف سنوية* *للإيدز*، في 5 تموز/يوليه 2004؛

- تجميع للمراجع المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في بوليفيا، للفترة 1985-2000.

- دليل إرشادي لإدارة المشاريع، بوليفيا عام 2003؛

- دليل إرشادي متعلق بإعداد بروتوكولات بشأن تَرصُّد فيروس نقص المناعة البشري، بوليفيا   
عام 2003؛

- دليل إرشادي متعلق بإعداد بروتوكولات بشأن رصد السلوك فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبالأمراض المنقولة جنسياً عام 2003؛

- دليل إرشادي لرصد الجيل الثاني من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، عام 2003؛

- حلقة تدريبية وتأهيلية في مجال تَرصُّد فيروس نقص المناعة البشري، بوليفيا عام 2003؛

- 31 نموذج طلب للرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

- دليل إرشادي بشأن العـلاج السريري للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، بوليفيا عام 2005؛

- خطة استراتيجية للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومكافحتها للفترة 2004-2008؛

- توصيات للوقاية من الانتقال الرأسي لفيروس نقص المناعة البشري وعلاجه؛

- معلومـات عن مضـادات فيروسـات النسـخ العكسي فـي حالات النساء الحوامل، بوليفيا   
عام 2005.

**برنامج التحصين الموسَّع**

164- نُظِّم برنامج التحصين الموسَّع في بوليفيا في عام 1979، حيث أعدَّت استراتيجيات متنوعة ترمي إلى تحقيق التحصين الشامل للأطفال من السكان.

165- وحتى عام 1999، كان هذا المشروع الوطني يشتمل على أربعة لقاحات للوقاية من ستة أمراض   
تصيب الأطفال، وعلى لقاحٍ واحد للنساء في سن الإنجاب، (إضافةً إلى اللقاح المضاد للملاريا، للسكان بصفة عامة). واعتباراً من تموز/يوليه 2000، وبينما يبقى عدد اللقاحات على حاله يزداد عدد الأمراض التي ينبغي الوقاية منها ليصل إلى 12 مرض.

166- وقد التزمت بوليفيا في محافل دولية شتى بأن تشارك في استئصال الحَصْبة الألمانية وتواصل جهودها لاستئصال الانتقال المحلي لشلل الأطفال، والقضاء الفعلي على التيتانوس في حالات المواليد، ومكافحة الأمراض الأخرى التي يمكن الوقاية منها باللقاحات.

**معلومات أساسية**

167- يتيح تحليل الوضع الحالي لبرنامج التحصين الموسَّع تحديد منجزات بالغة الأهمية مثل: انعدام حالات الحَصْبة الألمانية منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر 2000، وانعدام حالات شلل الأطفال منذ 19 عاماً، وانخفاض حالات الإصابة بالحمَّى الصفراء، فضلاً عن انعدام حالات الخناق (الدفتريا) وحالات التيتانوس في المواليد، وهي نتائج اعتُمِدت عن طريق إجراء عمليات رصد سريعة لشبكات التغطية باللقاحات التي أنشئت على الصعيد المحلي والبحث النَشِط عن حالات يشتبه في إصابتها بهذه الأمراض.

168- وعلاوةً على ذلك، كان أداء شبكات التغطية المتحققة فيما يتعلق بإدارة مختلف اللقاحات المشمولة بالبرنامج في السنوات الخمسة الأخيرة أداءً متصاعداً وإيجابباً، كما أُحرز في الوقت ذاته تقدم ملموس في مجال رصد الأمراض الوبائية المختلفة التي يمكن الوقاية منها باللقاحات.

169- ومن ناحية أخرى، فإن إعداد صكوك فنية شتى للرصد والتقييم وتنفيذها، إضافةً إلى تعزيز القدرات الفنية للعاملين بالصحة قد أفضيا إلى تحسنٍ تدريجّي في فعالية أعمال البرنامج المختلفة.

170- إلا أن الوعي لا يغيب عن بعض نواحي القصور المحددة في البرنامج، كعدم ضمان توفر موارد من أجل الحصول على اللقاحات والمحاقن، ومشاكل نقص المعلومات المتاحة عن الجرعات المُعطاة، ومشاكل أخرى متعلقة بالتوزيع المنصف لشبكات التغطية باللقاحات، وهو قصور يحمل البرنامج على مواجهة تحدياتٍ جديدة في السنوات الخمس المقبلة سوف يتصدى لها من خلال إجراءاته التنفيذية المختلفة. ويوجز هذا التقرير بعض البرامج التي تُعد استراتيجية في طبيعتها والتي أُدرِجت في الخطة السنوية التنفيذية للبرنامج المنبثق عن الإجراء المُتخَّذ في عام 2005، فضلاً عن الميزانية المعتمدة بمختلف مصادر التمويل، والنتائج المرجو إحرازها.

**الهدف المنشود**

171- الحد من مخاطر الإصابة بأمراض مميتة يمكن الوقاية منها باللقاحات عن طريق التلقيح الشامل ورصد الأمراض الوبائية.

**العمليات**

|  |  |
| --- | --- |
| **مظاهر التقدم المحرز** | **النتائج** |
| **1- تنفيذ النظام اللوجيستي (الإمدادي) لبرنامح التحصين الموسع في ست مقاطعات**  سوف يتيح تنفيذ هذا البرنامج على الصعيد الوطني توفر المعلومات الضرورية والمُحَدَّثة دورياً عن حالة الإمداد للأمصال والمدخلات، فضلاً عن الحالة الحقيقية لسلاسل التبريد. | أمكن تعزيز الطاقة الإمدادية لعمليات التخزين والتوزيع والرصد ومراقبة الأمصال والمدخلات المختلفة الخاصة بالبرنامج، فضلاً عن تعزيز مختلف أصول سلاسل التبريد على الصعيدين الوطني والمحلي. |
| **2- تعزيز نظام سلاسل التبريد عن طريق إنشاء مخازن على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات**  توخياً لهدف تعزيز نظام التخزين بسلاسل التبريد وضمان الحفظ المناسب للأمصال التي يوفرها البرنامج، من المقرر إنشاء سلاسل التبريد على المستوى الوطني وفي المخازن السبعة للمقاطعات (لاباس وكوتشاببا وسانتا كروس وتشوكيساكا وأورورو وتاريخا، ولا يزال مخزن مقاطعة بيني طور الإنشاء). | تحسنت طاقة سلاسل التبريد التي جرى تركيبها على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات، إضافةً إلى ضمان الفاعلية التحصينية للقاحات في ظل نظم سلاسل تبريد مناسبة. |
| **3- اعتماد قانون اللقاحات**  سوف يسمح قانون اللقاحات بضمان آليات الدولة اللازمة لتمويل الأمصال التي يوفرها البرنامج بما يفضي إلى استدامة أعمله. ويجري حالياً تنقيح القانون في البرلمان الوطني. | أصبحت استدامة التمويل الكامل للقاحات والمحاقن مضمونة بغية تحصين السكان الذين يستهدفهم البرنامج. |
| 4**- إعادة تصنيف البلديات المعرَّضة لمخاطر الإصابة المزمنة بالأمراض**  باعتبار أن مؤشر "بلديات معرَّضة للمخاطر" يتيح قياس مدى إنصاف شبكات التغطية باللقاحات وعدالتها الاجتماعية تجانسها، فمن المهم رصد البلديات المعرَّضة للمخاطر لفترة تزيد عن خمس سنوات وذلك بإفراد مؤشرٍ خاص لها. | جرى تحديد البلديات المعرَّضة لمخاطر الإصابة المزمنة بالأمراض بغية ترتيب أولية للتدخل على الصعيد المحلي. |
| **5- التأهيل فيما يتعلق بنظم إدارة الجودة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) 9000: 2000 المتعلقة بوحدات التطعيم**  كجزء من عملية التحسين المستمر لجودة خدمات التلقيح في البلد وتماشياً مع تحديد احتياجات السكان والسعي إلى الاستجابة لها، يُؤهل 38 شخص في هذا الميدان (علماء الأمراض الوبائية ومسؤولون إقليميون عن برنامج التحصين المُوَسَّع). | تم النهوض بجودة خدمات اللقاح والإقرار  بهذه الجودة. |

**واو - إيجاد أوضاع تضمن للجميع رعاية صحية وخدمات صحية في حالة الإصابة بالمرض**

**معلومات أساسية**

**الخطة الوطنية للصحة لعام 2004**

172- هذه الخطة تولي الأولوية للأم والطفل، غير أن هدفها الاستراتيجي يشمل عموم السكان وكامل دورة حياة الأشخاص.

173- ويتمثل الهدف العام للخطة في "ضمان الحق في خدمات النظام الوطني الأوحد للصحة على نحو منصف وفعال وشامل، ودون استثناءً.

174- مبادئ سياسة الصحة في بوليفيا:

- الشمولية، بغية حماية السكان كافة، دونما تمييز؛

- الإنصاف بين الجنسين وبين الأجيال، حيث إن للبوليفيين والبوليفييات من جميع الفئات العمرية الحق في رعاية جيدة؛

- المعاملة الإنسانية، بغية أن تحترم الرعاية المُقَدَّمة في جميع مراكز الصحة طبائع السكان البوليفيين وعاداتهم غير الضارة؛

- التضامن، بغية أن يسهم المقتدرون مادياً في إمكانية حصول الشرائح الأولى بالرعاية على الخدمات الصحية؛

- الشفافية، بغية أن يتمكن الجميع من الاطَّلاع على المعلومات الفنية والإدارية الملائمة، والصحيحة، والموثوق بها عن إشكالية الصحة وكيفية مواجهة السلطات الحكومية لها.

175- تعترف سياسة الصحة في بوليفيا بهام النظام الوطني الأوحد للصحة، وتتمثل تحديداً فيما يلي:

1- الترويج للصحة، عن طريق مشاركة المجتمع المحلي والحشد الاجتماعي للطاقات، وتقديم خدمات الإعلام والتعليم في مجال الصحة، وإعادة توجيه الخدمات الصحية بغية تعزيز الممارسات الصحية والوقاية من الأمراض غير السارية؛

2- اتقاء المخاطر، وبصورة أساسية فيما يتعلق بثقافة الصحة البيئية وبرنامج التحصين الموسع؛

3- مكافحة الأمراض التي تدخل في إطار الدرع الواقي من الأمراض الوبائية مثل الملاريا، وحمّى الضنك، وداء الليشمانيات، وداء الكلب، ومرض تشاغاس، والسل، والإيدز، والأمراض التي تهدد الصحة الجنسية والإنجابية، وصحة كلٍّ من الأم والطفل، باعتبارها أمراض تكشف عن مدى تقدم أو تأخر الوضع في البلد وتتفق اتفاقاً جلياً مع الأهداف المنشودة للألفية؛

4- إعادة تأهيل القدرات؛

5- تعزيز عملية الإدارة:

(أ) على مستوى الإجراءات الخاصة بالنظام الوطني الأوحد للصحة، بغية كفالة شموليتها، وانفصال الأدوار في ظل لا مركزية الإدارة، وضمان استدامتها، وفعاليتها، وكفايتها؛

على مستوى الإجراءات بين القطاعات، إذ إن تضافر الجهود من أجل تحقيق أهداف الألفية لأمرُ لا غنى عنه، فهي أهداف التزمت بتوخيها دولة بوليفيا ككل، لا قطاع الصحة وحده، كما أن ثمة تجارب إيجابية للعمل بين القطاعات ينبغي تعميقها؛

على مستوى الإجراءات الدولية، إذ إن بوليفيا تشكل جزءاً من عملية العولمة وعمليات التكامل الأمريكية، وبحاجة إلى معايير تنظم الجوانب المتعلقـة بالصحـة في المعاهدات التجارية ومعاهدات التكامل الإقليمي.

**مظاهر التقدم المحرز**

176- السياسة الوطنية للصحة، وتقوم على مبدأ أن الصحة حق للجميع ومسؤولية الجميع.

**الحوار الوطني بشأن الصحة**

177- جرى الحوار الوطني بشأن الصحة بمشاركة العناصر المؤسساتية الفاعلية في القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، كشرطٍ أساسي للترويج لتقديم توجهّات جديد وإعادة تعريف الممارسات الصحية وصوغ نموذج جديد لنظام الصحة يلبي الاحتياجات الصحية للسكان البوليفيين.

178- واستهدف الحوار: (1) التأكيد من جديد أن تتَجه الأهداف الاستراتيجية للنظام الوطني للصحة نحو إرضاء المُستخدِم وتحقيق أهداف الألفية؛ (2) توطيد توفر مساحة دائمة لتواصل المجتمع المدني ومشاركته في وضع سياسات الصحة؛ (3) التحقق من الإدارة اللازمة لضمان نظام وطني للصحة جيد ومرضٍ لجماعة السكان والدولة البوليفية، في السياقين الوطني والدولي؛ (4) النجاح في جعل الرعاية الصحية الأولية المحور المُحدِّد للنموذج الوطني؛ (5) التقدم نحو توفير الحماية الاجتماعية في مجال الصحة وتحقيق الشمولية؛ (6) الاتفاق على مبادئ توجيهية تتعلق بالسياسة المتكاملة للموارد البشرية؛ (7) الاتفاق على مبادئ توجيهية بشأن إصلاح الضمان الاجتماعي على المدى القريب؛ (8) التشجيع على مشاركة المجتمع المدني في إدارة نظام الصحة.

**بوليفيا المُنتجة**

179- وأُجرِيَ الحوار الثالث في أيلول/سبتمبر 2000، بعد أن أنشئت مديرية وطنية تربط بين منظمات المجتمع المدني والسلطة التنفيذية، بهدف جعله عمليةً شاملة وقائمة على المشاركة.

180- وانطلق هذا الحدث باسم "الحوار الوطني عن بوليفيا المنتجة" ويتمثل هدفه في: "الاتفاق على وترويج عملية إصلاح مؤسسي منتجة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي تنتهج نهجاً متكاملاً يوجِّه سياسة الحد من الفقر على مستويي البلديات والمقاطعات وعلى الصعيد الوطني مراعياً لتعدد الثقافات، ولمبدأي الإنصاف والإدماج الاجتماعي.

181- وأُعِدَّ الحوار على أربع مراحل:

(أ) مرحلة ما قبل الحوار، وهي المرحلة الأولى للحوار الوطني التي تدعو فيها المنظمات إلى الاجتماع من أجل بناء استراتيجياتها المنتجة المتكاملة على نحو مستقل وفقاً لأهدافها وأعرافها؛

(ب) مرحلة الحوار على مستوى البلديات: وهي المرحلة الثانية للحوار الوطني الذي أُجري في بلديات البلد البالغ عددها 314، حيث اتُفِق فيها على استراتيجياتٍ منتجة ومتكاملة للبلديات؛

(ج) مرحلة الحوار على مستوى المقاطعات: وهي المرحلة الثالثة التي تُنفَّذ في المقاطعات التسع، والتي اتُفق فيها، ما أن اختُتِمت الحوارات، على استراتيجيات منتجة ومتكاملة للمقاطعات؛

(د) مرحلة الحوار الوطني، وهي المرحلة الأخيرة، حيث اشترك فيها ممثلون للمقاطعات واتُفِق فيها على الاستراتيجية المنتجة الوطنية.

182- وتتألف استراتيجية الإنتاج المتكامل من مجموعة من الأعمال والقرارات القائمة على المشاركة من أجل تعزيز العمليات الإنتاجية والنتائج الإيجابية([[12]](#footnote-12)).

183- وفيما يلي مسرد للمصطلحات التي ورد ذكرها في مجال الصحة:

|  |  |
| --- | --- |
| **INASES** | المؤسسة الوطنية للتأمين الصحي |
| **OIT** | منظمة العمل الدولية |
| **SUMI** | التأمين الشامل للأم والطفل |
| **SIAS** | نظام المعلومات عن المياه والمرافق الصحية |
| **SNIS** | النظام الوطني للإعلام الصحي |
| **ENDSA** | الاستقصاء الوطني للسكان والصحة |
| **PGDES** | الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية |
| **ENDAR** | الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية والريفية |
| **AIPE** | رابطة مؤسسات التوعية والتربية |
| **MACA** | وزارة شؤون الفلاحين والزراعة |
| **PASA** | برنامج دعم الأمن الغذائي |
| **AIEPI** | الرعاية المتكاملة للأطفال المصابين بالأمراض السارية |
| **UMSA** | جامعة القديس أندرِسّ الكبرى |
| **RAFA** | شبكة النشاط البدني للأمريكتين |
| **OPS** | منظمة الصحة للبلدان الأمريكية |
| **OMS** | منظمة الصحة العالمية |
| **ODESUR** | منظمة الرياضة للجنوب |
| **CONAPE** | المجلس الوطني للسياسات الاقتصادية |
| **SNMN** | التأمين الصحي الوطني للأم والطفل |
| **SBS** | التأمين الصحي الأساسي |
| **DILOS** | المديرية المحلية للصحة |
| **SEDES** | مديريات الصحة في المقاطعات |
| **SNUS** | النظام الوطني الأوحد للصحة |
| **PNVCM** | البرنامج الوطني لرصد الملاريا ومكافحتها |
| **BID** | مصرف التنمية للبلدان الأمريكية |
| **DNBP** | الحوار الوطني عن بوليفيا المنتجة |
| **EPI** | استراتيجية الإنتاج المتكامل |

**زاي - الحق في التعليم والحقوق الثقافية**

184- ينص قانون إصلاح التعليم رقم 1565، الذي جرى تنفيذه في بوليفيا منذ عام 1994، على وجوب تلبية نظام التعليم للاحتياجات الاجتماعية تلبيةً شاملة، ومجانية، وديمقراطية تقوم على المشاركة، وتراعي تعدد الثقافات، وتكون بلغتين، ليروِّج بدوره قيم الديمقراطية والوحدة الوطنية. وكذلك، تتمثل الغايات المحددة في التأهيل المتكامل للأشخاص، وترويج القيم الإنسانية وقواعد السلوك المقبولة عالمياً، مع الأخذ في الحسبان طبيعة ممارسات كل ثقافة، وتعزيز الهوية الوطنية، وتقدير العمل بوصفه عامل للتأهيل والتحقيق البشريين، ومراعاة الإنصاف بين الجنسين، وإرساء مبادئ السيادة السياسية والاقتصادية.

١٨٥- تتضمن المعلومات الإحصائية الواردة في هذا التقرير بيانات ومقارنات قائمة على الإحصاءات التي أُجريت في بوليفيا في السنوات الأخيرة (١٩٩٢-٢٠٠١) وعلى نظام الإعلام التعليمي. وبالتالي، فالمعلومات الرسمية التي تتداولها وزارة التعليم سارية حتى عام ٢٠٠٢ فحسب.

**حاء - الحق في التعليم الابتدائي، والثانوي، والعالي**

١٨٦- في سياق الحق في كل من التعليم الابتدائي والثانوي والعالي على السواء، تحيط دولة بوليفيا بالآتي ذكره.

١٨٧- أُنتجت في إطار عملية إصلاح التعليم مواد تعليمية وُضِعت بينها مناهج دراسية لمختلف مراحل الخدمة التعليمية العامة:

- ثمة وثيقة تتعلق بإعداد المناهج الدراسية للمستويين الأوَّلي والابتدائي تتضمن موجزاً   
تمهيدياً للمسائل المحورية والأدوات المفاهيمية والمقاصد التعليمية والإشكاليات المحددة في سياق   
تعليم الديمقراطية؛

- انتهى الإعداد لخطط وبرامج المرحلتين الأولى والثانية من المستوى الابتدائي، التي   
تحدد اختصاصات، ومؤشرات، وسياقات متصلة بالجانب الاجتماعي من المسألة المحورية   
لتعليم الديمقراطية؛

- ثمة وثيقة عمل للمرحلة الثالثة من المستوى الابتدائي؛

- أُنتجت مواد تعليمية مثل أدلةٍ إرشادية تعليمية للمدرسين، تنطلق من منظور ديمقراطي في مجالات مناهج الرياضيات، واللغات، وعلوم الحياة، والتكنولوجيا، والتعبير والإبداع. وغير ذلك؛

- ثمة نماذج للتعلم موجّه للفتيان والفتيات بأربع لغات: الأيمار (aimará)، والكيتشوا (quechua)، والغوارانيّ (guaraní)، والقشتالية (castellano)، للمرحلتين الأولى والثانية من المستوى الابتدائي؛

- تتوفر في مكتبات قاعات الدرس مواد تستهدف تناول الموضوعات المحورية، وبخاصة قيم التعايش واحترام التنوع.

**إعداد المدرسين وتدريبهم**

١٨٨- عُزِّز العمل الجاري في المعاهد العادية العليا، من خلال تنفيذ النموذج الجديد للمناهج الأساسية لإعداد معلمي المستوى الابتدائي (١٩٩٩). ومن المهم إلقاء الضوء على هذا النموذج لأنه سيزوّد بلدنا بمعلمين جُدد حاصلين على تدريب مختلف تماماً، لا من حيث الجودة الأكاديمية فحسب، طبقاً للمناهج الجديدة، بل أيضاً من حيث إدراج المسائل المحورية مثل مسألة الديمقراطية في عملية إعدادهم.

**البحوث**

١٨٩- لقد أُجريت حتى اليوم بحوثاً عن الرؤى الثقافية وعنصر الديمقراطية في ثقافات الكيتشوا (quechua)، والأيمارا (aimará)، والموفيما (movima)، والتسيمان (tsimán)، والموكسينيا (moxeña)، والغواراني (guaraní)، والأيوريا (ayorea)، والتشيكيتانا (chiquitana).

١٩٠- وفي إطار منظور تعزيز إدراج الديمقراطية انطلاقاً من تعدد الثقافات، أُجريت بحوث في مناطق أورينت وتشاكو، والأنديز، والأمازون، سوف تساعد نتائجها في إعداد المواد التعليمية ووثائق أخرى تستهدف المدرسين.

١٩١- لقد تمكنت سياسة التعليم البوليفية من زيادة تغطية التعليم وجعل إمكانية الحصول عليه واستدامته آخذةً في الحسبان اللوائح النافذة وساعيةً إلى تحقيق إتاحة أكبر للتعليم الابتدائي، الإلزامي والمجاني حالياً، وبالرغم من أن بعض المشاكل لا تزال قائمة، فقد سُجِّلت مظاهر تقدم هامة يمكن ملاحظتها بفضل مؤشرات المقارنة بين البيانات في عامي ١٩٩٢ و٢٠٠١.

١٩٢- وفي الوقت الحالي، أحرزت خطة العمليات المتعددة السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٨ لوزارة التعليم تحسناً في جودة نظام التعليم الوطني وفي سبل إمكانية الوصول إليه واستدامته بالنسبة إلى السكان المستثنين منه إلى حدٍ كبير.

**السكان في سن الدراسة والالتحاق بالمدرسة**

١٩٣- يتيح الجدول ١ ملاحظة عدد السكان الذين هم في سن الدراسة في عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٠ في البلد مصنفين حسب نوع الجنس والمنطقة الجغرافية. ويُظهر بيان الفئات العمرية السكان الذين يتعيّن عليهم الالتحاق بكل مستوى من مستويات التعليم. وعلى هذا، ينبغي للسكان ممن تتراوح أعمارهم بين ٤ و٥ أعوام الالتحاق بالمستوى الأولي، والسكان بين ٦ و١٣ عاماً الالتحاق بالمستوى الابتدائي، والذين هم بين ١٤ و١٧ عاماً الالتحاق بالمستوى الثانوي. وكذلك، أُخِذ في الحسبان السكان الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و٣ أعوام، إذ يُمثِّل هؤلاء نسبة الطالب المستقبلي على التعليم.

**الجدول ١  
نمو السكان حسب الفئة العمرية والمنطقة الجغرافية ونوع الجنس، للعامين ١٩٩٢ و٢٠٠١**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفئات العمرية** | **١٩٩٢** | | | **٢٠٠١** | | |
| **الإجمالي** | **الذكور** | **الإناث** | **الإجمالي** | **الذكور** | **الإناث** |
| من صفر إلى ٣ أعوام | ٧٤٧ ٧٣٦ | ٣٧٨ ٣٨٥ | ٣٦٩ ٣٥١ | ٨٦٤ ٣٣٣ | ٤٤٧ ٣٤٨ | ٤١٦ ٩٨٥ |
| المناطق الريفية | ٣٤٧ ٤٣٦ | ١٧٥ ٤٨٥ | ١٧١ ٩٥١ | ٣٦٤ ٩٦٣ | ١٨٧ ٨٤٣ | ١٧٧ ١٢٠ |
| المناطق الحضرية | ٤٠٠ ٣٠٠ | ٢٠٢ ٩٠٠ | ١٩٧ ٤٠٠ | ٤٩٩ ٣٧٠ | ٢٥٩ ٥٠٥ | ٢٣٩ ٨٦٥ |
| من ٤ إلى ٥ أعوام | ٣٨٧ ٢٦٤ | ١٩٦ ٤٣١ | ١٩٠ ٨٣٣ | ٤٤٩ ٤٦٦ | ٢٣٣ ٠٦٩ | ٢١٦ ٣٩٧ |
| المناطق الريفية | ١٨١ ٨٥٩ | ٩٢ ٠٩٧ | ٨٩ ٧٦٢ | ١٩١ ٣٥٣ | ٩٩ ٠٤٢ | ٩٢ ٣١١ |
| المناطق الحضرية | ٢٠٥ ٤٠٥ | ١٠٤ ٣٣٤ | ١٠١ ٠٧١ | ٢٥٨ ١١٣ | ١٣٤ ٠٢٧ | ١٢٤ ٠٨٦ |
| من ٦ إلى ١٣ عاماً | ١ ٣٦٢ ١٧٩ | ٦٩٢ ٧٤٥ | ٦٦٩ ٤٣٤ | ١ ٦٨٧ ١٢٣ | ٨٦١ ١٣٦ | ٨٢٥ ٩٨٧ |
| المناطق الريفية | ٦٠٨ ٥٠٠ | ٣١٢ ٤٤٣ | ٢٩٦ ٠٥٧ | ٦٨٢ ٧٤٣ | ٣٥٣ ٨٤٢ | ٣٢٨ ٩٠١ |
| المناطق الحضرية | ٧٥٣ ٦٧٩ | ٣٨٠ ٣٠٢ | ٣٧٣ ٣٧٧ | ١ ٠٠٤ ٣٨٠ | ٥٠٧ ٢٩٤ | ٤٩٧ ٠٨٦ |
| من ١٤ إلى ١٧ عاماً | ٥٦٢ ٨٧٦ | ٢٧٩ ٧٢٣ | ٢٨٣ ١٥٣ | ٧٢٩ ٣٥٠ | ٣٦٦ ٨٤٧ | ٣٦٢ ٥٠٣ |
| المناطق الريفية | ٢١١ ٥٤٢ | ١١٠ ٥١٨ | ١٠١ ٠٢٤ | ٢٤٩ ٧٤٥ | ١٣٣ ٣٧٤ | ١١٦ ٣٧١ |
| المناطق الحضرية | ٣٥١ ٣٣٤ | ١٦٩ ٢٠٥ | ١٨٢ ١٢٩ | ٤٧٩ ٦٠٥ | ٢٣٣ ٤٧٣ | ٢٤٦ ١٣٢ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء (٢٠٠٢د).

١٩٤- وقد ارتفع حجم الزيادة في عدد المقبلين على المدرسة في السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٥ عاماً (بنسبة 29.6 في المائة)، الذين يمثلون هدف المستوى الثانوي، بينما يضيق نطاق الزيادة بالنسبة إلى السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ و٥ أعوام (نسبة 15.6 في المائة) الذين يمثلون المستوى الأوّلي. وتقدر الزيادة في عدد السكان الذين يتعين عليهم الالتحاق بالمستوى الابتدائي بنسبة 23.9 في المائة. ويُبرز هذا الاتجاه للسكان في سن الدراسة، بصفة عامة، الحاجة إلى زيادة المعروض من فرص التعليم من أجل تلبية الطلب المتزايد عليه. وقد ازداد عدد السكان الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و٣ أعوام بنسبة 15.6 في المائة، وهو ما يقضي ضمناً بزيادة الطلب الكامن على التعليم في عام ٢٠٠١ بالمقارنة مع عام ١٩٩٢، وسوف يصبح ذلك حقيقةً فعلية في السنوات المقبلة.

١٩٥- وتُقدَّر الزيادة في نسبة الالتحاق بالمدرسة في الفترة ١٩٩٢-٢٠٠١ ﺑ 59.9 في المائة في المستوى الأوّلي و34.5 في المائة في المستوى الابتدائي و94.8 في المائة في المستوى الثانوي (الجدول ٢). وتفوق معدلات الزيادة هذه إلى حد بعيد معدلات الزيادة السكانية بمختلف فئاتهم العمرية، وهو ما يُدلِّل على استمرار الزيادة في نسبة الأطفال الذين يذهبون إلى المدرسة، وذلك بفضل الأعمال المنجزة في نظام التعليم وعوامل أخرى مثل الهجرة والقرارات الأسرية وغير ذلك.

**الجدول ٢  
الوحدات التعليمية العامة والخاصة: تطور الالتحاق بالمدرسة حسب مستوى التعليم ونوع الجنس  
في الأعوام ١٩٩٢، و١٩٩٥، و٢٠٠٠، و٢٠٠١، و٢٠٠٢**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مستوى التعليم | **١٩٩٢** | **١٩٩٥** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** |
| أوّلي | **١٣٦ ٥٢٠** | **١٥٦ ٩١٢** | **٢١٥ ٦٠٢** | **٢١٨ ٢٣٧** | **٢٢٢ ٣١٣** |
| الإناث | ٦٦ ٩٢٢ | ٧٧ ٤١٦ | ١٠٦ ٣٤٨ | ١٠٧ ٥٧٦ | ١٠٩ ٩٨١ |
| الذكور | ٦٩ ٥٩٨ | ٧٩ ٤٩٥ | ١٠٩ ٢٥٤ | ١١٠ ٦٦١ | ١١٢ ٣٣٢ |
| ابتدائي | **١ ٣٥٩ ٨٩١** | **١ ٥٣٨ ٤٥٤** | **١ ٨٠٠ ٧٣٨** | **١ ٨٢٩ ٠١٨** | **١ ٨٧٧ ٥٣٦** |
| الإناث | ٦٤٦ ٥٤٢ | ٧٤٠ ٥١٠ | ٨٧١ ٨٨٥ | ٨٨٦ ٦٦٥ | ٩١٠ ٩٢٤ |
| الذكور | ٧١٣ ٣٥٠ | ٧٩٧ ٩٤٤ | ٩٢٨ ٨٥٣ | ٩٤٢ ٣٥٣ | ٩٦٦ ٦١٢ |
| ثانوي | **٢٥٠ ١٧٠** | **٢٩٣ ١٥٧** | **٤٦١ ١٨٥** | **٤٨٧ ٣٤٤** | **٥٣٤ ٥٨٧** |
| الإناث | ١١٦ ٨٠٨ | ١٣٩ ٦٢٠ | ٢١٨ ٥٦٩ | ٢٣١ ٠٢٤ | ٢٥٣ ٨٥٧ |
| الذكور | ١٣٣ ٣٦٣ | ١٥٣ ٥٣٦ | ٢٤٢ ٦١٦ | ٢٥٦ ٣٢٠ | ٢٨٠ ٧٣٠ |
| التعليم الأولي، والابتدائي، والثانوي | **١ ٧٤٦ ٥٨٢** | **١ ٩٨٨ ٥٢٢** | **٢ ٤٧٧ ٥٢٥** | **٢ ٥٣٤ ٥٩٩** | **٢ ٦٣٤ ٤٣٦** |
| الإناث | ٨٣٠ ٢٧١ | ٩٥٧ ٥٤٧ | ١ ١٩٦ ٨٠٢ | ١ ٢٢٥ ٢٦٥ | ١ ٢٧٤ ٧٦٢ |
| الذكور | ٩١٦ ٣١١ | ١ ٠٣٠ ٩٧٦ | ١ ٢٨٠ ٧٢٣ | ١ ٣٠٩ ٣٣٤ | ١ ٣٥٩ ٦٧٤ |

*المصدر:* ١٩٩٢-١٩٩٥: الأمانة الوطنية للتعليم (1997)، ٢٠٠٠-٢٠٠٢: نظام الإعلام التعليمي.

*إعداد*: إدارة التحليل (وزارة التعليم).

١٩٦- وارتفعت نسبة النساء المقيّدات بالمدارس عن نسبة الإناث من السكان في سن المدرسة (الفئة العمرية المتراوحة بين ٤ إلى ١٧ عاماً) بمقدار 24.7 في المائة في الفترة ١٩٩٢-٢٠٠١، وارتفعت نسبة الرجال المقيدين بالمدارس عن نسبة الذكور من السكان في سن المدرسة بمقدار 17.9 في المائة فحسب، وهو ما يشير إلى تقلُّص حجم الفجوة الجنسانية فيما يتعلق بإمكانية الالتحاق بالمدرسة.

١٩٧- وفيما يتعلق بتصنيف السكان حسب المناطق الجغرافية، في المستويين التعليميين الأوّلي والابتدائي، فإن عدد التلاميذ المقيدين في المدارس العامة لا يعكس أي فروق كبيرة (الجدول ٣)، غير أن مستوى التعليم الثانوي يَشهد فروقاً كبيرة فيما يتعلق بالمناطق الريفية.

**سن الدراسة**

١٩٨- ويتبين من تحليل سن الدراسة الذي يبلغه السكان أن الإناث منهم، وخاصة اللاتي يعشن في المناطق الريفية، يُمَثِّلن الفئة الأكثر مواجهةً للمشاكل. ففي المناطق الريفية، يبلغ متوسط سن الدراسة ٣ أعوام، وهو ما يقابل في أحسن تقدير الترتيب الثالث لسن الدراسة في المستوى الابتدائي، بينما يبلغ متوسط سن الدراسة بالنسبة إلى الرجال في المناطق الريفية ٥ أعوام. ويبلغ متوسط سن الدراسة في المناطق الريفية ٨ أعوام بالنسبة إلى النساء و١٠ أعوام بالنسبة إلى الرجال.

**الجدول ٣  
الوحدات التعليمية العامة: تطور الالتحاق بالمدرسة حسب مستوى التعليم  
والمنطقة الجغرافية، للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مستوى التعليم** | **١٩٩٧** | **١٩٩٨** | **١٩٩٩** | **٢٠٠٠** | **٢٠٠١** | **٢٠٠٢** |
| **أوّلي** | **١٨٢ ٣٠٢** | **١٨٨ ٤٩٥** | **١٨٧ ٧٥٩** | **١٩٦ ٠٥٢** | **١٩٨ ٦٤١** | **٢٠١ ٦٩٦** |
| المناطق الريفية | ٧٣ ٩٤١ | ٧٣ ٤٤٣ | ٧٣ ٤٢٦ | ٧٦ ٦٦٩ | ٧٧ ١٧٠ | ٧٧ ٠٧٠ |
| المناطق الحضرية | ١٠٨ ٣٦١ | ١١٥ ٠٥٢ | ١١٤ ٣٣٣ | ١١٩ ٣٨٣ | ١٢١ ٤٧١ | ١٢٤ ٦٢٦ |
| **ابتدائي** | **١ ٥٧٨ ١٩٥** | **١ ٥٤٩ ٣٣٧** | **١ ٥٧٨ ٠٨٦** | **١ ٦٣١ ٣٠٨** | **١ ٦٦٦ ١٥٣** | **١ ٧١٧ ٩٩٧** |
| المناطق الريفية | ٦٩٤ ٧٦٨ | ٦٧٣ ٣٦١ | ٦٧٦ ٧٤٤ | ٦٩٧ ٠٢٦ | ٧٠٥ ٦٣٣ | ٧٣١ ٧٨٧ |
| المناطق الحضرية | ٨٨٣ ٤٢٧ | ٨٧٥ ٩٧٦ | ٩٠١ ٣٤٢ | ٩٣٤ ٢٨٢ | ٩٦٠ ٥٢٠ | ٩٨٦ ٢١٠ |
| **ثانوي** | **٣١٥ ٤٣٦** | **٣٢١ ٣٨١** | **٣٤١ ٢٣٥** | **٣٦٩ ٧٢٩** | **٣٩٨ ٣٦٤** | **٤٤٣ ٤٦٩** |
| المناطق الريفية | ٦١ ٤٥٧ | ٦٥ ٧٨٨ | ٦٨ ٨٩٢ | ٧٦ ٨٩٣ | ٨٥ ٩٦٩ | ٩٩ ٩١٩ |
| المناطق الحضرية | ٢٥٣ ٩٧٩ | ٢٥٥ ٥٩٣ | ٢٧٢ ٣٤٣ | ٢٩٢ ٨٣٦ | ٣١٢ ٣٩٥ | ٣٤٣ ٥٥٠ |
| تعليم أولي، وابتدائي، وثانوي | **٢ ٠٧٥ ٩٣٣** | **٢ ٠٥٩ ٢١٣** | **٢ ١٠٧ ٠٨٠** | **٢ ١٩٧ ٠٨٩** | **٢ ٢٦٣ ١٥٨** | **٢ ٣٦٣ ١٦٢** |
| المناطق الريفية | ٨٣٠ ١٦٦ | ٨١٢ ٥٩٢ | ٨١٩ ٠٦٢ | ٨٥٠ ٥٨٨ | ٨٦٨ ٧٧٢ | ٩٠٨ ٧٧٦ |
| المناطق الحضرية | ١ ٢٤٥ ٧٦٧ | ١ ٢٤٦ ٦٢١ | ١ ٢٨٨ ٠١٨ | ١ ٣٤٦ ٥٠١ | ١ ٣٩٤ ٣٨٦ | ١ ٤٥٤ ٣٨٦ |

*المصدر:* نظام الإعلام التعليمي.

*إعداد:* إدارة التحليل (وزارة التعليم).

**الجدول ٤  
متوسط سن الدراسة بالنسبة إلى السكان بصفةٍ عامة، للعامين ١٩٩٢ و٢٠٠٢**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المنطقة | إحصاء | | | إحصاء عام ٢٠٠١ | | | فروق سنوية (النسبة المئوية) | | |
| الإجمالي | الذكور | الإناث | الإجمالي | الذكور | الإناث | الإجمالي | الذكور | الإناث |
| المناطق الريفية | ٣,٤ | ٤,٣ | ٢,٤ | ٤,٢ | ٥,٢ | ٣,١ | ٢,٤ | ٢,١ | ٢,٩ |
| المناطق الحضرية | ٨,٩ | ٨,٩ | ٧,١ | ٩,٢ | ١٠,١ | ٨,٥ | ١,٧ | ١,٤ | ٢,٠ |
| الإجمالي | ٦,١ | ٧,٠ | ٥,٢ | ٧,٤ | ٨,٢ | ٦,٧ | ٢,٢ | ١,٨ | ٢,٩ |

*المصدر:* المعهد الوطني للإحصاء.

١٩٩- وفيما يتعلق بالبالغين من السكان في المناطق الريفية، لم يصل ما نسبته 39.3 في المائة من النساء إلى أي مستوى تعليمي، ويسري هذا الوضع على ما نسبته 15.7 في المائة من الرجال. وفي المناطق الحضرية، يفتقر ما نسبته 10.5 في المائة من النساء و3.2 في المائة من الرجال إلى أي مستوى تعليمي.

**إمكانية الالتحاق بالمدرسة**

٢٠٠- لقد نجحت الأعمال المُنجزة في قطاع التعليم، إلى جانب النمو الاقتصادي الذي شهده البلد، في زيادة إمكانية الالتحاق بالمدرسة في الفترة ١٩٩٢-٢٠٠١. ورغم ذلك، لا تزال نسبة إمكانية الالتحاق بالمستوى الثانوي منخفضة، إذ يذهب إلى المدرسة الثانوية النصف فقط من السكان المتراوحة أعمارهم بين ١٤ و١٧ عاماً، ويرجع السبب في هذا الوضع إلى المشاكل التي لا يزال يعاني منها المستوى الابتدائي وإلى عدم كفاية المعروض من المدارس في المستوى الثانوي. أما عن المستوى الأوّلي، فما زالت نسبة إمكانية الالتحاق به منخفضة، حيث يحضر هذا المستوى الربع فقط من الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٤ و٥ أعوام، وربما يُعزى ذلك إلى نقص المعروض من المدارس ومن المدرسين وقصور إدراك المجتمع لأهمية المستوى الأوّلي بما له من أثر على نتائج المستويين التاليين. وفيما يتعلق بالمستوى الابتدائي، تعد نسبة إمكانية الالتحاق به أعلى عنها في المستويين الآخرين، إذ يتمكن من الالتحاق بهذا المستوى نسبة 86.5 في المائة من السكان المتراوحة أعمارهم بين ٦ و١٣ عاماً. إلا أن بعض المشاكل لا تزال بحاجة إلى حل، مثل تلك المتعلقة باستدامة الذهاب إلى المدرسة في هذا المستوى والوصول به إلى أعلى معدلاته.

٢٠١- وتعد نسبة إمكانية الالتحاق بالمدرسة في المناطق الريفية أكثر انخفاضاً في كل مستويات التعليم، وبخاصة في المستوى الثانوي الذي يتمكن من الالتحاق به نسبة 30.9 في المائة فحسب من الشباب المتراوحة أعمارهم  
بين ١٤ و١٧ عاماً، بينما تبلغ هذه النسبة 61.6 في المائة في المناطق الحضرية.

٢٠٢- وفي المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، يشهد معدل النجاح أقل المعدلات بالمقارنة بسنوات الدراسة الاثنتي عشرة في المرحلتين الابتدائية والثانوية. ومن الجوانب المثيرة للاهتمام، نجاح النساء بمعدلات أعلى من معدلات الرجال، ولا يعكس ذلك بالضرورة درجة استفادة أفضل، بل قد يشير إلى أن النساء الأقل حظاً يهجرن المدرسة في وقت أبكر، وأن المؤشر يعكس نجاح المحظوظات اللاتي يواصلن الدراسة. وعلى النقيض من ذلك، في حالة الرجال يبقى الأقل حظاً منهم في المدرسة وبالتالي يخفضون من متوسط نجاح الرجال.

**الرسم البياني ٣**

**مداومة الأطفال على المدرسة**

*المصدر:* نظام الإعلام التعليمي.

٢٠٣- ويبدأ تسرب التلاميذ من المدرسة اعتباراً من العاشرة أو الحادية عشرة من العمر، وهي ظاهرة أكثر وضوحاً في المناطق الريفية. وتتسرب الإناث من المدرسة أسرع من الذكور اعتباراً من الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة من عمرهن. وفي سن السابعة عشرة، لا يذهب إلى المدرسة سوى ٤٣ في المائة من الشباب في المناطق الريفية و٦٧ في المائة من الشباب في المناطق الحضرية.

**الرسم البياني ٤**



**وحدات تعليمية عامة وخاصة**

**إمكانية الالتحاق بالمدرسة قبل عملية إصلاح التعليم وفي ظله**



**تلاميذ مقيدون في المستويات الأولية، والابتدائية، والثانوية**

**تلاميذ مقيدون في المستوى الابتدائي**

**تلاميذ مقيدون**

**الجدول ٥**

**المشاركة في التغطية الإجمالية والصافية للتعليم الابتدائي العام للجنسين،  
في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢**

(بالنسبة المئوية)

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **التغطية** | | | **التغطية** | | |
| **الإناث** | **الذكور** | **الإجمالي** | **الإناث** | **الذكور** | **الإجمالي** |
| ١٩٩٨ | ٩٥,١ | ٩٩,٠ | ٩٧,٠ | ٨٥,٦ | ٨٧,٧ | ٨٦,٧ |
| ١٩٩٩ | ٩٥,٠ | ٩٨,٢ | ٩٦,٦ | ٨٦,١ | ٨٧,٩ | ٨٧,٠ |
| ٢٠٠٠ | ٩٦,١ | ٩٩,٠ | ٩٧,٦ | ٨٦,٣ | ٨٧,٦ | ٨٧,٠ |
| ٢٠٠١ | ٩٧,٧ | ٩٩,٨ | ٩٨,٧ | ٨٧,٧ | ٨٨,١ | ٨٧,٩ |
| ٢٠٠٢ | ٩٨,٠ | ٩٩,٨ | ٩٨,٩ | ٨٨,٠ | ٨٨,١ | ٨٨,٠ |
| فروق سنوية (بالنسبة المئوية) | ٠,٨ | ٠,٢ | ٠,٥ | ٠,٧ | ٠,١ | ٠,٤ |

*المصدر:* نظام الإعلام التعليمي.

٢٠٤- ولا تزال هناك مشاكل مرتبطة بالتسرب أثناء الدراسة، وبالتخلف الدراسي، والتعزيز اللازم لإنجاح التلاميذ حتى يتسنى لهم مواصلة التقدم في مختلف المراحل الدراسية. وهكذا، فإن معدل التسرب وقت الدراسة، رغم ما طرأ عليه من انخفاض في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩، ظلّ منذ ذلك الحين ثابتاً نسبياً حتى عام ٢٠٠٢.

**التسرب من المدرسة**

٢٠٥- يشير تحليل التسرب حسب السنة الدراسية إلى أن معدلات التسرب العالية تتمثل في السنة السابعة الابتدائية والسنة الأولى الثانوية، وإن كان لا يزال يسترعي الانتباه ارتفاع معدل التسرب في السنة الأولى الابتدائية، بل إنه يمثل المعدل الأعلى في السنوات الدراسة الخمس الأولى من التعليم الابتدائي.

٢٠٦- وما من فروقٍ كبيرة، حتى السنة الخامسة الابتدائية، في معدل التسرب بين الذكور والإناث، غير أنه يصبح اعتباراً من السنة السادسة عاملاً يمس الرجال بدرجة أكبر، وهي ظاهرة واضحة للغاية في كل مراحل المستوى الثانوي. أما عن معدلات التسرب حسب المناطق الجغرافية، فمن الملاحظ أنها أعلى بكثير في المناطق الريفية في جميع السنوات الدراسية.

٢٠٧- وينجم ارتفاع معدل التخلف الدراسي في السنة الأولى الابتدائية عن تأخر الالتحاق بالمدرسة، دون أي فروق بين الذكور والإناث. واعتباراً من السنة الثالثة الابتدائية يبدأ هذا المعدل في الارتفاع بين الذكور، ويدوم هذا الوضع حتى إتمام المرحلة الثانوية. ولا يعني هذا أنها مشكلة تقل أهمية بالنسبة إلى الإناث، فهي قائمة ولكن بنسبة أقل (٣٣ في المائة بالنسبة إلى الذكور و25.9 في المائة بالنسبة إلى الإناث في السنة الرابعة الثانوية). وعموماً، تطال مشكلة التخلف الدراسي بصورة رئيسية التلاميذ في المناطق الريفية، في المرحلتين الابتدائية والثانوية على السواء.

**الرسم البياني 5**

**معدل التسرب من المدرسة حسب المنطقة**

*المصدر:* نظام الإعلام التعليمي.



**أسباب التغيب عن المدرسة**

٢٠٨- وتتيح استقصاءات منزلية أجراها المعهد الوطني للإحصاء تحديد أسباب شتى للتغيب عن المدرسة، ووفقاً للبيانات الأولية الناتجة عن الاستقصاءات المجراة في عام ٢٠٠٢، لا يذهب إلى المدرسة أكثر من ٠٠٠ ٥٠٠ طفل وشاب تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٩ عاماً. وكما يلاحظ في الجدول ٦، تبرز من بين الأسباب الأكثر شيوعاً([[13]](#footnote-13)) للتغيب عن المدرسة المشاكل الاقتصادية (45.9 في المائة)، والمشاكل المتصلة بالحياتين الشخصية والأسرية([[14]](#footnote-14)) (41.7 في المائة)، وتلك المتصلة بالمعروض التعليمي([[15]](#footnote-15)) (٥ في المائة)، ومشاكل أخرى (4.2 في المائة)، وبسبب المرض أو الإعاقة (3.1 في المائة).

**الجدول 6**

**النسبة المئوية للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و19 سنة الذين  
لا يداومون على المدارس، حسب أسباب التغيب (2002)**

|  |  |
| --- | --- |
| **سبب التغيب** | **النسبة المئوية** |
| مشاكل اقتصادية | 45.9 |
| الوضع الشخصي | 41.7 |
| مشاكل تعليمية | 5.0 |
| أسباب أخرى | 4.2 |
| مرض أو إعاقة | 3.1 |
| **المجموع** | **100.0** |

*المصدر*: المؤسسة الوطنية للإحصاء (2003). أرقام أولية.

*إعداد*: مديرية التحليل (وزارة التربية).

209- ومن الجدير بالذكر أن غالبية مَن سُئلوا أفادوا أن تغيبهم عن المدارس يُعزى إلى مشاكل اقتصادية أو مشاكل متصلة بأوضاعهم الشخصية أو العائليـة، ما يوحي بأن الجهـود المكرسـة لتحسين الأوضاع التعليمية لا تُحدِث أثراً في التغيب عن المدارس. بيد أن بعض أسباب التغيب، بما فيها تلك المندرجة في إطار المشاكل الاقتصادية والأوضاع الشخصية والعائلية، ربما تكون نتيجة لمحدودية الموارد التعليمية المتاحة لتلبية احتياجات السكان. فهذه هي الحال لدى مَن أفادوا أن عدم حضورهم إلى المدارس يُعزى إلى كبر سنهم أو إلى الحمل لدى الإناث منهم، ما قد ينمُّ عن عجز المدرسة على تلبية احتياجات هذه الفئة من السكان.

210- كما أن إرجاع سبب عدم الالتحاق بالمدرسة إلى مزاولة عمل ما أو إلى فقدان الاهتمام بالدراسة قد ينمُّ عن العجز عن تلبية توقعات الطلبة وأسرهم إزاء التعليم.

211- وفي أي حال، فبغية التقليل من التغيب، يجب النظر في اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تُفضي إلى حل مشكلة التعليم كمّاً ونوعاً وتحفز الرغبة في التَعَلُّم.

112- ومع مراعاة وجوب إتاحة فرص تلقي التعليم العالي أمام الجميع على قدم المساواة، وفقاً لقدرة كل فرد وبالوسائل المناسبة، مع الأخذ تدريجياً بمجانية التعليم بوجه خاص، تجدر الإشارة إلى أنه توجد حالياً في النظام الجامعي البوليفي جامعات حكومية تقدم تدريباً مهنياً مجانياً.

213- ووفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد الدولة بتوفير تعليم أساسي لمن لـم يتموا تعليمهم الابتدائي. وقد عملت الدولة البوليفية في هذا المجال على النهوض بالتعليم البديل.

214- ويهدف التعليم البديل إلى تكميل عملية التدريب وإتاحة الفرص التعليمية أمام مَن لـم تتح لهم، لأسباب تتعلق بكبر سنهم أو بأوضاعهم البدنية أو العقلية، فرص لتحصيل تعليمهم الرسمي أو لإتمامه([[16]](#footnote-16)). وينقسم التعليم البديل إلى ثلاثة مجالات واسعة، هي تعليم الكبار، والتعليم الخاص، والتعليم الدائم.

215- وتعليم الكبار موجه إلى مَن لـم يتسن لهم بدء أو إتمام تعليمهم الرسمي بمرحلتيه الابتدائية والثانوية أو بأي منهما. وقوامه التعليم الابتدائي للكبار، والتعليم الثانوي للكبار، والتعليم التقني للكبار، فضلاً عن التعليم الشبيبي البديل. كما يشمل تعليم الكبار برامج ومشاريع لمحو الأمية لدى الكبار وبرامج ومشاريع لاحقة لها، وهي موجهة إلى الأميين من السكان الذين يتجاوزن الخامسة عشرة من العمر، حيث يتم تعليمهم القراءة والكتابة بلغتهم الأم([[17]](#footnote-17)).

216- ويستهدف التعليم الخاص تلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال والمراهقين والراشدين الذين هم بحاجة إلى رعاية تعليمية خاصة، حيث يُعنى بهم مدرسون متخصصون([[18]](#footnote-18)).

217- أما التعليم الدائم فهو يمتد طيلة الحياة، ويشمل كل ما يُكتسب ويستجد يومياً من معارف وخبرات على المستويين الفردي والجماعي. ففي هذا التعليم، تشكل وسائط الاتصال الجماهيري (من صحافة مكتوبة وإذاعة مسموعة ومرئية) عوامل تعليمية، حيث إنها تؤدي وظيفة اجتماعية قوامها الإعلام والتعليم، وتقدم الدعم في حملات نشر وترويج الأعمال المجتمعية المتصلة بالرفاه والاستقرار الاجتماعيين([[19]](#footnote-19)). ونظراً لخصائص هذا الأسلوب، يتعذر الحصول على معلومات إحصائية عنه.

**(أ) تعليم الكبار**

218- إن تعليم الكبار في بوليفيا، الموجه إلى مَن لـم يتسن لهم إكمال دراستهم في إطار نظام التعليم الرسمي، قد شمل في عام 2002 زهاء 403 مراكز تعليمية موزعة في جميع أنحاء البلد على النحو التالي: 106 في سانتا كروس، و95 في لا باس، و64 كوتشابامبا، و29 في أورورو، و29 في تشوكيساكا، و27 في تاريخا، و27 في بوتوسيه، و21 في بني، و5 في باندو.

219- ويبين الجدول 7 توزيع المراكز حسب مجالات التعليم. ويلاحظ أن قرابة 80 في المائة من المجموع هي مراكز تعليم متكامل، ومراكز تعليم متوسط للكبار، ومعاهد تدريب حِرَفي، ومراكز تعليم أساسي مُعَجَّل، وجميعها تركز اهتمامها في المناطق الحضرية، في حين أن نسبة ال‍ 20 في المائة المتبقية هي مراكز تعليم تقني وإنساني وزراعي ورعوي ومراكز تنمية متكاملة للمجتمعات الريفية، وهي متواجدة في المناطق الريفية وتستهدف تلبية احتياجات التدريب المهني في تقنيات الزراعة وتربية الماشية.

**الجدول 7**

**عدد مراكز تعليم الكبار حسب نوعها (1999 و2002)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **النوع** | **1999** | **2002** |
| معاهد تدريب حِرَفي | 76 | 84 |
| مراكز تعليم أساسي مُعَجل | 19 | 21 |
| مراكز تعليم متوسط للكبار | 87 | 105 |
| مراكز تعليم متكامل | 96 | 111 |
| مراكز تعليم تقني وإنساني وزراعي ورعوي | 30 | 42 |
| مراكز تنمية متكاملة للمجتمعات الريفية | 10 | 13 |
| أنواع أخرى\* | 22 | 27 |
| **المجموع** | **340** | **403** |

*المصدر*: مديرية محو الأمية والتعليم للشبيبة والكبار (نيابة وزارة التعليم المدرسي والبديل).

*إعداد*: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

\* تشمل الأفرقة المتنقلة التي تقدم تعليماً ابتدائياً وتقنياً.

220- وبموجب القانون رقم 1565، تندرج هذه المراكز في إطار كل من نظام التعليم الابتدائي للكبار ونظام التعليم الثانوي للكبار ونظام التعليم التقني للكبار. وفيما يتعلق بالتسجيل في هذه النُظم، حدثت زيادة مُطَّرِدة في الفترتين 1999-2000 (21.6 في المائة) و2001-2002 (18.5 في المائة)، عدا الفترة 2000-2001   
(2.8 في المائة)، حيث كانت الزيادة ضئيلة. وحققت معدلات التسجيل في التعليم الابتدائي للكبار أعلى زيادة في الفترة 1999 - 20002 (220.7 في المائة).

**الجدول 8**

**التسجيل في نظم تعليم الكبار حسب نوعها (1999-2002)**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع التعليم** | **1999** | **2000** | **2001** | **2002** |
| التعليم الابتدائي للكبار | 546 13 | 797 25 | 913 27 | 441 43 |
| التعليم الثانوي للكبار | 863 37 | 650 36 | 852 35 | 938 40 |
| التعليم التقني للكبار | 071 30 | 652 36 | 147 38 | 401 36 |
| **المجموع** | **480 81** | **099 99** | **912 101** | **780 120** |

*المصدر*: مديرية محو الأمية والتعليم للشبيبة والكبار (نيابة وزارة التعليم المدرسي والبديل).

*إعداد*: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

221- وكان يوجد في عام 2002 زهاء 929 2 مُعَلِّماً في جميع أنحاء البلد (الجدول 9)، وما نسبته 67.6 في المائة منهم في المحور الأساسي (لا باس وكوتشابامبا وسانتا كروس). وازداد عدد المعلمين في الفترة 2000-2002 بنسبة 7.6 في المائة، بالرغم من حدوث انخفاض ضئيل في عام 2001. وبلغ عدد الإداريين في عام 2002 زهاء 908 أشخاص، أي ما نسبته 23.6 في المائة من مجموع عدد الموظفين.

**الجدول 9**

**عدد المعلِّمين والإداريين في نظام تعليم الكبار (2000-2002)**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الموظفون** | **2000** | **2001** | **2002** |
| المُعَلِّمون | 722 2 | 671 2 | 929 2 |
| الإداريون | غير متاح | غير متاح | 989 |

*المصدر*: مديرية محو الأمية والتعليم للشبيبة والكبار (نيابة وزارة التعليم المدرسي والبديل).

*إعداد*: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

222- يُستدل من الجدول أن هناك تقريباً 41 طالباً لكل مُعَلِّم. وهذه النسبة هي أعلى من النسب المستحسَنة تعليمياً، حتى في التعليم الرسمي، ما يوحي بضرورة زيادة عدد المدرسين في نظام تعليم الكبار.

223- وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، فما زالت توجد صعوبات تتعلق بتدريب المدَرِّسين المخَصَّصين لتعليم الكبار، كما يوجد قصور في المناهج التعليمية ونقص في مخصصات الميزانية، ونقص في مدارس إعداد المدَرِّسين وعدم كفاية في أعدادهم وحالات نقص أخرى.

224- وفيما يتعلق بمحو الأمية، انخفض معدل محو الأمية في بوليفيا في الفترة 1992-2001، حسبما يبينه الجدول 10.

**الجدول 10**

**معدل محو الأمية بين السكان الذين تتجاوز أعمارهم 15 عاماً،  
حسب الفئات العمرية (1992 و2001)**

(بالنسب المئوية)

| **السكان حسب الفئة العمرية** | **المجموع** | **الذكور** | **الإناث** |
| --- | --- | --- | --- |
| تعداد عام 1992 | 20.01 | 11.84 | 27.87 |
| المراهقون (15 إلى 18 عاماً) | 5.39 | 3.46 | 7.30 |
| الشبيبة (19 إلى 25 عاماً) | 7.20 | 4.12 | 10.09 |
| الكبار (26 إلى 44 عاماً) | 15.90 | 7.88 | 23.48 |
| الكبار (45 إلى 64 عاماً) | 38.37 | 22.70 | 53.07 |
| كبار السن (65 عاماً فما فوق) | 59.59 | 45.63 | 71.41 |
| تعداد عام عام 2001 | 13.28 | 6.94 | 19.35 |
| المراهقون (15 إلى 18 عاماً) | 2.00 | 1.23 | 2.79 |
| الشبيبة (19 إلى 25 عاماً) | 3.42 | 1.75 | 5.03 |
| الكبار (26 إلى 44 عاماً) | 8.29 | 3.57 | 12.79 |
| الكبار (45 إلى 64 عاماً) | 25.56 | 12.61 | 38.27 |
| كبار السن (65 عاماً فما فوق) | 51.92 | 34.49 | 66.26 |

*المصدر*: المعهد الوطني للإحصاء.

225- إن عدم المساواة بين الجنسين في التعليم يتجلى بشكل أوضح في معدلات الأمية (الجدول 10) ويبين التعداد الأخير أن 19.35 في المائة من النساء في بوليفيا لا يعرفن القراءة ولا الكتابة، في حين أن نسبة الأمية بين الرجال هي 6.94 في المائة. هذا التفاوت قائم في جميع الفئات العمرية. وعلى الرغم مما شهدته السنوات ال‍ 25 الماضية من تقدم ملحوظ، فما زال وجود أُميين بين شبيبة السكان أمراً يدعو إلى القلق. وظاهرة الأمية في هذه الفئة العمرية أمر ينمُّ عما يعتري النظام التعليمي من اختلالات في نسب التحاق الأطفال بالمدارس ومداومتهم عليها. فلذلك، وعلى نحو ما ذُكر سابقاً، تمت منذ بضع سنوات إتاحة الفرص للبنات الريفيات بدخول المدارس والمداومة عليها (انظر الملخص المرفق).

**(ب) التعليم الخاص**

226- إن التعليم الخاص، بوصفه جزءاً من التعليم البديل، موجه نحو إتمام التدريب وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم أمام مَن لـم تتح لهم فرص تلقي التعليم الرسمي لأسباب تتعلق بأوضاعهم البدنية والعقلية الاستثنائية([[20]](#footnote-20)). وينبغي أن تتاح للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة خدمات محددة أو مساندة تربوية أو كلا الأمرين. وتوجد من أجل ذلك مجموعة من الموارد التعليمية غرضها تيسير بلوغ هؤلاء الأطفال هذه الغاية.

227- وجرى في عام 2002 تعليم زهاء 891 6 طفلاً في مختلف مراكز التعليم الخاص في جميع أنحاء البلد، 48.3 في المائة منهم إناث و51.7 في المائة ذكور (الجدول 11). ومن الملاحظ أن ما يزيد عن ثلثي الأطفال الذين يتلقون الرعاية التعليمية كانوا يتركزون في مجالات صعوبـات التعلُّم (38.3 في المائة) والإعاقة العقلية   
(30.6 في المائة). كما أن قرابة ثلثي المجموع كانوا متواجدين في سانتا كروس (44.3 في المائة) وكوتشابامبا   
(21.3 في المائة).

**الجدول 11**

**السكان الذين يَتَلَقَّون تعليماً خاصاً، حسب فئاتهم\* (2002)**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفئة** | **الإناث** | **الذكور** | **المجموع** | **النسب المئوية** |
| ذوو صعوبات في التعلُّم | 1.237 | 1.399 | 2.636 | 38.3 |
| ذوو إعاقة سمعية | 552 | 562 | 1.114 | 16.2 |
| ذوو إعاقة بصرية | 218 | 257 | 475 | 6.9 |
| ذوو إعاقة عقلية | 1.044 | 1.067 | 2.111 | 30.6 |
| ذوو إعاقة جسدية | 201 | 197 | 398 | 5.8 |
| ذوو إعاقات متعددة | 73 | 81 | 154 | 2.2 |
| ذوو مواهب فائقة | 1 | 2 | 3 | 0.0 |
| **المجموع** | **3.326** | **3.565** | **6.891** | **100.0** |

*المصدر*: دوائر التعليم بالمقاطعات.

*إعداد*: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

\* عدا الفئة "ذوو الاضطرابات النفسية أو السلوكية". وعلاوةً على ذلك، فنظراً لأن التسجيل في كوتشابامبا ليس مصنَّفاً حسب كل من الجنسين، فقد تم تقديره استناداً إلى المشاركة النسبية في المجموع في كلٍ من الفئات لعام 2001.

228- يتم في إطار عملية الإصلاح التعليمي إدماج ذوي الإعاقات الطفيفة في نظام التعليم الرسمي. وتنص   
المادة 85 من النظام المتعلق بتنظيم المناهج الدراسية على أن "التعليم الخاص للطلبة الذين ليس لديهم مشاكل كبيرة يجب أن يجري في إطار الوحدات التعليمية العادية للنظام التعليمي، بإشراف متواصل من موظفين لديهم المؤهلات الواجبة". وليس جميع الطلبة الذين يلزمهم تعليم خاص ينبغي إدخالهم في نظام التعليم الرسمي. فلا يجوز إدخال سوى مَن لديهم منهم إعاقات عقلية طفيفة، وبعضهم الآخرين ممن لديهم إعاقات حسية أو حركية. غير أنه، "لـم يتم، عملياً ترسيخ أو تعميم عملية إدماج ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في المجالات التعليمية والمهنية والإنتاجية"([[21]](#footnote-21)).

229- ويبين الجدول 12 أن 212 1 شخصاً، أي ما نسبته 34.1 في المائة من مجموع السكان الذين كانوا يتلقون تعليماً خاصاً عام 2002، قد أُدخلوا في نظام التعليم الرسمي. ومن الجدير بالملاحظة أنه قد تم إدخال نسبة مئوية مرتفعة من الأطفال الذين يعانون مصاعب في التعلُّم (71.0 في المائة) وإعاقة بصرية (52.9 في المائة).

**الجدول 12**

**السكان الملتحقون بالتعليم الرسمي، حسب فئاتهم (2002)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الفئة** | **عدد الملتحقين بالتعليم الرسمي** | **نسبتهم المئوية** |
| ذوو صعوبات في التعلُّم | 780 | 71.0 |
| ذوو إعاقة سمعية | 59 | 10.6 |
| ذوو إعاقة بصرية | 163 | 52.9 |
| ذوو إعاقة عقلية | 169 | 12.9 |
| ذوو إعاقة جسدية | 38 | 14.6 |
| ذوو إعاقات متعددة | صفر | 0.0 |
| ذوو موهبة فائقة | 3 | 100.0 |
| **المجموع** | **1.212** | **34.1** |

*المصدر*: دوائر التعليم بالمقاطعات.

*إعداد*: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

230- وكان يوجد في عام 2002 ما مجموعه 678 معلِّماً، 42.5 في المائة منهم يتولون تعليم المعاقين عقلياً، بينما يُعنى 18 في المائة منهم بذوي المصاعب التعلُّيمية (الجدول 13).

**الجدول 13**

**عدد المدَرِّسين في نظام التعليم الخاص، حسب فئات متلقي هذا التعليم\* (2002)**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجال** | **الإناث** | **الذكور** | **المجموع** | **النسبة المئوية** |
| ذوو صعوبات في التعلُّم | 105 | 17 | 122 | 18.0 |
| ذوو إعاقة سمعية | 131 | 28 | 159 | 23.5 |
| ذوو إعاقة بصرية | 43 | 20 | 63 | 9.3 |
| ذوو إعاقة عقلية | 221 | 67 | 288 | 42.5 |
| ذوو إعاقة جسدية | 14 | 16 | 30 | 4.4 |
| ذوو إعاقات متعددة | 15 | 1 | 16 | 2.4 |
| ذوو موهبة فائقة | صفر | صفر | صفر | 0.0 |
| **المجموع** | **529** | **149** | **678** | **100.0** |

*المصدر*: دوائر التعليم بالمقاطعات.

*إعداد*: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

\* مجموع المراكز لا يساوي بالضرورة مجموع عددها، نظراً لإمكانية تَخَصُّص مركز ما في أكثر من مجال واحد.

231- وكان يوجد لدى البلد عام 2002 ما مجموعه 102 من مراكز التعليم الخاص، في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على السواء. وكان الجزء الأكبر منها يُعنى بمجالات المصاعب التعلُّمية والإعاقة العقلية (الجدول 14).

**الجدول 14**

**عدد مراكز التعليم الخاص حسب مجالات الاهتمام\* (2002)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المجال الثاني** | **عدد المراكز** | **نسبتها المئوية** |
| ذوو صعوبات في التعلُّم | 45 | 44.1 |
| ذوو إعاقة سمعية | 31 | 30.4 |
| ذوو إعاقة بصرية | 25 | 24.5 |
| ذوو إعاقة عقلية | 36 | 35.5 |
| ذوو إعاقة جَسَدية | 21 | 20.6 |
| ذوو إعاقات متعددة | 7 | 6.9 |
| ذوو موهبة فائقة | صفر | 0.0 |
| **المجموع** | **102** | **100.0** |

*المصدر*: دوائر التعليم بالمقاطعات.

*إعداد*: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

\* مجموع المراكز لا يساوي بالضرورة مجموع عددها، نظراً لإمكانية تَخَصُّص مركز ما في أكثر من مجال.

232- وما زالت توجد مشاكل في التعليم الخاص تتعلق بالمنهج التدريسي، وبإعداد المدرسين، والبنى التحتية، والهيكل الإداري، ومشاكل أخرى لم تتم تسويتها بعد. وثمة أنواع أخرى من المشاكل، تخرج عن إرادة الدولة وتتعلق بقلة التزام المجتمعات المحلية إزاء التعليم الخاص([[22]](#footnote-22)).

**نظام التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني**

233- على نحو ما ورد ذكره بشأن المادة 13، فإن التعليم الابتدائي في بوليفيا إلزامي ومجاني. وعليه، وتيسيراً لإتاحة التعليم، والعمل في الوقت ذاته على تحسين أوضاع التعليم الثانوي، انتهجت بوليفيا سياسة تعليمية ترمي إلى توسيع نطاق التعليم وزيادة فرص تَلقيِّه والمواظبة عليه. وعلى الرغم من أنه لا تزال توجد بعض المشاكل، فقد أحرز تقدم هام يتجلى في المؤشرات التي تقارن بين أوضاع عامي 1992 و2001.

234- وإن خطة عمل وزارة التعليم للفترة 2004-2008 تسعى إلى تحسين نوعية التعليم وزيادة فرص تَلَقّيه والمواظبة عليه لدى السكان الذين يعانون درجات عالية من الإقصاء.

235- وفي الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، تشير الدولة البوليفية إلى بطء خطى عملية محو الأمية في بوليفيا وإلى ارتفاع مستويات الأمية ومستويات التغيب عن المدارس. وعليه، نقدم فيما يلي عرضاً لبعض من أحرز من تقدم في معالجة هذه الهواجس حتى عام 2001.

236- على نحو ما ذُكر سابقاً، يتم تحليل الحالة التعليمية بإيراد مؤشرات عما أحرز من نتائج، ومن بين هذه المؤشرات معدل محو الأمية، ومعدل مداومة الأطفال في مدارسهم، وفرص حصول الأطفال على التعليم، من بين مؤشرات أخرى. بيد أنه لا بد من الإشارة إلى أن نتائج نظام التعليم الوطني لا تنم فقط عما يبذل في هذا القطاع من جهود، بل تتصل أيضاً بالبيئة العائلية للطالب والحالة الاقتصادية للبلد. وإن كون بوليفيا أحد أفقر بلدان أمريكا اللاتينية، حيث يعاني أكثر من نصف سكانه من الفقر، وبخاصة من يقطنون منهم المناطق الريفية، يؤثر سلباً في النتائج التعليمية.

237- ووفقاً لتعداد عام 2001، فإن معدل محو الأمية بين سكان بوليفيا الذين تتجاوز أعمارهم 15 سنة قد بلغ 13.3 في المائة. وعلى الرغم من أن هذا المعدل قد انخفض مقارنةً بالتعداد السابق (الجدول 15) فما زال مثيراً للقلق لارتفاع مستواه ووجود تفاوت بين الجنسين والمناطق الجغرافية. وفي مناطق البلد الريفية، توجد نسبة عالية من الأمية (25.8 في المائة) وهي ظاهرة تمس المرأة أكثر من الرجل، بنسبة 37.9 في المائة إلى 14.4 في المائة.

**الجدول 15**

**التطور في بعض المؤشرات**

(بالنسب المئوية)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المؤشر** | **1992** | **2001** |
| متوسط عدد سنوات الدراسة(1) | 6.1 | 7.4 |
| الأمية(2) | 20 | 13.3 |
| نطاق التغطية الإجمالية (التعليم الابتدائي) | 99.8 | 108.4 |
| نطاق التغطية الإجمالية (جميع المراحل التعليمية) | 75.5 | 88.4 |
| معدل التخلي عن الدراسة (جميع المراحل التعليمية) | 10.1 | 6.4 |
| معدل إتمام الدراسة (الصف الثامن الابتدائي) | 55.4 | 75.5 |
| معدل إتمام الدراسة (الصف الرابع الثانوي) | 31.1 | 48.4 |
| الإنفاق على التعليم كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي(3) | 2.8 | 4.2 |

(1) البالغون من العمر 19 عاماً فأكثر.

(2) البالغون من العمر 15 عاماً فأكثر.

(3) لا يشمل الجامعات.

238- والحالة التعليمية للسكان البالغين المشروحة في الجداول السابقة، وهي حالة غير مؤاتية على الأخص بالنسبة لسكان الريف والإناث، تنم عما يعتري النظام التعليمي الذي كان سائداً قبل عام 1994 من مشاكل وقيود، لا سيما التعليم الرسمي.

239- ووفقاً لتوصية اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالفرص المتاحة للسكان الأصليين للحصول على تعليم بلغاتهم الأم، اقترحت الدولة في بوليفيا الأخذ بنظام تعليمي يتيح التواصل بين مختلف ثقافات البلد تيسيراً للتعايش بين الناس في إطار من الاحترام المتبادل وتوطيد الديمقراطية وتعزيز التنمية بعيداً عن الإقصاء الاجتماعي. وبرنامج الإصلاح التعليمي يلبي هذه الحاجة بإرساء نظام تعليمي قوامه التواصل فيما بين الثقافات وتلقي التعليم باللغتين. وهو نظام تَرَسَّخ في القانون رقم 1565 وفي مختلف المناهج التربوية والمواد التعليمية ودورات إعداد المدرسين.

**الجدول 16**

**معدل الأمية بين السكان الذين لا تقل أعمارهم عن 15 عاماً، لدى  
كل من الجنسين وحسب المنطقة الجغرافية، (1992 و2001)**

(بالنسب المئوية)

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المنطقة** | **تعداد عام 1992\*** | | | **تعداد عام 2001\*** | | |
| **المجموع** | **الذكور** | **الإناث** | **المجموع** | **الذكور** | **الإناث** |
| الريفية | 36.5 | 21.1 | 49.9 | 25.8 | 14.4 | 37.9 |
| الحضرية | 8.9 | 3.8 | 13.5 | 6.4 | 2.5 | 10.0 |
| **المجموع** | **20.0** | **11.8** | **27.7** | **13.3** | **6.9** | **19.4** |

*المصدر*: المؤسسة الوطنية للإحصاء (2002ب).

*إعداد*: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

\* لا يشمل المقيمين عادةً في الخارج ولا الأشخاص الذين لا يُبَيِّنون ما إذا كانوا يعرفون القراءة والكتابة.

240- إن التواصل بين الثقافات يُكسِب الأطفال مهارات تتيح لهم تَعَلُّم لغاتهم الأم وثقافاتهم واستخدامها وتقييمها بروح نافذة؛ وهو يتيح لهم في الوقت ذاته التعرف على اللغات والثقافات والأخرى والاعتراف بها وقبولها وتقدير وجودها وقيمتها([[23]](#footnote-23)) وتشكل هذه المثاقفة أحد أسس وأهداف التعليم في بوليفيا، حيث إنها توجد في جميع أشكال التعليم ومراحله.

241- والعنصر الثنائي اللغات يتيح للتلاميذ تعلم القراءة والكتابة بلغتهم الأم (الأيمارا أو الكيتشوا أو الغوارنيه أو غيرها من لغات الشعوب الأصلية)، كما يتيح لهم التحدث والقراءة والكتابة بالإسبانية؛ وهو يتيح لهم كذلك تنمية كفاءاتهم في مجالات شتى كالرياضيات وعلوم الحياة وغيرها، سواءً بلغتهم الأمم أو بالإسبانية([[24]](#footnote-24)).

242- وبذلك، فإن نظام التعليم المتعدد الثقافات والمزدوج اللغة لا يسعى فقط إلى تعليم الطفل بلغته الأم، بل يتوخى أيضاً تنشئته على تقدير ثقافته والحفاظ عليها.

243- وفي مناطق بوليفيا الريفية، تبلغ نسبة السكان الذين لا يتكلمون الإسبانية 29.9 في المائة، بينما أفاد 63.1 في المائة من سكان تلك المناطق أنهم تعلموا التكلم بلغة من لغات الشعوب الأصلية، ما يبين ضرورة أن يبدأ الأطفال تعلمهم القراءة والكتابة بلغتهم الأم، فبذلك لا يكونون خجولين في التحدث وطرح الأسئلة والمشاركة في مُجرَيات فصولهم الدراسية (ما يعزز ثقتهم بأنفسهم)، حيث إنهم، من جهة، يفهمون الدرس ولا يكررون ما يُلَقَّنون دون فهمه، ومن جهة أخرى، لأنه، بتلقيهم التعليم بلغتهم الأم، يسهل عليهم تعلُّم لغة أخرى وفهمها([[25]](#footnote-25)).

244- وتطبيق نهج التعليم بلغتين هو السائد في المناطق الريفية. ويبين المخطط البياني 6 تطور الوحدات التعليمية المحددة التي يطبق فيها نهج التعليم بلغتين في بوليفيا، ويلاحظ أن هذه الوحدات التعليمية آخذة في التزايد باطراد. وَيَتَبَّين من المخطط حدوث زيادة لا يستهان بها في هذه المدارس بحلول عام 2002، حيث بلغ عددها 899 2 في جميع مناطق البلد الريفية، أي أنها تضاعفت بأكثر من مرتين ونصف ما كانت عليه عام 1997.

**المخطط البياني 6**

**المناطق الريفية - المؤسسات التعليمية الحكومية التي تطبق نظام التعليم   
بلغتين (1997-2002)**



*المصدر:* دائرة المعلومات المتعلقة بالتعليم.

*إعداد*: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

245- وقد استُحدثت حتى الآن أساليب تعليمية للجزأين الأول والثاني من المرحلة الابتدائية باللغات الإسبانية والأيمارا والكيتشوا والغوارنيه في مواد العلوم واللغة والرياضيات. وبذلك أصبح التعلم بلغة أولى ولغة ثانية أمراً واقعاً.

**معدل إتمام الدراسة**([[26]](#footnote-26))

246- يعرَّف معدل إتمام الدراسة الابتدائية بأنه الحاصل الرياضي بين عدد التلاميذ الناجحين إلى الصف الثامن الابتدائي من جهة ومجموع عدد الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 13 عاماً، وهي السن الرسمية لتلاميذ هذا الصف، من الجهة الثانية. أما معدل إتمام الدراسة الثانوية فيعرَّف بأنه الحاصل الرياضي بين عدد التلاميذ الناجحين إلى الصف الرابع الثانوي من جهة وعدد السكان البالغين 17 عاماً، وهو العمر الرسمي لطلبة الصف الرابع الثانوي، من الجهة الثانية. وتقدم هذه المؤشرات فكرة تقريبية لمداومة التلاميذ على المدارس، حيث إنها تتيح حساب النسبة المئوية للطلبة الذين يكملون المرحلتين الابتدائية والثانوية من بين مجموع عدد السكان ذوي الفئة العمرية الذين يفترض إتمامهم هاتين المرحلتين.

247- وإن النسبة المئوية للفتيات اللواتي أتممن مرحلة تعليمهن الابتدائية قد ازدادت منذ عام 1992، حيث إن 52.1 في المائة منهن أتممنها في ذلك العام، وقرابة 69.6 في المائة في عام 2001. وبالنسبة للصبيان، ارتفعت هذه النسبة المئوية من 58.7 في المائة إلى 73.3 في المائة (المخطط البياني 7). ويستنتج مـن هذه الأرقام أن قرابة 600 70 من البنات و700 75 من البنين سيكلمون تعليمهم الابتدائي مقارنةً بقرابة 500 39 من البنات و300 45 من البنين في عام 1992. وفي عام 2001، كان 000 54 ممن أكملوا دراستهم الابتدائية يبلغون السن الرسمية لذلك([[27]](#footnote-27))، في حين أن ما يزيد عن 600 150 من الأطفال الذين بلغوا سن إكمال تلك الدراسة   
لم يكونوا قد أكملوها بعد أو لن يكملوها أبداً.

248- وفي الفترة 1992-2001، ارتفعت نسبة اليافعين الذين يكملون مرحلة التعليم الثانوي من 32.8 في المائة إلى 48.9 في المائة لدى الذكور، ومن 29.4 في المائة إلى 47.9 في المائة لدى الإناث. وفي عام 2001، كان ثمة حوالي 400 140 من اليافعين البالغين 17 عاماً من العمر لم يكونوا قد أتَموّا دراستهم الثانوية بعد أو لن يُتِمّوها أبداً (المخطط البياني 8).

249- وفي المناطق الريفية، لا يكمل الدراسة الابتدائية سوى 53.9 في المائة من الذكور وحوالي 43.9 في المائة من الإناث. وهذا المعدل أعلى في المناطق الحضرية، فهو 85.7 في المائة لدى الذكور و84.2 في المائة لدى الإناث، ولو أنه ما زال يتعين بذل مزيد من الجهود في سبيل إتمام الأطفال مرحلة الدراسة الابتدائية (المخطط البياني 9).

250- والحالة أكثر مدعاة إلى القلق من المرحلة الثانوية، نظراً لأن حوالي 60.1 في المائة من تلاميذ المناطق الحضرية يكملون هذه المرحلة، بينما لا يكملها سوى 22.9 في المائة من تلاميذ المناطق الريفية (المخطط البياني 10). هذه الحالة مقلقة، نظراً لأنه، بغية تحسين معدلات الدخول إلى سوق اليد العاملة، يلزم إتمام مرحلة التعليم الثانوي، وهو ما لا يحدث بدرجة مرضية في المناطق الحضرية، ناهيك عن المناطق الريفية.

251- وإذا ما نُظر إلى النسبة المئوية للتلاميذ الذين أنهوا مرحلة تعليمهم الابتدائي في المناطق الريفية (المخطط البياني 9)، يتبين أن أوضاع البنات أسوأ من أوضاع البنين، حيث إن معدل التخلي عن الدراسة هو أعلى لدى البنات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 11 و14 عاماً. ويضر هذا الوضع ضرراً كبيراً بإمكانية مواصلة الدراسة الثانوية وبلوغ مراحل تعليمية أعلى مستقبلاً.

252- وتوخياً لتقويم الاختلال في التوازن في غير صالح الإناث في المناطق الريفية، وضعت وزارة التعليم في عام 1999 برنامج إتاحة الفرص أمام فتيات الأرياف لدخول المدارس والمداومة عليها. وما برح هذا البرنامج يطبق في أورورو وتشوكيساكا وبوتوسيه ولا باس، وتحديداً، في 50 بلديـة كان معدل تسجيل البنات في المدارس ضعيفاً فيها. ويهدف هذا البرنامج إلى زيادة فرص حصول فتيات المناطق الريفية على التعليم الابتدائي ومداومتهن عليه بإتباع استراتيجيات إدامتها ويمكن احتذاؤها، وهو يركز على جانبَي البحوث والتوعية وعلى الإجراءات الهادفة إلى تحقيق نتائج محددة، مع العمل في الوقت ذاته على تحديد العوامل التي تيسر هذه العملية أو تعرقلها (انظر الملخص المرفق).

**المخطط البياني 7**

**معدل اجتياز الصف الثامن الابتدائي لدى كل من الجنسين (1992 و2001)**



100%

0%

20%

40%

60%

80%%

*المصدر:* المؤسسة الوطنية للإحصاء، دائرة المعلومات المتعلقة بالتعليم.

*إعداد*: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

**المخطط البياني 8**

**معدل اجتياز الصف الرابع الثانوي لدى كل من الجنسين (1992 و2001)**



100%

80%%

0%

20%

40%

60%

*المصدر:* المؤسسة الوطنية للإحصاء، دائرة المعلومات المتعلقة بالتعليم.

*إعداد*: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

**المخطط البياني 9**

**معدل اجتياز الصف الثامن الابتدائي لدى كل من الجنسين وحسب المنطقة الجغرافية (2001)**



100%

0%

20%%

40%%

60%%

80%%

*المصدر:* المؤسسة الوطنية للإحصاء، دائرة المعلومات المتعلقة بالتعليم.

*إعداد*: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

**المخطط البياني 10**

**معدل اجتياز الصف الرابع الثانوي لدى كل من الجنسين   
وحسب المناطق الجغرافية (2001)**



100%

0%

20%%

40%%

60%%

80%%

*المصدر:* المؤسسة الوطنية للإحصاء، دائرة المعلومات المتعلقة بالتعليم.

*إعداد*: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

253- إن بنية التعليم الثانوي المقررة بموجب القانون رقم 1565 والمرسوم الأعلى رقم 23950 تتصف بالتعقيد، بيد أنها لم توضع موضع التنفيذ عملياً نظراً للتأخر في تطبيق برنامج الإصلاح التعليمي. ووفقاً لتلك البنية، تقسم المرحلة الثانوية إلى جزأين: الأول، ويتعلق بالتعليم التكنولوجي، ومدته سنتان ويشمل جميع الطلبة، الذين يحصلون في نهايته على دبلوم تقني أساسي في اختصاص محدد إقليمياً([[28]](#footnote-28))؛ والجزء الثاني، وهو مخصص لتعلم حرف مختلفة، ومدته سنتان يحصل الطالب في نهايتهما على إحدى شهادتين: بكالوريا تقنية وبكالوريا في العلوم الإنسانية. فالبكالوريا التقنية تُعِدُّ الطالب لولوج سوق العمل، بتخصص مهني محدد إقليمياً. وبعد حيازته هذه الشهادة، يتلقى المجاز تدريبه في أحد معاهد التدريب التقني والتكنولوجي. أما بكالوريا العلوم الإنسانية فتتيح إمكانية التخصص في مجالات شتى، وتُعِدُّ حائزها لمتابعة تحصيله العلمي في الجامعات أو في معاهد إعداد المعلمين([[29]](#footnote-29)). ويحدد المرسوم الأعلى رقم 23950 مختلف المواد المقرَّرة للتعليم الثانوي، وهي: التواصل واللغات، والرياضيات، والتعبير والإبداع، والعلوم الطبيعية والبيئية، والعلوم الاجتماعية، وعلم النفس، والفلسفة، والمنطق والأخلاق، والتكنولوجيا والمعلوماتية، والتخصص المهني([[30]](#footnote-30)).

254- وفي إطار المؤتمر الوطني للتعليم، عقدت حتى هذا التاريخ حلقات عمل مواضيعية، نوقشت خلالها جوانب محددة، وعقدت في مختلف المقاطعات مؤتمرات تناولت فرادى المواضيع التي بحثت في حلقات العمل. وفي حلقة العمل المكرسة للتعليم الثانوي، التي عقدت في كوبيخا في تشرين الثاني/نوفمبر، اتفق المشاركون إجمالاً على اعتبار أن هذا التعليم لم يوضع في الاعتبار على نحو كافٍ في عملية الإصلاح التعليمي، وعلى وجوب إعادة تحديد خصائصه ومعالمه، مع التركيز على ضرورة استحداث بكالوريا تجمع بين العلوم الإنسانية والتقنية، بدلاً من اختيار أحد هذين المجالين بمقتضى أحكام القانون رقم 1565. وطرحت فكرة أخرى حظيت بالاستحسان، سواءً في المؤتمر الوطني للتعليم أو في لقاءات ومشاريع أخرى - كالحوار الوطني عن بوليفيا المنتجة، والاستراتيجية البوليفية للتقليل من الفقر للفترة 2004-2007- وهي الفكرة الداعية إلى إقامة نظام تعليمي منتج، قوامه التدريب المهني والتقني والتكنولوجي([[31]](#footnote-31)).

255- وتوخياً لإيجاد تعليم ثانوي تقني ومهني يكـون مُعَمَّماً ومتاحـاً للجميـع، شُرع، فـي إطار تمديد العمل ببرنامج الإصلاح التعليمي، في مشروع تطوير نظام التعليم الثانوي، الذي يقوم على النظام الجديد للتدريب التقني والتكنولوجي. وتوجد أصلاً صيغة أولية لهذا المشروع، قوامها عناصر وعناصر فرعية الهدف منها تحسين نوعية التعليم وزيادة فرص الحصول والمداومة عليه وجعله أكثر اتصالاً بشؤون العصر وأكثر قدرة على تلبية احتياجات البلد.

**الحق في المشاركة في الحياة الثقافية**

256- بغية إعمال هذا الحق إعمالاً فعالاً، توجد لدى دولة بوليفيا مجموعة من التشريعات الخاصة في هذا   
الشأن، وهي:

1- الدستور السياسي للدولة، الفقرة الفرعية (ه‍) من المادة 7، والفقرة 1 من المادة 171، والفقرة 1 من المادة 177، والمادتان 191 و192؛

2- القانون المتعلق بتراث الأمة - آثار تياوّاناكو وبحيرة تيتيكاكا؛

3- القانون المتعلق بالنُصُب التذكارية الوطنية؛

4- قوانين حماية التراث الببيليوغرافي والوثائقي؛

5- قانون السينما، المواد 1 و2 و30 و33 و34؛

6- قانون حقوق التأليف؛

7- قانون اللامركزية الإدارية والتراث الثقافي للمقاطعات؛

8- قانون المشاركة الشعبية وتراث الأمة والمجتمع؛

9- المرسوم الأعلى بشأن النُصُب التذكارية الوطنية؛

10- المرسوم الأعلى بشأن التراث الببيليوغرافي والوثائقي؛

11- المرسوم الأعلى بشأن تصنيف وصون الكنوز الفنية للأمة؛

12- المرسوم الأعلى بشأن البحوث المتعلقة بعلم المستحاثات؛

13- المرسوم الأعلى بشأن حظر مبيع الأوابد الأثرية؛

14- المرسوم الأعلى بشأن حماية التراث المتعلق بالأعراق البشرية؛

15- القرار الوزاري بشأن الحفريات الأثرية في جمهورية بوليفيا؛

16- اللائحة الناظمة للبحوث المتعلقة بعلم الإنسان؛

17- اللائحة الناظمة لتطبيق أحكام قانون حقوق التأليف.

257- كما وقعت بوليفيا على عدد من الاتفاقيات المتصلة بهذا الحق.

**طاء - الاتفاقيات**

**1- الاتفاقية المتعلقة بصندوق تنمية الثقافات والحوار**

258- الهدف من هذه الاتفاقية هو إنشاء صندوق ثقافي لتنمية الإنتاج الثقافي وتعزيزه، دعماً للأعمال والمشاريع الثقافية في إطار من التنوع والتعددية والحوار. وطرفا الاتفاقية هما حكومة جمهورية بوليفيا وسفارة الدانمرك الملكية في بوليفيا.

259- وتتوخى الاتفاقية استدامة جميع المشاريع والدراسات بوصفها أعمالاً الغرض منها إلهام السياسات العامة وتعزيزها؛ وينبغي للمشاريع والدراسات أن تحظى بموافقة مجلس إدارة الصندوق الثقافي، الذي يمكنه اقتراح توجهاتها في إطار الحوار فيما بين الثقافات. وعلاوة على ذلك، تنفذ المشاريع بواسطة مناقصات حكومية، إما عن طريق مسابقات أو بدعوة مباشرة.

**2- الاتفاقية المتعلقة بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي**

260- نُظم عام 2002 اللقاء الوطني الأول بين أفريقيا وبوليفيا. وكان الغرض من هذه التظاهرة إحياء الذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لإلغاء العبودية في بوليفيا، فضلاً عن إتاحة مجال للتباحث والتفكير وإعمال الفكر في إطار البرامج السياسية للتنمية التي تشجع على الاندماج في المنظومة الأساسية للدولة.

**الحق في التمتع بمظاهر التقدم العلمي وبأوجه تطبيقها**

261- مع مراعاة وجوب إتاحة التعليم العالي للجميع على قدم المساواة، وفقاً لقدرات كل فرد، بالسبل المناسبة لذلك، لا سيما الأخذ تدريجياً بمجانية التعليم، تجدر الإشارة إلى أنه توجد حالياً في بوليفيا جامعات حكومية تقدم تدريباً مهنياً مجانياً.

262- وكيما يسهم التقدم العلمي إسهاماً مستديماً في التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلد، وتوخياً لتحسين الأوضاع فيه، لا بد من وضع مجموعة محددة من السياسات العامة موضع التطبيق.

263- وإن المديرية العامة للعلم والتكنولوجيا، التابعة لأمانة الدولة والمكلفة بالتعليم العالي والعلم والتكنولوجيا، قد وضعت خطة وطنية للعلم والتكنولوجيا والابتكار للفترة 2004-2009. ومن شأن هذه الخطة أن تقدم دعماً حقيقياً للعلم والتكنولوجيا.

264- إن التدابير الرامية إلى نشر العلم والثقافة هي تدابير هامة من أجل بذل جهد تكاملي في سبيل الأخذ بآليات وطنية وإقليمية فعالة للنهوض بالتدريب وتبادل المعارف واستحداث شبكات من التحالفات الاستراتيجية. وقد وضعت هذه التدابير موضع التنفيذ، وبخاصة في إطار اتفاقية أندريس بَليو([[32]](#footnote-32)).

265- ووضعت في العقود الأخيرة برامج تعليمية غير مدرسية وغير رسمية في مجالي العلم والتكنولوجيا، هدفها صياغة استراتيجيات مختلفة بغرض زيادة المعارف العلمية لدى الأطفال والأحداث.

266- ويُذكَر من بين هذه البرامج، على سبيل المثال، مشروع نُفذ في إطار اتفاقية أندريس بَليو، هو المشروع الإقليمي المتوسط الأجل بشأن الابتكارات التعليمية (برنامج مشترك مع اليونسكو)؛ كما تُذكَر شبكة الابتكار التعليمي.

267- وعلاوة على ذلك، يُذكَر أن اتفاقية أندريس بَليو تحبذ العمل، بالاشتراك مع المنظمات الوطنية للعلم والتكنولوجيا، على تنفيذ برنامج مشترك بشأن نشر تعليم العلوم.

268- ويشمل البرنامج البوليفي الوطني للعلم والتكنولوجيا برنامج نشر وتعميم العلم والتكنولوجيا، وهدفه تشجيع نشر وتعميم المعارف العلمية بين أفراد المجتمع البوليفي.

269- وإجراءات تعزيز وتنمية التعاون مفيدة للغاية. ومن ثم، فقد تم التشجيع على تدريب الموارد البشرية في بوليفيا عن طريق تقديم مِنَحٍ وتنظيم دورات تدريبية في مراكز متميزة في الخارج.

270- وتُذكر، مثالاً على ذلك، الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج المشترك بين إسبانيا وبلدان أمريكا اللاتينية الناطقة بالإسبانية لتخسير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وقوامه تنفيذ مشاريع مشتركة بين الإقليمين، وتَنَقُّل الباحثين بينهما، وعقد ندوات ومنتديات، وما إلى ذلك.

271- وما برحت اليونسكو إحدى المنظمات التي تشجع على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل، بواسطة برامج تدريبية رفيعة المستوى، وتقديم مِنَحٍ، فضلاً عن عَرض فرص توظيف.

**40- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في إجراء إصلاح زراعي على سبيل الأولوية، وعلى تخصص ما يلزم من موارد اقتصادية وبشرية من أجل وضع هذا الإصلاح موضع التنفيذ، وعلى أن تبادر إلى إصدار سندات مُلكية الأراضي الزراعية.**

272- يرجى الرجوع إلى التقرير المتعلق بالسكان والإسكان.

**41- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة مشاكل النقص الكبير في المساكن، وارتفاع عدد عمليات الإخلاء القسري، وقلة المساكن الاجتماعية المخصصة للفئات المنخفضة الدخل والفئات الضعيفة والمهمشة. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقوم، عملاً بتعليق اللجنة العام رقم 7، بتضمين تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن عدد وطبيعة ما جرى في بوليفيا من عمليات إخلاء قسري.**

273- يرجى الرجوع إلى التقرير المتعلق بتعداد السكان والمساكن.

**42- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ ما يلزم من إجراءات في سبيل معالجة ما يعانيه الأطفال من حالات نقص تؤثر في رفاههم، بدءاً بمختلف أشكال استغلال الأطفال، من قبيل الاتجار بهم واستغلالهم جنسياً وإساءة معاملتهم داخل الأسرة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص ما يلزم من موارد مالية لتعليم الأطفال والقضاء على ما يعانونه من سوء تغذية.**

**الحماية والمساعدة المقدمة لجميع الأطفال والمراهقين منعاً لاستغلالهم اقتصادياً واجتماعياً**

274- اعتُمد في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1999، قانون الأطفال والمراهقين، الذي تنص المادة السادسة منه على الحق في الحماية التامة في العمل وتحظر تشغيل الأطفال في أعمال خطيرة وغير صحية وأعمال تحط من كرامة الطفل. وإن عمليات التفتيش التي تجري داخل المؤسسات، فضلاً عن تسجيل الأطفال لدى وزارة العمل، تتيح التحقق من أوضاع تشغيل الأطفال والمراهقين.

275- والقرار الأعلى رقم 220849 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2001 يقر الخطة الوطنية للإلغاء التدريجي لتشغيل الأطفال، المقرر وضعها موضع التنفيذ بحلول عام 2010.

276- وفيما يلي نص التقرير الذي قدمته حكومة جمهورية بوليفيا عملاً بأحكام المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية. وهو يتناول الفترة من 1 حزيران/يونيه 2003 إلى 1 حزيران/يونيه 2004 ويتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام.

**اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، 1946،   
الاتفاقية رقم 77 التي صدقت عليها بوليفيا في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1973**

أولاً - فيما يلي الأحكام القانونية المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية، والمرفقة نصوصها بهذا التقرير:

(أ) قانون الأطفال والمراهقين؛ القانون رقم 2026 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 1999؛

(ب) اللائحة المتصلة بقانون الأطفال والمراهقين، المرسوم الأعلى رقم 27443 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004؛

(ج) القرار المؤرخ 11 أيار/مايو 2004؛ المعتمد عملاً بأحكام الاتفاقية المذكورة، والذي يشكل كذلك جزءاً من خطة القضاء تدريجياً على تشغيل الأطفال، الموضوعة تنفيذاً لأحكام الاتفاقية   
رقم 182.

ثانياً - صُدِّقت هذه الاتفاقية بموجب المرسوم التشريعي رقم 7737 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1966، الذي لـه قوة القانون. ونظراً لعدم وجود أحكام صريحة في هذا الشأن، ووفقاً للممارسة والفقه الدوليين، فإن أي صك قانوني بوليفي تم التصديق عليه تكون لـه أفضلية التطبيق باعتباره قانوناً خاصاً.

277- وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية رقم 77، يتضمن قانون الأطفال والمراهقين فصلَين متصلَين بتشغيل المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 14 سنة و18 سنة، أحدهما يتعلق بالقاصرين العاملين بصفة غير مستقلة (يطبق في قطاعات الصناعة والمناجم والتجارة وغيرها)، والآخر يتعلق بالعاملين بصفة مستقلة أو لحسابهم.

278- وتنظر السلطة التنفيذية حالياً في مرسوم أعلى ينظم العمل الزراعي بأجر (انظر المرفق)، وهو يشمل فصلاً محدداً مخصصاً لتشغيل المراهقين، ينص على وجه الخصوص على وجوب إخضاعهم، مجاناً ودورياً، لفحص   
طبي للأهلية.

279- وعلاوة على ذلك، تعكف وزارة العمل حالياً على وضع نموذج استمارة جديد (انظر المرفق) مخصص لاستخدام مفتشي العمل، يتضمن تعليمات محددة فيما يتعلق بصحة المراهقين ونظافتهم وسلامتهم في العمل. كما اتصلت الوزارة بالمؤسسة البوليفية لتوحيد المعايير ومراقبة الجودة، وهي هيئة متخصصة في هذا المجال، للاطلاع على رأيها بشأن وضع معيار لكيفية تطبيق أحكام القانون العام المتعلق بالصحة والسلامة في مجال تشغيل المراهقين في قطاعي الصناعة والمناجم. ومن المقرر وضع هذه اللائحة في صيغتها النهائية في غضون 45 يوماً.

**الجزء الأول**

**أحكام عامة**

**المادة 1**

يتضمن قانون الأطفال والمراهقين أحكاماً صريحة تميز بين ثلاثة من أنواع تشغيلهم، هي: تشغيلهم بصفة غير مستقلة، ولحسابهم الخاص، وفي كنف أسرهم. والغرض من هذا التمييز الصريح هو تطبيق نص الفقرة 3 من المادة الأولى من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، وعلى النحو المبين أعلاه، فإن مشروع اللائحة الناظمة للعمل الزراعي بأجر (الذي صيغ وأحيل إلى السلطة التنفيذية بغرض إبرامه، والذي تعكف حالياً وحدة تحليل السياسات والاقتصاد على دراسته)، سيشمل فصلاً مكرساً خصيصاً للمراهقين، ما سيتيح الفصل بوضوح بين مختلف مجالات تشغيل المراهقين.

**المادة 2**

شرعت وزارة الصحة والرياضة في وضع برنامج لإخضاع المراهقين لفحوصات طبية، يندرج في "الخطة الوطنية للقضاء تدريجياً على أسوأ أشكال عمل الأطفال". وفي إطار هذا البرنامج، وبالتعاون مع وزارة العمل، حُدِّدت ثلاثة مجالات عمل ذات أولوية، هي: العمل الزراعي (الحصاد)، والعمل في المناجم، والاستغلال الجنسي. وفي هذا الشأن، تم في عام 2004، بالتنسيق مع منظمات غير حكومية معينة، كتعاونية الإغاثة الأمريكية في كل مكان (كَير) ومنظمة إنقاذ الطفولة (فرع كندا) وبدعم مالي من اليونيسيف، إجراء فحوص طبية على سبيل الأولوية على مراهقين يعملون في حصاد قصب السكر وفي المناجم (خضعوا، في الحالة الثانية، لفحص محدد فيما يتعلق باستخدام مواد كيميائية وسامة).

وتيسيراً لإجراء فحوصات طبية لمعرفة مدى الأهلية للعمل، قامت وزارة العمل ووزارة الصحة والرياضة، في إطار عام وبشكل تدريجي، باعتماد القرار 1/4، الذي يقضي بمنح شهادة طبية مجانية، تصدر في أربع نسخ، لكل من المراهق، وصاحب العمل، ووزارة الصحة والرياضة، ووزارة العمل.

**المادة 3**

ليس ثمة نص قانوني يحدد الفترات الدورية التي ينبغي أن تجري فيها الفحوصات الطبية. وستصدر لائحة لتطبيق القانون العام المتصل بالصحة والسلامة والرفاه في العمل، تحدد هذه المسألة وغيرها من المسائل المنصوص عليها في الاتفاقية رقم 77. ومن الجدير بالإشارة كذلك أن بوليفيا قد طلبت مساعدة تقنية من أجل وضع الاتفاقيات والتوصيات موضع التطبيق. وفي إطار هذه المساعدة الدولية، من المقرر تعزيز سبل تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في المجالات المذكورة ذات الأولوية، وذلك في إطار تنفيذ أحكام الخطة الوطنية للقضاء تدريجياً على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال.

**المادة 4**

انظر المعلومات المتصلة بالمادة السابقة.

**المادة 5**

انظر الفقرة الثانية من التعليقات المتصلة بالمادة 2 من هذا التقرير. كما أن كل ما سيوضع من لوائح ينبغي أن ينص على مجانية جميع الفحوصات الطبية.

**المادة 6**

انظر المعلومات المتصلة بالمادة 3.

**المادة 7**

عُهد بالمديرية العامة للأمن الصناعي، والمديرية العامة للعمل، والمديرية العامة للشؤون النقابية، التابعة جميعها لأمانة الدولة لشؤون العمل، بالاضطلاع بعمليات الرقابة التي تقتضيها وزارة العمل. وتستخدم هذه المديريات استمارة تفتيش فني (انظر المرفق)، تتضمن بنوداً متصلة بالرقابة على تشغيل المراهقين، مع مراعاة القواعد الداخلية المتصلة بتطبيق أحكام الاتفاقية.

**الجزء الثاني**

**أحكام خاصة من أجل بلدان معينة**

تود حكومة جمهورية بوليفيا أن تبين أن القيود الاقتصادية التي سببتها الأزمة التي تعانيها القارة الأمريكية حالياً، وأن الحالة السياسية كذلك، قد حالت دون تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً تاماً عبر كامل الأراضي الوطنية، وبخاصة في عواصم المقاطعات النائية وفي المناطق الريفية. بيد أنه يجري العمل حالياً على اعتماد التدابير التي من المقرر، قدر الإمكان، وضعها موضع التنفيذ تدريجياً في جميع أنحاء البلد.

**المادة 8**

والجهات التالية مكلفة بتطبيق الأحكام التشريعية واللوائح المتصلة بالاتفاقية:

(أ) وزارة الصحة والرياضة، في كل ما يتعلق بإجراء الفحوصات الطبية للتحقق من مدى الأهلية للعمل، وبإصدار الشهادة الطبية. وفي المقاطعات، تتولى الدوائر الصحية للمقاطعات وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ.

(ب) وفي الجوانب الإدارية، تتولى وزارة العمل، على الصعيد الوطني، الإشراف على التقيد بالقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالعمل وسلامته، من خلال دوائر التفتيش التابعة للمديرية العامة للعمل والمديرية العامة للأمن الصناعي. أما مخالفات العمل والأمن الصناعي فقد تترتب عليها غرامات مالية تتراوح ما بين 000 1 و000 10 بوليفيانو. وستعدَّل مبالغ هذه الغرامات، وفقاً لنص محضر المفاوضة الثلاثية، الذي وُضع بمساعدة فنية من منظمة العمل الدولية في 21 نيسان/أبريل 2004 (انظر المرفق).

وعلى الصعيد المحلي، يتولى محامو الأطفال والمراهقين تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق عمل المراهقين.

رابعاً - لم يصدر حتى هذا التاريخ أي قرار قضائي بشأن المسائل المبدئية المتصلة بتطبيق أحكام الاتفاقية.

خامساً - لا توجد معلومات عن تطبيق أحكام الاتفاقية في المجال الإداري. ويجري العمل حالياً على اتخاذ التدابير اللازمة للقيام مستقبلاً بجمع إحصاءات عن مدى وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ.

سادساً - أحيلت نسخة من هذا التقرير إلى نقابة العمال البوليفية، وهي منظمة نقابية معترف بها بأنها الجهة الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني، كما أرسلت نسخة منه إلى اتحاد مقاولي القطاع الخاص في بوليفيا، الذي يمثل أصحاب العمل. ونظراً لأن التقرير قد قُدم في 4 حزيران/يونيه 2004، فلم ترد بعد تعليقات عليه. وتوجد رفق هذا التقرير مذكرة تتضمن إشعاراً باستلامه من كل من الجهات المذكورة (انظر المرفق رقم 3(أ)).

280- وعلاوة على ذلك، أُبرم عدد من الاتفاقيات الأخرى مع منظمة العمل الدولية (انظر المرفق رقم 13). وفيما يتعلق بالصحة، اتخذت دولة بوليفيا الإجراءات التالية.

**معلومات عامة**

281- فيما يتعلق بصحة المراهقين، وضماناً لتقديم رعاية تامة تركز على الجوانب الوقائية ولا تقتصر على الخدمات، قامت وزارة الصحة والرياضة، بوصفها الجهة المكلفة بتقديم الرعاية الصحية وبوضع اللوائح الناظمة لها، وبعد إقامتها تحالفات استراتيجية، وبخاصة مع قطاعي التعليم والقضاء، بوضع لوائح وقواعد ناظمة لتوفير الحماية والمساعدة للأطفال والمراهقين في البلد وبوضع برامج في هذا الشأن.

**التقدم المحرز**

282- وضعت بوليفيا منذ عام 2004 الخطط التالية موضع التنفيذ:

1- الخطة الوطنية لصحة المراهقين ونمائهم المتكامل، للفترة 2004-2008؛

2- برنامج خدمات الرعاية الجيدة للمراهقين؛

3- القواعد واللوائح الجديدة الناظمة لعمل عيادات الرعاية الصحية الكاملة للمراهقين؛

4- برنامج الصحة المدرسية.

**43- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير لخفض معدل وفيات الإناث والقيام على وجه الخصوص بخفض عدد الوفيات الناجمة عن الإجهاض غير القانوني والولادة بدون مساعدة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام خصوصاً بتكثيف أنشطة تنفيذ برنامجها الوطني للصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم حملات توعية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة وإدراج هذه المواضيع في المناهج الدراسية.**

283- وفي هذا الشأن، صدر في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 القانون رقم 2426 بشأن التأمين الصحي الشامل للأم والطفل، وهو يندرج في إطار مكافحة وفيات الأمهات والأطفال. وتوجد في الجزء ذي الصلة من هذا التقرير النتائج المحرزة في تطبيق التدبير المعتمد.

**التقليل من الوفيات أثناء الولادة وبين الرضع، والنمو الصحي للطفل**

**معلومات أساسية**

284- فيما يتعلق بصحة الأم والطفل، أفادت بوليفيا أن الأمانة الوطنية لشؤون الصحة قد وضعت عام 1994 خطة للتعجيل بخطى التقليل من حالات الوفاة بين الأمهات والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات.

285- وفي عام 1996، بدأ العمل بالنظام الوطني للتأمين الصحي للأم والطفل، الذي يُكَمِّل الخدمات المقدمة في إطار خطة التقليل من الوفيات بين الأمهات والأطفال الوارد ذكرها في الفقرة السابقة، ويكفل تمويل الدولة لهذه الخدمات.

286- وفي عام 1999، بات نظام التأمين الأساسي يشمل تقديم خدمات الرعاية الصحية المتصلة بالتعقيدات النزفية التي تحدث في النصف الأول من فترة الحمل.

287- وفي إطار السياسة العامة، وكعنصر من العناصر ذات الأولوية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ولتطبيق الاستراتيجية البوليفية للتقليل من الفقر، وضعت استراتيجية محددة لبرنامج الرعاية الصحية للحوامل والأطفال دون الخامسة من العمر، تيسيراً للأخذ بنهج الإدارة اللامركزية والقائمة على المشاركة، وتطبيقاً للنظام الوطني   
الموحد للتموين.

**288- وإثر صدور قانون نظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل، اتسع اعتباراً من عام 2003 نطاق خدمات الرعاية الصحية التي تشمل جميع الحالات المرضية التي تصيب الأمَ أثناء الحمل والوضع وبعدهما لفترة أقصاها ستة أشهر، والطفلَ حتى الخامسة من عمره.**

**289- وفي إطار هذه المهمة التي تنهض بها الدولة في بوليفيا، يتعين كذلك على النظام الوطني للخدمات الصحية، إلى جانب تقديمه خدمات الرعاية المجانية للمستفيدين منه على النحو المتوخى في السياسة الصحية الوطنية، أن يوفر سبل المساعدة الصحية ويكفلها، بتقديمه رعاية فردية قوامها الحوار واحترام القيم والعقائد، والعمل على تحسين الممارسات الصحية، استناداً إلى الثوابت والقواعد الوطنية، توخياً لتقديم رعاية جيدة للمرأة الحامل ووليدها.**

**القواعد والأنظمة**

290- استَحدَث القانون 2426 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 نظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل، وهو من العناصر ذات الأولوية والتي تعمل على تعزيز الأهداف الإنمائية للألفية والاستراتيجية البوليفية للتقليل من الفقر. ويمثل هذا النظام إحدى الاستراتيجيات ذات الأولوية للسياسة الصحية وبرنامج الرعاية الصحية للمرأة الحامل وأطفالها الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات.

291- والغرض من نظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل هو التقليل بشكل مستديم من الأمراض والوفيات بين الأمهات والأطفال. وهو يهدف إلى ما يلي:

- تشجيع الطلب على خدمات الرعاية الصحية عن طريق تقديم خدمات صحية مجانية للمستفيدين من هذا النظام - أي النساء الحوامل لفترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد الوضع، والأطفال الذين   
لا تتجاوز أعمارهم خمس سنوات - من خدمات وقاية ورعاية وإعادة تأهيل؛

- تلبية الطلب وتحسين الحوافز المتاحة لمختلف الجهات المقدمة لخدمات الرعاية الصحية، من خلال آلية تجزي على مجمل ما يقدم من خدمات؛

- زيادة المسؤولية المسندة إلى البلديات والمقاطعات في مجال إدارة الشؤون الصحية؛

- ضمان مشاطرة الإدارة وتلازمها مع المشاركة الوطنية؛

- زيادة اللامركزية والرقابة المجتمعية والمشاركة في إدارة شؤون الرعاية الصحية في المجتمع المدني المنظم، من خلال تنظيم المديريات المحلية للرعاية الصحية والشبكات المجتمعية المعنية بتقديم   
هذه الرعاية.

292- وتتولى البلديات وضع نظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل موضع التنفيذ وإدارة حساباته البلدية؛ وتتلقى حكومات البلديات الاعتمادات المخصصة لها من بنود الميزانية المرصودة لهذا النظام، وفقاً لجدول أنصبة بلغت نسبها 7 في المائة لعام 2003، و8 في المائة لعام 2004، و10 في المائة اعتباراً من عام 2005. وفي حال عدم كفاية هذه الاعتمادات، يصرف صندوق الضمان الوطني شهرياً موارد مالية متأتية من تخفيف عبء الديون الخارجية (قانون الحوار الوطني لعام 2000).

293- وتقديم الخدمات إلزامي في 259 2 من مؤسسات الرعاية الصحية العامة والضمان الاجتماعي. واستفاد من هذه الخدمات في عام 2003 زهاء 157 252 1 من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات   
و700 327 من النساء (المتوقع حملهن)، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، في إطار مستويات الرعاية الثلاثة للنظام العام، أو التأمين الاجتماعي القصير الأجل (صناديق الرعاية الصحية)، والنظم الخاصة التقليدية، ومؤسسات الرعاية التي لا تبتغي الربح؛ وجميعها منظمة في شبكات رعاية صحية تابعة للبلديات، وقوامها مؤسسات ذات مستوى أولٍ أو غيرها من المؤسسات ذات المرجعيات الأكثر تعقيداً.

294- والفئات المستفيدة من النظام الشامل للرعاية الصحية للأم والطفل في عام 2004 هي التالية:

- 325 267 1 من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات، و682 328 من النساء (المتوقع حملهن)؛

- عن عام 2005: 269 279 1 من الأطفال دون الخامسة من العمر، و682 328 من النساء (المتوقع حملهن).

**المرسوم الأعلى رقم 26874 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 2002 والمتضمن اللوائح الناظمة لعمل نظام التأمين الصحي الشامل للمرأة والطفل**

295- ينظم هذا المرسوم كيفية تطبيق أحكام نظام التأمين الشامل للمرأة والطفل، في جوانبه المتصلة بنطاق التغطية التأمينية، والتمويل، والإدارة، والجزاءات، مع تحديد حقوق وواجبات مقدمي خدمات التأمين والمستفيدين منها.

**المرسوم الأعلى رقم 26875 المؤرخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 2002 والناظم لكيفية إدارة المديريات المحلية للرعاية الصحية**

296- ينظم هذا المرسوم بُنيةَ شبكات مؤسسات الرعاية الصحية، مع مراعاة المعايير المكانية والوظائفية التي تحبذ الترشيد في استخدام الموارد. كما يحدد المديريات المحلية للرعاية الصحية، من منظور إدارة النظام العام للرعاية الصحية، مع بيان الوظائف والاختصاصات والمسؤوليات المسندة إلى مختلف مستويات الرعاية.

**القرار الوزاري رقم 735 الناظم لتطبيق النظام الوطني الموحد للتأمين الصحي**

297- تندرج هذه اللائحة التنظيمية في القانون رقم 1737 (قانون الطبابة) والمرسوم الأعلى رقم 25235 (القواعد الناظمة لقانون الطبابة) والمرسوم الأعلى رقم 26873، محدِّدةً المسؤولية المسندة إلى وزارة الصحة، التي يتوجب عليها الحرص على سلامة الخدمات الصيدلانية، بتنظيمها كيفية إعطاء الأدوية وتقديم الخدمات في كامل أجهزة النظام العام.

**التقدم المحرز**

298- أُحرِزت، فـي السنتين اللاحقتين لوضع نظـام التأميـن الصحي الشامـل للمرأة والطفـل موضـع التنفيذ (2003 و2004)، النتائج التالية.

**من حيث الأثر**

إسهام المؤسسات العامة للتأمين الصحي ونظام التأمين الصحي الشامل للمرأة والطفل في التقليل من معدلات الوفيات.

إن الإسهام الذي قدمته المؤسسات العامة للتأمين الصحي في البلد يتجلى في التعجيل بخطى التقليل من معدلات الوفيات بين الأمهات والأطفال بنسب لا يستهان بها، على نحو ما أكدته الدراسة الاستقصائية الوطنية للأوضاع السكانية والصحية في عام 2003، وذلك على النحو التالي:

- إن الوفيات أثناء الحمل والولادة عن كل 000 100 من المولودين أحياءً قد انخفضت بنسبة 41 في المائة، من 390 حالة وفاة في عام 1994 إلى 230 حالة في عام 2003؛

- إن معدل الوفيات بين الأطفال الرضع (الذين تقل أعمارهم عن سنة) قد انخفض بنسبة 44 في المائة مقارنة به في عام 1989. فقد انخفض من 96 حالة وفاة عن كل 000 1 من المولودين أحياءً في عام 1989 إلى 54 حالة وفاة عن كل 000 1 من المولودين أحياءً في عام 2003.

ويقدَّر بأنه، إذا استمر هذا الاتجاه، فقد يتم بلوغ النسب السائدة دولياً قبل عام 2015 (السنة التي يتوخى بلوغ أهداف الألفية بحلولها).

299- **من الناحية العملية**

- انخراط 314 من بلديات البلد في تنفيذ نظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل؛

- انخراط 756 2 من المؤسسات ذات مستويات الرعاية/الإدارة الثلاثة (المستوى الأول يشمل المراكز الصحية والمستوصفات والفرق الصحية، وتتمحور الخدمات حول التوعية والوقاية الصحيتين وخدمات الإسعاف المتنقلة والمستشفيات المؤقتة؛ والمستوى الثاني يشمل مستشفيات الدعم الأساسي، وهي منشآت أكثر تعقيداً تضم أخصائيين في الطب الباطني والجراحة وطب الأطفال والطب النسائي والتوليد، فضلاً عن قسم للتخدير؛ والمستوى الثالث يشمل مستشفيات عامة ومؤسسات ومستشفيات متخصصة، تقدم رعاية متخصصة ودون متخصصة) [انخراط هذه المؤسسات] في تقديم خدمات نظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل؛

- بلغت النسبة المئوية للخدمات المقدمة، حسب مستوى الرعاية، ما يلي: 70 في المائة في المستوى الأول، و18 في المائة في المستوى الثاني، و12 في المائة في المستوى الثالث؛

- وكانت النسب المئوية لخدمات نظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل في المناطق الريفية على النحو التالي:54 في المائة للأطفال دون الخامسة من العمر، و15 في المائة للمولودين حديثاً،   
و36 في المائة للحوامل؛

- وبلغ عدد الخدمات المقدمة في عام 2003 زهاء 271 378 8 خدمة؛ وقدم في عام 2004   
ما مجموعه 456 576 13 خدمة\*؛

- وبلغت التغطية التأمينية التراكمية للمنتسبين إلى هذا النظام التأميني في الفترة  
2003-2004 نسبة 77 في المائة؛

- وأعدت كتيبات عن الإجراءات والعمليات الإدارية (تعليمات عن كيفية ملء الاستمارات وآليات دفع الأقساط التأمينية واسترداد نفقات المعالجة)، وأُقِرَّت هذه الكتيبات ثم طبعت ونشرت؛

- تم الاضطلاع بما مجموعه 34 من عمليات الرقابة الإدارية والتقنية والطبية في مؤسسات البلد الرئيسية؛

- عُدِّل الشعار الرمزي للنظام الشامل للتأمين الصحي للأم والطفل؛

- وُضِعت استراتيجية التواصل؛

- دُرِّب 400 1 من ذوي الفعاليات الأساسية لدى 314 من البلديات و9 من المقار في مجال وضع نموذج الإدارة موضع التنفيذ، وفي مجال تشغيل شبكات الرعاية الصحية، والمديرية المحلية لتقديم الرعاية الصحية، ونظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل، والنظام الوطني الموحد   
للرعاية الصحية.

**44- توصي اللجنة الدولة الطرف بمنح التعليم الأولوية في ميزانيتها، وبوضع برامج لمحو الأمية لدى الكبار، لا سيما في المناطق الريفية، وببذل جهود في سبيل زيادة مستويات مواظبة الأطفال دون سن التاسعة على الدراسة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ خطة وطنية شاملة لتعليم الجميع، آخذةً في الاعتبار تعليقَي اللجنة العامين رقمي 11 و13، حسبما تنص عليه الفقرة 16 من إطار عمل داكار.**

300- لا توجد معلومات في هذا الشأن.

**45- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار قانون الإجراءات الجنائية الذي يجعل ثلاثاً من لغات السكان الأصليين الرئيسية، هي الكيتشوا والأيمارا والتوبي غوارانيه، لغات عمل في الإجراءات القضائية والإدارية.**

301- وصدر قانون الإجراءات الجنائية الجديد بموجب القانون رقم 1970 المؤرخ 25 آذار/ مارس 1999. ومع أنه لا ينص على استخدام لغات الشعوب الأصلية في الإجراءات القضائية والإدارية، إلا أنه ينص على حق كل متهم لا يفهم الإسبانية في الاستعانة بمترجم شفوي في جميع الإجراءات اللازمة للدفاع عنه. وتقدم خدمات الترجمة الشفوية للمتهم مجاناً في حال عدم قدرته على تحمل نفقات استخدامه.

302- وعلاوة على ذلك، تنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجنائية المذكور على أن القضاء المجتمعي يشكل وسيلة تتيح إسقاط الدعوى، حيث تنص على أنه: "تسقط دعوى ارتكاب أحد أفراد مجتمع ما من مجتمعات الشعوب الأصلية والريفية جرماً أو مخالفةً ضد فرد آخر، وتسقط دعوى الامتناع عن فعل، عندما تكون السلطات الطبيعية لتلك الجماعة قد فصلت في النـزاع وفقاً للقانون العرفي لتلك الجماعة، شريطة ألا تكون تلك التسوية متعارضة مع الحقوق الأساسية والضمانات الشخصية التي ينص عليها الدستور السياسي للدولة. ويصدِّق القانون بعد ذلك على صحة تطبيق الحكم الصادر بموجب القانون العرفي للشعوب الأصلية".

303- وتفيد الدولة الطرف علاوةً على ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد قد نشر عن طريق اللجنة التنفيذية المعنية بوضع أحكام قانون الإجراءات الجنائية موضع التنفيذ لدى الفئات الاجتماعية المنتمية إلى جماعات الأيمارا والكيتشوا والتوبي غوارانيه وغيرها.

**47- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر ملاحظاتها الختامية على نطاق واسع وعلى جميع مستويات المجتمع وأن تخبرها بكافة الخطوات التي تتخذها لتنفيذها. كما تشجع الدولة الطرف على التشاور مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني عند إعداد تقريرها   
الدوري الثاني.**

**304- وأُبلِغت الملاحظات الختامية للجنة إلى المؤسسات العامة المكلفة بوضعها موضع التطبيق.**

**305- وعلاوة على ذلك، وعملاً بأحكام المرسوم الأعلى رقم 27420، فإن الملاحظات القادمة على ما جاء في هذا التقرير ستنشر على نطاق واسع بين ممثلي الهيئات العامة للمجتمع المدني.**

**ـ ـ ـ ـ ـ**

1. \* نظرت اللجنـة المعنيـة بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في أيار/مايو 2001، في التقرير الأولي E/1990/5/Add.44)) المتعلق بالحقوق الواردة في المواد من 1 إلى 15 من العهد (انظر الوثائق E/C.12/2001/SR.15 وE/C.12/2001/SR.16 وE/C.12/2001/SR.17). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.54/Rev.2) المعلومات المقدمة من بوليفيا بموجب المبادئ التوجيهية المتصلة بالجزء الاستهلالي من تقارير الدول الأطراف. [↑](#footnote-ref-2)
3. \*\*\* لم تخضع هذه الوثيقة إلى المراجعة التحريرية قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-3)
4. التي تعكف على صياغتها أجهزة السلطة التنفيذية والجهات المعنية بحقوق الإنسان - المجتمع المدني المنظم - وستفرغ من صياغتها وتقدمها في أواخر أيلول/سبتمبر 2005. [↑](#footnote-ref-4)
5. أُنشئت هذه الآلية بموجب المرسوم الأعلى رقم 27420. [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر الحاشية السابقة. [↑](#footnote-ref-6)
7. المعهد الوطني للإحصاء - الاستقصاء الوطني للسكان والصحة لعام 2003 (ENDSA/03). [↑](#footnote-ref-7)
8. وحدة تحليل السياسات والاقتصادات - المعهد الوطني للإحصاء - منظومة الأمم المتحدة. التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. بوليفيا 2002. [↑](#footnote-ref-8)
9. المعهد الوطني للإحصاء - وحدة تحليل السياسات والاقتصادات - منظومة الأمم المتحدة. "التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، التقرير الثاني، بوليفيا 2002. [↑](#footnote-ref-9)
10. Judith McGuire y Cindy López, "Los límites al crecimiento en Bolivia: cómo los programas de nutrición pueden contribuir a la reducción de la pobreza". Banco Mundial, Región de América Latina, Unidad del Sector de Desarrollo Humano, septiembre de 2001. [↑](#footnote-ref-10)
11. S. Paulson, N. Velarde, Apreciaciones de intervenciones existentes. Estudio sobre desnutrición y pobreza, Cochabamba (Bolivia), 2001. Banco Mundial, P. 26. [↑](#footnote-ref-11)
12. وفيما يتعلق بصوغ سياسات الصحة، فالاستراتيجية مزودة ب‍ 14 حُزمة من الوثائق تتضمن برامج، وبروتوكولات، وقرارات وغيرها من الوثائق، التي تعكس ما تضطلع به الدولة من أعمال في هذا الصدد. [↑](#footnote-ref-12)
13. تشتمل هذه الأسباب على الأشخاص الذين صرّحوا بتغيبهم عن المدرسة لعجز إمكانياتهم المادية أو بسبب مزاولتهم العمل. [↑](#footnote-ref-13)
14. في هذه النقطة، وُضعت في الاعتبار الأسباب الشخصية والأسَرية للتغيب عن المدرسة، أي أولئك الذين صرحوا بتغيبهم عن المدرسة لتقدمهم في السن، أو لقلة اهتمامهم بها، أو بسبب الحمل، أو لضرورة رعايتهم لأولادهم، أو لاعتبار أنفسهم في سن مبكرة، أو لمشاكل أسرية. [↑](#footnote-ref-14)
15. في بطاقة الاقتراع الخاصة ببرنامج تحسين الاستقصاءات ومعايرة أحوال السكن، ثمة اختيار واحد فيما يتعلق بالنواحي التعليمية ألا وهو بُعد المنشآت. [↑](#footnote-ref-15)
16. القانون رقم 1565، المادة 24. [↑](#footnote-ref-16)
17. المرسوم الأعلى رقم 23950، المادة 74. [↑](#footnote-ref-17)
18. القانون رقم 1565، المادة 28. [↑](#footnote-ref-18)
19. المرسوم الأعلى رقم 23950، المادتان 78 و83. [↑](#footnote-ref-19)
20. القانون رقم 1565، المادة 24. [↑](#footnote-ref-20)
21. Guevara, Miriam. Ofertas educativas para personas con necesidades especiales en Bolivia. UNESCO, UNICEF, Asociación Alemana para la Educación de Adultos, 1997. الفرص التعليمية المتاحة لذوي الاحتياجات الخاصة في بوليفيا. اليونسكو، اليونيسيف، الرابطة الألمانية لتعليم الكبار، 1997. [↑](#footnote-ref-21)
22. وزارة التعليم والثقافة والرياضة (2003أ). [↑](#footnote-ref-22)
23. وزارة التعليم والثقافة والرياضة (2001ج). [↑](#footnote-ref-23)
24. وزارة التعليم والثقافة والرياضة (لا توجد بيانات عن ذلك). [↑](#footnote-ref-24)
25. وزارة التعليم والثقافة والرياضة (لا توجد بيانات عن ذلك). [↑](#footnote-ref-25)
26. تشمل النتائج المعروضة في هذا الفرع مرحلتي التعليم العام والتعليم الخاص معاً. [↑](#footnote-ref-26)
27. يعتبر أن الطفل يكمل دراسته الابتدائية في السن الرسمية عندما يكون قد بدأ السنة الثامنة من التعليم الابتدائي في الثالثة عشرة من العمر وأنهاها في الرابعة عشرة منه, [↑](#footnote-ref-27)
28. المرسوم الأعلى رقم 23950، المادة 42. [↑](#footnote-ref-28)
29. المرسوم الأعلى رقم 23950، الفصل السادس. [↑](#footnote-ref-29)
30. المرسوم الأعلى رقم 23950، المادة 43. [↑](#footnote-ref-30)
31. معلومات واردة في الوثيقة المعنونة "مشروع دعم تطوير التعليم الثانوي (وثيقة عمل)، المرحلة الأولى، 2005-288"، التي أعدها الفريق المعني بالتعليم الثانوي. [↑](#footnote-ref-31)
32. تهدف اتفاقية أندريس بَليو إلى تحقيق التكامل التعليمي والعلمي والتكنولوجي والثقافي بين إسبانيا وإكوادور وباراغواي وبنما وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكوبا وكولومبيا والمكسيك. [↑](#footnote-ref-32)